جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

معاينة جرائم الإعلام في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب
حيموم فريد

إشراف الأستاذ
عثماني حسين

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): سيس يوسف قاسي ..... رئيسا

الأستاذ: عثماني حسين ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة): هني محمد .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/2017

شكر وعرفان

ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك ومجدك على ما أنعمت علينا من نعم لا تحصى منها وتوفيقك إيانا، لإنجاز هذا العمل.

أخص بالشكر وكل التقدير للأستاذ المشرف "عثماني حسين"، على صبره معي وعلى كل ما بذله من جهد ونصائح قيمة لإنجاز هذا العمل بكل موضوعية وأمانة علمية، رغم المصاب الجلل الذي ألّم به المتمثل في فقدان أخيه، ولا يسعني في هذه المناسبة الأليمة إلا أن أتقدم بتعازي القلبية له ولكافة أسرته، سائلا المولى عز وجل ان يتغمد الفقيد برحمته الواسعة وأن يلهم ذويه الصبر والسلوان.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وأتقدم أخيرا بالشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة وخاصة الزميل جلال إبراهيم.

إهداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك و كثير عطائك، إنه لا يسعني في هذه اللحظات لعلي لا أملك أغلى منها إلا أن أهدي ثمرة عملي:

إلى من سهرت على راحتي، إلى التي فرحت لفرحي و بكت لبكائي، إلى من سهرت الليالي لترعاني وما بخلت عني بالدعاء، إلى من حملتني كرها ووضعتني كرها، إلى فضاء المحبة وبحر الحنان قرة عيني **أمي الغالية**.

إلى من علمني أن الصبر على الأشياء سبيل الظفر بها، و الذي كان سببا في ما وصلت إليه **أبي الحنون**.

إلى الذي أشد به أزري في هذه الحياة مهجة قلبي إخوتي، وخاصة أخي عبد السلام الذي أدعو له بالشفاء من المرض.

إلى كل أفراد العائلة صغيرا وكبيرا

قائمة أهم المختصرات

ج	جزء
ج ر	جريدة رسمية
ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	طبعة
ع	عدد
غ ج م ع	الغرفة الجزائية للمحكمة العليا
غ ج م ق	الغرفة الجزائية للمجلس القضائي
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق ع ع	قانون العقوبات العراقي
ق ع م	قانون العقوبات المصري

مقدمة

يستمد الحق في الإعلام من حق الإنسان الطبيعي في التزود بالمعلومة والحصول على الأخبار والمعرفة، وكذا حرية الإنسان في التفكير وإبداء الرأي والنقد، وهي حرية متأصلة في ذاته تقرها له مختلف الشرائع الوضعية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تقييد لسان الإنسان والحد من حريته في التفكير والتعبير عن رأيه بعقد لسانه والحيلولة دونه، ودون نقد حوادث الحياة المختلفة وما يجري فيها من شتى الأمور ومختلف شؤون الحياة.ومن ثم يشكل هذا الحق أحد أهم الأولويات التي يصبو الإعلام إلى تحقيقها، باعتباره يعد أداة للتعبير عن الرأي العام الذي لا يهمه سوى الحصول على المعرفة.

غير أنه بالمقابل فإن مبدأ حرية الصحافة لا يعني إطلاقا أن تكون وسيلة لانتهاك أعراض الناس ونشر أسرار حياتهم الخاصة أو استعمالها بغرض الإساءة إلى سمعة الأشخاص دون أدنى قيود أو ضوابط أخلاقية،كما أن حرية التعبير ومنها حرية الصحافة لا تذهب إلى حد تعريض أمن الدولة الداخلي أو الخارجي إلى الخطر ولا إلى حد التحريض على الجرائم حتى وإن كان هذا التحريض غير مباشر، إذ أن وظيفتها الأساسية تنحصر في تحري الموضوعية والأمانة المهنية في نقل الخبر إلى المواطن دون أي تهويل أو تشويه للحقائق، وهو ما يقتضي الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية الأخرى الأساسية وضروريات الحياة الجماعية والواجبات المفروضة على كل فرد بألا يسيء استعمال الحق في الحرية ليؤذي به غيره.

ولقد أدركت معظم تشريعات ومن بينها الجزائر مدى حساسية وخطورة هذا القطاع فعمدت إلىوضع إطار قانوني ينظم الممارسة الصحفية في إطار احترام الحريات الأساسية الأخرى المقررة للإنسان ومنها حرية التعبيرمراعاة للاختلاف والتباين في النظرة إليها، وهذه الحدود المرسومة للعمل الصحفي تتخذ غالبا شكل المراقبة القبلية للنشر، كمايتم التعامل معها

من خلال القوانين الجنائية والمدنية التي تنص على العقوبة اللاحقة في حالة ما إذا تعدى النشر على حق يحميه القانون، وهذا وفق ما أقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية في القانون الجنائي والإجراءات المدنية إذا تعلق الأمر بحماية المصالح الفردية والجماعية.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يشير إلى التأثير الكبير الذي تؤديه الإعلام في الجزائر من خلال العمل على نشر المعلومات والقضايا التي تهم المواطن، والبحث عن مدى صحة الأخبار التي يتم الحصول عليها من مصادرها وهذا لكي لا يكون هناك تغليط للرأي العام، وكذا الحدود التي رسمها المشرع الجزائري لهذه المهنة وهذا حتى لا يكون هناك مساس بحريات الأفراد وحياتهم الشخصية أو تعريض أمن واستقرار الدولة للخطر. ومن ثم كانت المساءلة الجزائية نتيجة عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة هي الوسيلة المثلى للحد من مثل هذه التجاوزات التي يمكن أن تقع.

أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة اعتبارات منها ما هو ذاتي يتمثل في:

- الرغبة في التعرف على أساليب المعالجة الإعلامية للأخبار والقضايا التي تشغل بال المواطن ومدى توخيها الموضوعية في ذلك.

أما عن الاعتبارات القانونية فيمكن أن نوجزها في النقاط الآتية:

- حسب علمي قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال ولا سيما على المستوى الوطني، الأمر الذي شكل حافزا شخصيا للخوض والولوج في مناحي هذا الموضوع.

1- الانفتاح الإعلامي في مجال الإعلام وتعدد المصادر وعدم امكانية تصور تحلي جميع الصحفيين بقدر من الاحترافية اللازمة واحترام أخلاقيات المهنة، كل هذه العوامل أدت بنا إلى محاولة دراسة الموضوع من هذه الناحية.

2- التعرف على أسباب إعفاء الصحفي من المسؤولية القانونية في التشريع الجزائري.

3- كثرة وقوع السب والقذف عبر وسائل الإعلام مما استدعى البحث في هذه المسألة.

4- توعية أفراد المجتمع بالحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم أثناء التعامل مع وسائل الإعلام.

- معرفة مدى التزام الإعلام الجزائري بالمسؤولية اتجاه الفرد والمجتمع من أجلتحقيق الاستقرار والازدهار وتوعية الجماهير العريضة.

أهداف الدراسة

يمكن أن نوجز الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فيما يلي:

1- الوقوف على الكيفية النى نظم بها المشرع الجزائري هذه الحرية من حيث المسؤولية الجنائية بالموازاة مع النص الدستوري الذي أقر حرية الإعلام .

2- تحديد الضوابط التي تتحكم في المعالجة الإعلامية في نقل الأخبار والتحقق من صحتها.

3- البحث في الحلول التي أوجدها المشرع الجزائري من خلال إقامة التوازن بين حق الصحافة في الحرية كغاية ديمقراطية وحق المجتمع في حماية مصالحه كمسألة طبيعية.

على ضوء ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تعامل المشرع الجزائري مع جرائم الإعلام؟

تقتضي طبيعة الموضوع ضرورة استخدام عدة مناهج في الدراسة، حيث قمنا بالاستعانة بالمنهج الوصفي الملائم لهذا الغرض من خلال عرض شامل لعناصر البحث، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحديد أبعاد وخطورة الجريمة وكذا دراسة الواقع كما يوجد ووصفه وصفا دقيقا وتحليله، حيث ساعدنا هذا المنهج في فهم النصوص القانونية التي بحوزتنا،إضافة إلى المنهج المقارن الذي يفيد الموازنة بين ظاهرتين أو أكثر ويتم ذلك بمعرفة أوجه الشبه والاختلاف، وقد تم الاعتماد في الدراسة على القوانين المنظمة لقانون الإعلام وقانون العقوبات، وكذا المراجع التي تناولت الجرائم سواء من حيث الفقه الإسلامي أو التشريع الوضعي، متبعين في ذلك تقسيما ثنائيا للموضوع وذلك كالآتي:

تطرقنا إلى ماهية جرائم الإعلام (الفصل الأول)، حاولنا من خلاله التعرض إلى مضمون جرائم الإعلام (المبحث الأول)، ثم البحث في أركانها (المبحث الثاني)، وتقسيماتها في التشريع الجزائري (المبحث الثالث).

أما في الجانب الموالي من الدراسة فقد خصصناه للحديث عن تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الإعلام (الفصل الثاني)، وهو بدوره ينقسم إلى ثلاث مباحث: حيث قمنا بتحديد الأشخاص الفاعلين في الجرائم التي تقع في وسائل الإعلام (المبحث الأول)، والتعرف علىأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة (المبحث الثاني)،وأخيرا المتابعة والجزاء في الجريمة الصحفية (المبحث الثالث).

الفصل الأول: ماهيـة جرائـم الإعلام

يشكل الإعلام السلطة الرابعة في الدولة، وهو سلاح ذو حدين، إذ قد يؤدي دورا إيجابيا من خلال الدفاع عن انشغالات المواطن، كما يمكن أن يأخذ منحى معاكسا وخطيرا في حال تجاوزه أخلاقيات المهنة وعدم اتصافه بالموضوعية والحياد في نقل المعلومة والخبر، ومن ثم لا يخفى تأثيره في تعبئة وتكوين الرأي العام اتجاه قضية من القضايا التي لها علاقة بمصلحة الدولة والمواطن.

ونظرا لحساسية هذا القطاع، فقد تكفلت التشريعات الوضعية بتنظيمه في العديد من النصوص القانونية والتشريعية، وحددت له الضوابط والأطر التي ينبغي أن يسير وفقها بما يضمن حق المواطن في إعلام شفاف ونزيه.

ينجم عن انتهاك أصول مهنة الصحافة من طرف ممارسها، قيام مسؤوليته الجزائية، إذ يشكل الفعل المرتكب جرما يعاقب عليه طبقا للقانون فضلا عن مسؤولية المدنية.

وعليه، نتطرق في هذا الفصل إلى مضمون جرائم الإعلام(المبحث الأول)، كما نبحث في أركان هذه الجريمة(المبحث الثاني)، وتقسيماتها في التشريع الجزائري (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مضمون جرائم الإعلام

تعد الصحافة على اختلاف وسائلها من مرئية ومقروءة ومسموعة، إحدى المهن السامية،إذ تؤدي دورا هاما في تنوير المجتمع بالحقائق والأخبار المحلية والعالمية، ومحاولة ربطه بما يحدث حوله من تحولات وإنجازات واكتشافات في مختلف المجالات، إضافة إلى نشر الوعي بين الأفراد، والعمل على كشف قضايا الفساد والمشاكل التي تعني المواطن، وهذا بغية لفت انتباه المسؤولين من أجل التحرك السريع لحلها.

غير أن هذه الحرية التي يتمتع بها الإعلام، وحق المواطن في تلقي المعلومات والأفكار ليست مطلقة، إذ يصطدمان بما يعرف بمصلحة الدولة في عدم نشر بعض الأخبار التي قد تسبب اضطرابات أمنية أو تهدد وحدة البلاد، أو تلك التي يحظرها القانون لكونها تدخل مثلا في إطار الحياة الخاصة للأفراد، مما يقتضي الموازنة بين تلك الحرية الإعلامية والمصلحة التي تهدف من ورائها الدولة في عدم إذاعة ونقل تلك الأخبار.

لذا، نصت العديد من التشريعات الوطنية على جملة المبادئ والقواعد التي يمارس على هديها رجال الصحافة مهنتهم- هذا من جهة-، ومن جهة أخرى، قيدتها بمجموعة من الضوابط والقيود القانونية، إذ يشكل عدم الامتثال لهذه الضوابط جريمة تصدر في حق مرتكبها العقوبات الجزائية المقررة قانونا.

انطلاقا من هذا، نقوم بتعريف الجريمة الإعلامية (المطلب الأول)، وتبيان خصائصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف وتطور الإعلام في التشريعات المقارنة

جرائم الإعلام في مجملها هي جرائم الرأي، أي التي يعاقب عليها القانون بسبب التعبير عن أفكار أو آراء أو معلومات أو مشاعر معينة، ولكي يتسنى لنا فهم دوافع تقييد هذه المهنة من قبل المشرع، ينبغي تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول)، وإعطاء لمحة عن تطورها في بعض التشريعات المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإعلامية

نورد فيما يلي أهم التعريفات التي قيلت في شأن الجريمة الصحفية وهذا في كلمن التشريعات المقارنة (أولا)، والفقه (ثانيا).

أولا: تعريف الجريمة الصحفية في التشريعات المقارنة

من خلال استقراء التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة المشابهة، (التشريعين الفرنسي والمصري)، نجد أنها أجمعت كلها على أن الجريمة الإعلامية هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام. فجرائم الإعلام إذن تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة، إذ يميزها ركن العلانية فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينتفي عنها تكييف الجرائم الإعلامية[1].

غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري -سواء في قانون الإعلام أو قانون العقوبات- عدم تحديده الوسائل التي تتحقق بها العلانية مثلما فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري،وهذا قد يثير اختلافا ينتج عنه إجحاف بحقوق المتقاضين، مما يقتضي تحديد وسائل العلانية تحديدا دقيقا في مادة مستقلة[2]..

ثانيا: التعريف الفقهي

(1)طارق كور، جرائم الصحافة، ط 1، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008، ص 34.

(2) حيث نصت في هذا الصدد المادة 171 الباب الرابع عشر الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها ق ع م على أنه:«كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب علي هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.».

تعددت محاولة الفقهاء لتعريف جرائم الصحافة والإعلام بشكل عام، فهناك من يعرفها بأنها:«جرائم الإعلام هي جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد، يعاقب عليها القانون».

كما تعرف أيضا أنها:«جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الإعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها»[1].

وتعرف بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية التي ترتكب بواسطة الصحف وتنجم عن إساءة استعمال حرية الصحافة، بحيث يترتب على ذلك مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتان معا[2].

ومنه فإن الجريمة لا يمكن أن تكون صحفية إن لم يتم التعبير العلني عن الأفكار أو الآراء أو الأخبار التي تحمل قذفا أو سبا، فهي جرائم تتضمن إعلانا عن فكرة أو رأي على عموم الناس بواسطة الصحافة المكتوبة أو إحدى وسائل العلانية[3].

الفرع الثاني: تطور جرائم الصحافة في القوانين المقارنة

حرصت غالبية التشريعات على وضع تنظيم قانوني لمهنة الصحافة من خلال قانون مستقل،ويعد التشريع الفرنسي أولى التشريعات التي نظمت مهنة الصحافة بقانون الصحافة الصادر في سنة 1881 الذي مازال ساريا حتى الآن، والذي جاء شاملا على أعظم جرائم الإعلام تقريبا ما عدا بعض جرائم الصحافة التي وردت في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[4].

(1)محمد بسعود، جرائم الإعلام، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2004-2007، ص 1.

(2)أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 99.

(3) سارة بن عيشوبة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر: دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: تشريعات إعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 46.

(4)ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص ص69، 125.

وكذا الحال بالنسبة لمصر، فقد ظلت الصحافة منظمة بالنصوص الواردة في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات حتى بعد صدور قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 والذي اقتصر على الحديث على حقوق وواجبات الصحفيين[1].

أما في الجزائر فصدر أول قانون للإعلام في مرحلة التعددية السياسية وهو القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام (الملغى)[2]، والذي حدد الإطار القانوني الذي يجب أن يعمل به رجل الإعلام في تأدية الرسالة النبيلة، ليأتي بعده صدور القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[3]، والذي حمل هو الآخر عدة تعديلات تخص قطاع الصحافة، كما تم فيه إلغاء بعض المواد التي كانت موجودة في القانون القديم.

كما نص الأمر رقم 06-23[4] المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المتضمنقانون العقوبات الجزائري في بعض موارده على جرائم الصحافة كون هذه الجرائم تشكل خيانة تمس بأمن الدولة حسبما ما ورد في المادة 62 البند الرابع والتجسس أو جرائم التعدي على الدفاع الوطني، أو الإساءة إلى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 144 مكرر من ق ع[5].

المطلب الثاني: خصائص جرائم الإعلام

(1)أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر،الفصل الثاني: تشريعات الصحافة والنشر في مصر تقييد الحريات من خلال التشريعات، متاح على الموقع الالكتروني:
www.anhri.net. تاريخ الاطلاع عليه: يوم 2017/03/24 على سا: 20:30

(2)قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام. ج ر ع 14، الصادر في 9 رمضان عام 1410ه الموافق 4 أبريل سنة 1990م. (ملغى).

(3)قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام. ج ر ع 2، الصادر في 21 صفر عام 1433ه الموافق 15 يناير سنة 2012م.

(4)أمر رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 84، الصادر في 4 ذو الحجة عام 1427ه الموافق 24 ديسمبر 2006.

(5)أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات،جر،ع 49،الصادر في 21 صفر عام 1386هالموافق 11 يونيو سنة 1966. معدل ومتمم.

نلاحظ من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الصحافة أنها كغيرها من جرائم القانون العام، فهي تخضع للقاعدة العامة التي تقضي بتوافر ثلاث أركان محددة لقيام الجريمة وهي: الركن الشرعي، والكن المادي، والركن المعنوي. لكن في الوقت نفسه أحاط المشرع الجزائري الجرائم الصحفية ببعض القواعد الخاصة سواء فيما يتعلق بالشق الموضوعي أو الشق الإجرائي.

على هذا الأساس، نتطرق للخصائص الموضوعية للجرائم الصحفية (الفرع الأول)، ثم الخصائص الإجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول خصائص الجرائم الصحفية من الناحية الموضوعية

بعدما تعرضنا سابقا إلى مجمل التعاريف التي وردت بشأن الجريمة الصحفية، واتفاقها على توفر أهم عنصر وهو العلانية، وهذا كي نستطيع أن نلصق عليها وصف الجريمة الصحفية. إضافة إلى هذا، هناك عنصر آخر لا يقل أهمية وهو اتصافها بطابع الوقتية مقارنة عن الجرائم الأخرى، وهو ما سنقوم بتوضيحه من خلال التفصيل في هاتين الخاصيتين المتمثلتان في العلانية (أولا)، والوقتية (ثانيا).

أولا: العلانية

تمتاز الجرائم التي تقع بواسطة النشر ووسائل الإعلام الأخرى جميعها بأنها تتطلب توافر عنصر العلانية التي تؤدي دورا هاما في تحقق الجريمة، حيث تعد العلانية في جرائم النشر عنصرا أساسيا لا تقع الجريمة دونها، إذ لا يعاقب القانون عن بعض العبارات أو الكتابات إلا إذا اقترنت بعنصر العلانية، وهذا النموذج من الجرائم يمثل معظم جرائم النشر[1].

مثال ذلك جريمة نشر كتابات تسيء إلى سمعة البلاد أو نشر أو إذاعة أخبار كاذبة أو نشر ما جرى في الدعاوى التي نظرت في جلسة سرية، أو التي قررت المحكمة الحد من علانيتها، أيضا تمثل العلانية عنصرا أساسيا في جرائم التحريض العلني، كجرائم مستقلة بذاتها وهي صورة للتحريض غير المتبوع بأثر، والذي يعاقب عليه القانون بمجرد العلانية نظرا

(1)شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 16.

لخطورته البالغة على النظام العام. مثال ذلك تحريض الجند علنيا على عدم الطاعة،أو التحريض العلني على البغض الطائفي أو التحريض العلني على عدم الانقياد للقوانين[1].

كما أن هناك نماذجا من الجرائم تأخذ العلانية فيها حكم الظرف المشدد للعقوبة ويكون ذلك عندما يعاقب القانون على ارتكاب الفعل سواء تحققت العلانية أو لم تحقق مثل ما نصت عليه المادة 463 من القانون رقم 82-04[2] ق ع ج بما يلي:«يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر:

كل من ابتدأ أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه».

ومن جهة أخرى، اتجه المشرع في بعض الحالات إلى تشديد العقوبة في حالة توافر وسيلة معينة من وسائل العلنية- في حالة ما إذا تحققت العلانية عن طريق الصحف- نظرا لاتساع دائرة نشرالعبارات التي تنال من الحق محل الحماية كما نصت عليه المادة 296 من الأمر رقم 06-23 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري[3].

يلاحظ أنه في هذه الحالات لا تتغير طبيعة الجريمة ولكن تختلف وسيلة ارتكابها، فتكون محل اعتبار عند مرحلة تحديد العقوبة المناسبة. فعلى حين أن قانون العقوبات لا يقيم أهمية من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها هذه الجريمة، إلا أنه يشدد العقوبة إذا كانت الوسيلة المستخدمة تزيد من جسامة الجريمة. فنشرالعبارات بواسطة الصحافة لا يخلق جريمة جديدة ولكن الوسيلة هي التي تغيرت. فالتشديد هنا ليس بسبب قسوة العبارات إنما بسببباستخدام هذه الوسيلة.

(1)عبد الغاني حرير، جرائم الصحافة وفق القانون الجزائري، متاح على الموقع الإلكتروني:
.www.tribunaldz.com/forum تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/25 على سا: 20:30.

(2)قانون رقم 82-04 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج ر ع 7، الصادر في 22 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 16 فبراير سنة 1982م.

(3)انظر المادة 296 من الأمر رقم 06-23، المرجع السابق.

وعليه، يتطلب القانون كقاعدة عامة حصول التعبير في صورة العلانية، مقدرا أن هذه الكيفية في التعبير عن الأفكار أو نحوها هي التي تكسبه خطورة تدعو إلى توقيع العقاب.

ثانيا: جرائم النشر جرائم وقتية

تعد جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية كقاعدة عامة جرائم وقتية أي تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر عناصرها المادية، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لسيطرة إرادة الجاني، ومن ثم فإن الجرائم التي تقع بواسطة الاعلام أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة فتعد الجريمة مستوفية ركنها المادي بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون.هذا بخلاف الحال بالنسبة للجرائم المستمرة التي يستغرق تحقق عناصرها المادية وقتا طويلا، وتكون فيها إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت، ومثال ذلك جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة، ففي هذه الأمثلة يكون استمرار ماديات الجريمة متوقفا على إرادة الجاني.

ولا يغير من طبيعة الجريمة امتداد آثار النشر وقتا طويلا على الرأي العام أو على نفسية المجني عليه أو أسرته، طالما أن إرادة الجاني لم يعد لها دور خلال هذا الوقت فهذا النوع من الجرائم ذو أثر ممتد. وتطبيقا لذلك، تعد جريمة وقتية نشر مقال يتضمن سب المجني عليه أو لصق إعلانات ماسة بالنظام العام أو الآداب العامة،إذ أن إرادة الجاني تتدخل أثناء الكتابة أو النشر، ثم يقف دورها عند هذا الحد فلا تستمر إرادة الجاني خلال الوقت الذي يستمر المطبوع متداولا بين الأفراد أو بعد لصق الإعلانات[1].

لكن قد يحدث أن تستغرق جريمة النقد القذفي فترة طويلة نسبيا وبالتالي تصبح من الجرائم المستمرة، كحالة قيام الصحفي بكتابة مقال انتقادي يتضمن قذفا في حق شخص على شكل دفعات تتضمن إهانة لشخص معين أو كشف لأسرار معينة عن وقائع اقترفها مسبقا، لكن بشرط أن تكون كل واقعة تنشر من قبل الصحفي مكملة لما قبلها وعن نفس الوقائع التي

(1)عبد الغاني حرير،المرجع السابق.

تضمنها النشر السابق، أي أن عملية جريمة النقد القذفي لا تكتمل إلا بتجميع كافة وقائع النشر التي قام بنشرها[1]،

تبدو أهمية تصنيف جرائم النشر ضمن الجرائم الوقتية أنها تخضع لكل أحكام هذا النوع من الجرائم ومن أهمها[2]:

-صدور قانون جديد أسوأ للمتهم لا يؤثر في وضع الجاني طالما أن الفعل قد وقع قبل العمل بهذا القانون، فلا يجوز أن يوقع على الجاني عقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة وقت ارتكابه الفعل المجرم، غير أن بقاء المعلومات في المواقع الخاصة بما في الأنترنيت مدة طويلة ليطلع عليها الغير تمثل إحدى سمات الإعلام الإلكتروني.

والواقع أن جرائم النشر التي ترتكب عن طريق الأنترنيت تقتضي خضوعها لأحكام تتناسب مع طبيعة وسيلة الإعلام الحديدة، إذ يمكن اعتبار جرائم النشر بواسطة الإعلام الالكتروني من الجرائم المستمرة إذا كان النشاط المادي للجاني يظل قائما ممتدا وقتا طويلا من الزمن ويسيطر خلاله سيطرة كاملة على هذا الامتداد وفقا للمعيار الذي استقر عليه الفقه. ويترتب على ذلك اعتبار النشر المجرم عن طريق الأنترنيت إحدى تطبيقات الجريمة المستمرة، ذلك أن الجاني يقوم بعرض الكتابات المجرمة أو الصور الممقوتة في موقعه الخاص الذي قام بإنشائه ويظل العرض مستمرا طيلة الوقت الذي ينشأ له الجاني هذا الاستمرار إلى أن يقرر إنهاء الوضع الاجرامي الذي حرص على بقائه طيلة هذا الوقت.

فعنصر العلانية بهذه الوسيلة قابل للامتداد في الزمن مدة طويلة وقابلية تنفيذ هذا الامتداد متوقفة على سلوك لاحق من جانب الجاني وحده، وهذا السلوك يتخذ صورة امتناع الجاني عن إنهاء ما أوجده في حالة تخالف القانون. ولا محل لاعتبار هذه الجرائم من الجرائم المستمرة

(1)مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 85؛ محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 262.

(2)عبد الغاني حرير،المرجع السابق.

ثابت،ذلك أنه في هذا النوع الأخير تمتد مادياتها فحسب دون معنوياتها وتترتب عليها عدة نتائج منها[1]:

-تعد الجريمة واحدة رغم توافر النشاط المادي فترة طويلة من الزمن.

-يطبق القانون الجديد الذي يسيء إلى وضع مرتكب الجريمة في حالة عدم إنهائه بحالة الاستمرار قبل سيران العمل به.

-أن رضاء المجني عليه بالنسبة لبعض الجرائم كإفشاء الأسرار الخاصة يجب أن يستمر طيلة وقت امتداد السلوك المادي للجريمة (النشر في موقع الانترنيت).

ولما كانت ممارسة صاحب الموقع تتوقف على مشيئة صاحب السر ورغبته في استمرار الجاني في عرض هذه الأسرار في موقعه الخاص بالرغم من عدول صاحب السر عن رضائه يعد مكونا لجريمة انتهاك الحياة لشخصية للغير فيما يتعلق يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقوم فيه حالة الاستمرار، ويترتب على ذلك أن الاختصاص يكون لأي محكمة تتحقق الجريمة في دائرتها.

وعليه، تنتهي حالة الاستمرار بانتهاء الوضع الإجرامي الذي أنشأه الجاني، ويكون ذلك بمحو جميع الكتابات والصور المخزنة في الموقع الخاص به، سواء كان العدول اختياريا أو جبريا.كما يمكن الإشارة إلى أن من أبرز سمات الجرائم التي تقع عن طريق الإعلامالالكتروني أو بواسطة الأنترنيت أنها جريمة عابرة للأوطان، والمشكلة التي يثيرها الطابع الدولي للأنترنيت هو عدم قانون عقوبات موحد يستوعب جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة هذه الشبكة أو عليها، ولكن تتعدد القوانين بتعدد الدول وتختلف الأحكام من دولة إلى أخرى.

الفرع الثاني: الخصائص الإجرائية لجرائم الصحافة المكتوبة

(1)رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر،مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1974، ص 210.

تثير إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة بصفة عامة، ثلاث مسائل مهمة، ويتعلق الأمر بقيد الشكوى (أولا)، ومدة تقادم الدعوى (ثانيا)، والاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في الدعوى (ثالثا).

أولا: قيد الشكوى

لم يكن المشرع الجزائري قبل سنة 2001 ينص على قيد شكوى المجني عليه فيما يخص المتابعة عن جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولكن بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09[1]، فإن المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 أصبحتا تنصان صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة، وذلك بخصوص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام.

إذا كان القذف موجها ضد الأفراد أو الهيئات العمومية، تكون المتابعة إما بناء على شكوى من المجني عليه، وإما بمبادرة من النيابة، وفي كلتا الحالتين، تكون للنيابة سلطة ملاءمة المتابعة[2].

ثانيا: تقادم الدعوى

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 90-07 على المتعلق بالإعلام (الملغى) على مدة محددة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الإعلام، وبالتالي كانت تخضع للقاعدة العامة في تقادم الجنح وهي مرور ثلاث (03) سنوات من يوم ارتكاب الجنحة أو اكتشافها.

(1)انظر المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 2 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. ج ر ع 34، الصادر في 5 ربيع الثاني عام 142هـ الموافق 27 يونيو سنة 2001م.

(2)احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 238.

لكن نظرا لطبيعة جرائم الإعلان فإن مدة ثلاث سنوات مدة طويلة، لذلك تدارك المشرع الجزائري الأمر في القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، وقد حددت المادة 124 من هذا القانون هذه المدة بستة (06) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ نشر المقال أو المادة الصحفية التي تحمل المحتوى الضار[1].

ثالثا: الاختصاص المحلي

لم يتضمن قانون العقوبات أو قانون الإعلام قواعد تنظم الاختصاص المحلي لجرائم الصحافة مما يجعل هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي، وهو ما نصت عليه المادة 329 ق إ ج ج على أنه:«تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجنحة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم»[2].

لقد أثارت مسألة تحديد الاختصاص على أساس معيار محل وقوع الجريمة في جرائم الصحافة جدلا، حيث نجد أن القضاء الفرنسي في هذا الخصوص يقضي بأن الاختصاص المحلي بالنسبة للصحافة المكتوبة ينعقد لكل محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة اختصاصها، غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد[3].

وهو نفس المسلك الذي اتبعه القضاء الجزائري، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 17 جويلية عام 2001، بشأن قضية جريدة "الخبر" بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر كما لو أنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية، والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر، وقد جاء قرارها نقضا لقرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة، والذي قضى بعدم الاختصاص محكمة قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة

(1)نصت المادة 124 من القانون رقم 12-05 على أنه:«تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو....، بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها».

(2)أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. جرع 49،الصادرفي 21 صفرعام 1386هالموافق 11 يونيوسنة 1966. معدلومتمم.

(3)احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 238.

لمدير يومية "الخبر"، بحجة أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر أي الجزائر العاصمة[1].

كما أضفى المشرع الجزائري نوعا من الخصوصية فيما يتعلق بإجراءات المتابعة حول هذه الجرائم، وهو الأمر الذي يظهر جليا من خلال نص المادة 59 ق إ ج ج التي تمنع صراحة اتخاذ إجراءات التلبس عند المتابعة بشأن جنح الصحافة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة الإعلامية

أباح المشرع الجزائري لرجال الصحافة العمل على نقل ونشر الأخبار في نطاق محدد، إذ يعد الخروج عن هذه الضوابط التي حددها لهمانتهاكا لأخلاقيات المهنية يستوجب المساءلة الجزائية.

لذا عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يمكن لأي جريمة أن توجد أو تتوفر في حق شخص ما إلا إذا نص عليها القانون، وهو ما ينطبق كذلك على الجريمة الصحفية التي يجب أن تتوافر الأركان المكونة لها حتى نكون بصدد فعل يجرمه القانون، إذ أن مهمة القاضي محصورة في البحث في مدى قيام هذه الأركان، لكي يستطيع أن يكيف الفعل الصحفي على أنه جريمة تستوجب العقاب، وهو ما نتطرق إليه من خلال دراسة هذه الأركان والمتمثلة في الركن المادي (المطلب الأول)، والركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الإعلام

وفقا للقواعد العامة، يقوم الركن المادي للجريمة على مجموعة من العناصر المادية التي تلحق ضررا ما بمصلحة يحميها القانون جزائيا، وهذه المصلحة المعتدى عليها في جرائد الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام قد تكون للأفراد، ويتمثل الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف والاعتبار وغيرها من الحقوق، وقد تكون المصلحة للدولة وتتمثل في منع الاعتداء على أسرار الدولة وغيرها من أعمال الاعتداء التي تضر بها.

(1)قرار صادر عن غرفة الجنح، صادر بتاريخ 2001/07/17، ملف رقم 240983، المجلة القضائية 2، (غير منشور).

تقوم جرائم الصحافة على مجموعة من العناصر وهي:العنصر الأول فعل الإعلان(الفرع الأول)، والعنصر الثاني هو النتيجة التي تتحقق على إثر هذا السلوك (الفرع الثاني)، والعنصر الثالث يتمثل في علاقة السببية وهي التي تمثل الصحة بين السلوك والنتيجة، والتي من خلالها يتضح أن النتيجة هي أثر السلوك (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فعل الإعلان

هو السلوك الذي يتمثل في نشر وإعلان الفكرة، وبه يتم انتهاء القاعدة الجنائية الأخيرة التي تحضر لاعتداء على المصالح الأساسية للأفراد والدولة، أو الفعل هو النشاط الذي يصدر عن الجاني ويمثل المظهر الخارجي للإرادة الآثمة،إذ أن القانون لا يعاقب على النوايا إلا إذا اتخذت مظهرا خارجيا، ومن ذلك نشر ما يمثل اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار أو الحق في الحياة الخاصة لأفراد أو على حق الدولة في الاحتفاظ بأسرارها والذي يمثل إحدى جرائم الصحافة، أي بعبارة أخرى يمثل الفعل النشاط الموجه للاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[1]،وقد تم تحديد فعل النشر من خلال القانون العضوي رقم 12-05 السالف الذكر.

كما يقصد بها اتصال علم الجمهور بعبارات وألفاظ شائنة تم التعبير عنها بالقول أو الفعل أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى، فهي الركن المميز لجميع جرائم الإعلام، وتمثل أساس العقاب عليها، لأن خطورة هذه الجرائم على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون لا تكمن في العبارات المشينة فحسب وإنما في إعلانها للجمهور[2].

يعاقب المشرع الجزائري في جرائم النشر على السلوك الذي يجب أن يتضمن أمرين وهما:الأمر الأول: الفكرة والرأي الذي يتضمن المعنى المجرم في شكل قول أو فعل أو كتابة أو وسيلة تمثيل أخرى،والأمر الثاني يتعلق بوسائل العلانية التي يتحقق بها السلوك الإيجابي.

(1)نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 37؛حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014،ص 36.

(2)سارة بن عيشوبة، المرجع السابق، ص 47.

يعد فعل العلانية شرطا لارتكاب إحدى جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد نصت المادة 147 ق عج على طرق العلانية المرتكبة من طرف الأشخاص ضد النظام العمومي المتمثلة فيما يلي:«...

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بالقضاء أو استقلاله.».

ونصت المادة 23 من قانون الصحافة الفرنسي على وسائل العلانية بواسطة الكلام أو الصياح أو التهديد المتلفظ به في أماكن واجتماعات عامة و الكتابات والمطبوعات المبيعية أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو الملصقات المعروضة على أنظار العامة، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 333 مكرر ق ع ج.

كما نصت المادة 296 من نفس القانون على تحقق فعل العلانية بطرق أخرى منها:

-الأقوال: يقصد بالقول كل ما ينطق به الإنسان ولو كان بعبارات مقتضبة،وأيا كان الأسلوبشعرا أو نثرا، سواء كان منتظما أو غير منتظم، ولابد أن تكون تلك العبارات والكلمات والأصوات التي يصدر التعبير عنها مفهومة بحيث يمكن للمستمع فهم مدلولها[1].

-الصياحCris:يتضمن كل صوت يخرج من فم الإنسان غير واضح يعبر عن الشعور الذي ينتاب الإنسان في لحظات الفرح والحزن والكراهية كالصراخ و الولولة[2].

وعليه، يفترض القانون شرط علانية القول أو الصياح في جريمة الصحافة إذا وقع في إحدى الصورتين: القول إذا حصل الجهر به أو ترديده في مكان مما ذكر أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في ذلك المكان أو إذا أذيع بطريقة من الطرق

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 40.

(2)حسين طاهري، الإعلام والقانون، أخلاقيات المهنة الصحفية: أخلاقيات المهنة الصحفية- المسؤولية الجنائية للصحفي- المسؤولية المدنية للصحفي)، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، ص 40.

الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه، والثاني هي إذاعة القول أو الصياح بطريق لاسلكي أو بأي طريقة أخرى[1].

-التهديدMenace: يتم التهديد من خلال القول أو الصياح، أو من خلال إشارات يستفاد منها معناه، أي هو كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ويعد التهديد معاقب عليه حتى تتوافر الصفات المنصوص عليها في المادة 284 وما يليها ق ع ج، ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا إذا كانت العبارة المحوطة بشيء من الإبهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه التهديدات[2].

-الفعل والإيماءActes: يعرف الفعل بأنه كل حركةيأتيها الانسان مستخدما في ذلك أعضاء جسمه،للدلالة على معنى معين، كالبصق على شخص، والضحك، وتمزيق صورة شخص أو تشويهها أو وطئها بالأقدام تعبيرا عن تحقير هذا الشخص وإهانته[3].

وتكون علانية الفعل والإيماء إذا وقع في محفل عام أو في طريق عام أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤية من كان في مثل ذلك المكان أو الطريق[4]. أما إذا وقع الفعل والإيماء خفية بحيث لا يمكن أن يراه سوى من وجه إله فلا تتحقق به العلانية رغم وقوعه في محفل أو في مكان عام[5].

---

(1)خالدخذير دحام،عادل كاظم سعود،حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، العراق، 2016، ص682؛ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 43.

(2) عزيز ولجي، جريمة التهديد في القانون الجزائري: القانون الشامل، متاح على الموقع الالكتروني:
droit7.blogspot.com/ تم الاطلاع عليه يوم:2017/03/31 على سا: 23:00

(3)نبيل صقر، المرجع السابق، ص 43.

(4)سارة عياط، جريمة القذف على شبكة الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 43.

(5)نبيل صقر، المرجع السابق، ص 46.

-الكتابات Écritsوالمطبوعات Imprimés: يقصد بالكتابة كل ماهو مزود بلغة يمكن فهمها ويكون التعبير عن الفكرة بخط اليد، أما المطبوعات فهي الكتابات الناتجة عن الوسائل الآلية أو اليدوية أو الكيمياوية،وسواء كانت الكتابة في صورة كلمات في جمل أو حروف مجزأة تؤدي في مجموعها إلى معنى يفهم لأول مرة أو بعد إمعان النظر وإعمال الفكر، وأهم صور المطبوعات الكتب، سواء كانت قصصية أو علمية أو غير ذلك، والصحف والمجلات، لكن تمثل الصحافة أشهر أدوات علانية الكتابة، وتطلق كلمة الصحافة على سائر المطبوعات التي تصدر بصفة دورية، سواء كانت يومية أو أسبوعية أو نصف شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية، أو تصدر بصفة دورية أو تصدر مرة كل سنة أو سنوات[1].

- وسائل التمثيل:تتمثل في الرسوم والصور والنقوش أو الحفر والرموز والصوت والصور الشمسية، وهو تعداد حصري لوسائل التمثيل،إذ أن طرق التمثيل لم يتم ذكرها كلها، على اعتبار أنهقد يكشف عنها التطور العلمي حاضرا أو مستقبلا، ومثال ذلك النشر بشبكة الأنترنيت.

-الرسوم Dessines: الرسوم وجه من الأوجه الفنية للتعبير عن الفكرة من خلال الطبع على الورق أو النحت على الخشب أوالرسم على الجرائد، ويمكن أن تتم الجريمة بالرسم، مثل التحريض على البغض والعنف ضد من يعتنقون ديانات معينة وهو ما نصت عليه المادة 144 مكرر 2.

- الصورPeinture: تعرف الصور بأنها نوع من الرسوم يعتمد على الطلاء والألوان والتصوير بالأبيض والأسود أو الرش على الورق أو الكريكاتير، وما يميزها عن التصوير الشمسي أنها قد توجد من الخيال وإن لم تكن مطابقة للأصل.

- الصور الشمسيةPhotographie: عبارة عن نقل أوتثبيت أو طبع الصور والأشياء الموجودة فعلا اعتماد على التأثير الضوئي،سواء تم إعلانهابالطريق اللاسلكي على شاشة التلفاز أو عبر الشبكات الالكترونية أو عن طريق إحدى كاميرات الفيديو.

(1)أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 41.

- الرموزEmblèmes:الرموز عبارة عن أشكال ترمز إلى أشياء معينةكالعلامات والحروف التي ترمز إلى فكرة أو تاريخ أو تفيد أي معنى آخر.

-وسائل التمثيل الأخرى:تشمل وسائل التمثيل الأخرى مثل النقوشGruvusوالنحتsculptureوالصور المجسمة والصور المذاعة بالتلفزيون والأنترنت.

يمكن أن تتحقق العلنية الكتابية بواسطة وثائق مهما كانت طبيعتها كتابات، مطبوعات، لافتات، إعلانات، رسوم زيتية، صور فوتوغرافية أو أي وسيلة للحديث أو للكتابة، وقد نصت المادة 296 المذكورة أعلاه على بعض الوسائل الكتابية[1]،ويجب أن تستعمل الوسائل أعلاه بصفة علنية، أي تكون منشورة، فالنشر وحده هو الذي يجعلها علنية، ويتحقق النشر بالبيع، التوزيع، أو العرض للبيع في الأماكن العامة أو أثناء الاجتماعات العامة، وكذا العرض أمام مرأى ومسمع الجمهور[2].

الفرع الثاني: النتيجة

يهدف المشرع الجزائري من وراء تجريم الجرائم التي تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، والتي نص عليها في المواد 92 و 93 من القانون رقم 12-5 المتعلق بالإعلام، إلى تلافي الأضرار التي تصيب الدولة من خلال التحريض على ارتكاب الجرائم التي تشكل اعتداء على نظام الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

كما أن المشرع يحول دون الاعتداء الذي يقع على المواطنين سواء تمثل في الاعتداء على الشرف والاعتبار أو على الحياة الخاصة أو على حقوق الدولة من خلال عقوبات رادعة تمنع هذا الاعتداء، ففي جريمة السب والقذف يجب أن يترتب على نشر الفكرة المساس بشرف اعتبار المجني عليه من خلال إسناد واقعة القذف في صورة علانيةحيث يتحقق إذن التشهير بالمجني عليه.

(1)لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 40.

(2)لحسن بن شيخ آث ملويا، المرجع والموضع نفسهما.

وعليه نقوم بتعريف مصطلح النتيجة في الجريمة الصحفية (أولا)،ودور النتيجة الإجرامية في البناء القانوني لجرائم الصحافة (ثانيا)، والشروع في جريمة الصحافة (ثالثا).

أولا: تعريف

يقصد بالنتيجة الإجرامية:«الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون»[1].

وعليه، النتيجة هي الأثر المادي والقانوني الذي يترتب على السلوك الذي يقرر المشرع له عقوبة، كما يتضح من خلال هذا التعريف أن النتيجة تقوم على معنيين هما: المعنى المادي والمعنى القانوني.

1- النتيجة في المعنى المادي

يقصد به التغيير الملموس الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي[2]، وهو يمس الأفراد والدولة، فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليه، والنتيجة في جريمة السرقة هي خروج المال المنقول من حيازة صاحبه دون رضاه ودخوله في حيازة السارق، كما يوجد نوع من الجرائم لا يترتب عليه تغيير مادي في المظهر الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وهي الجرائم الشكلية، مثل جريمة حمل سلاح محظور والامتناع عن الشهادة،والتغيير الذي يمس الأفراد نتيجة للنشر المتضمن اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار والسب والقذف، أو الذي يمس الدولة مثل النشر المتصل بأسرار الدفاع[3].

(1)عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 187.

(2)عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام- الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص107.

(3)تتحقق جريمة القذف الصحفي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي، أي إسناد الواقعة المستوجبة للعقاب أو الاحتقار بإحدى طرق العلانية، دون أن يتطلب القانون نتيجة فعلية أو تغير ملموس في العالم الخارجي، بمعنى أن النتيجة في النقد القذفي الصحفي هي نتيجة إجرامية بمفهومها القانوني أكثر مما تكون نتيجة مادية. مشار إليه في رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 560؛ وانظر أيضا عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 187.

2- النتيجة في المعنى القانوني

هي الاعتداء على المصلحة التي يرى الشارع جدارتها بالحماية الجزائية ولها صورتين: الأولى هي الإضرار بالمصلحة المحمية سواء عن طريق تعطيلها كلية أو إنقاصها، كما هو الحال في نتيجة جريمة القذف والسب عن طريق الصحف، والثانية هي مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر كما هو الحال في النشر المتصل بأسرار الدفاع[1]، حيث أن احتمال وقوع النتيجة يكفي لقيام الجريمة دون اشتراط وقوعها فعلا، وذلك ظاهر من خلال قول المشرع العراقي استعمال عبارة "لو صحت" في نص المادة1/433 ق ع ع المقابلة لنص المادة 296 ق ع ج[2].

3- العلاقة بين مدلولي النتيجة

يوجد بين مدلولي النتيجة صلة وثيقة، إذأنه لا يغني وجود أحدهماعن وجود الآخر حيث يمثل المدلول القانوني الجانب الموضوعي من عدم المشروعية، فالحديث عن الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون هو تكييف قانوني للآثار الناتجة عن السلوك المادي، ومن ثمفإن الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار هو تكييف قانوني للنشر الذي تضمن الألفاظ التي تحمل معاني الاحتقار والإهانة، والحط من قيمة الشخص وسمعته مما يستوجب توقيع العقاب على مرتكبها.

نستخلص أن المدلول القانوني للجريمة يقوم على أساس مدلولها المادي ويحدد نطاقه، وهو السبيل لتجنب الآثار المادية التي لا تمثل أهمية، لأنها لا تمثل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، ولذلك في جرائم القذف والسب عن طريق الصحف ما يهم المشرع هو الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، أما إذا ترتب على فعل النشر فقدان المجني عليه (المقذوف) لوظيفته أو طلاق زوجته، فهنا ليست موضع اهتمام من جانب القانون[3].

---

(1)خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مصر، 2002، ص 284.

(2)نصت المادة 1/433 ق ع ععلى أنه:«...هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه».

(3)خالد رمضان عبد العال سلطان، المرجع السابق، ص 285.

ثانيا: دور النتيجة الإجرامية في البناء القانوني لجرائم الصحافة

يعتد المشرع بالنتيجة الإجرامية في حالات محددة وبنسب متفاوتة من خلال الدور الذي يقوم به في الجريمة في حالات ثلاث صور نعرضها على النحو التالي:

-الصورة الأولى: يتطلب المشرع تحقيق النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي وكأثر للسلوك الإجرامي الذي يترتب عليه الاعتداء على مصلحة أو حق قدر الشارع جدارته بالحماية.

مثال ذلك الجريمة المنصوص عليه في المادة 333 مكرر ق ع ج التي تنص على أنه:«يعاقب بالحبس منشهرين(02) إلى سنتين وبغرامة من خمسمائة دينار(500دج) إلى الفين دينار(2000 دج) كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى الى استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو قام معرضا او عرض او شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع او محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية او أصل الصورة أو أنتج أي شيء مخل بالحياء».

-الصورة الثانية: يساوي فيها المشرع بين حدوث النتيجة وبين احتمال حدوثها، ومثال ذلك: المادة 147 ق ع ج التي تنص على ما يلي:«الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات في الفقرتين المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144.

-الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية التي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.».

المادة 100 قع ج التي تعاقب على تحريض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام فالمشرع يساوي بين التكدير الغلطي والمحتمل للسلم العام كنتيجة لسلوك التحري[1].

(1)انظر نص المادة 100 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

-الصورة الثالثة: لا يتطلب المشرع تحقيق النتيجة باعتبارها إحدى عناصر الركن المادي، وذلك في الجرائم الشكلية التي تقوم على السلوك فقط دون الاعتداد بنتيجته، ومثال ذلك المادة 77 قع ج التي تعاقب على التحريض المباشر على جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو الجنايات المخلة بأمن الحكومة ولو لم تترتب على تحريضه أي نتيجة[1].

ثالثا: الشروع في الجريمة الصحفية

يتطلب القانون في الجرائم المادية (ذات النتيجة) أن ينشأ عن السلوك المحظور نتيجة إجرامية حتى يكتمل الركن المادي لها، ولكن قد يحدث أن يقوم الجاني بسلوكه المحظور كاملا ولكن النتيجة لا تتحقق، كما وقد يبدأ في فعله لكنه لا يكمله، في مثل هاتين الحالتين ارتكب الجاني السلوك المحظور كله أو بعضه دون أن يكتمل الركن المادي، وتسمى هذه الحالة- أي عندما لا يكتمل الركن المادي للجريمة- الشروع، كأن يقوم صحافي بكتابة مقال يتضمن عبارات القذف وهي جريمة يعاقب عليها القانون، ثم يقوم بمراجعتها وإعدادها للطباعة، لكنه لا يتمكن من ذلك بسبب عطل فني في الطابعة، لذا يتبادر إلى الذهن تساؤل هل يعاقب القانون على الشروع في هذه الحالة؟

يتنازع في هذه المسألة رأيين متعارضين:

الرأي الأول (المذهب المادي): لا يتصور قيام الشروع في الجرائم الصحفية، لأن طبيعة الركن المادي لهذه الجرائم لا يتوافر فيها الشروع، بحيث أن النشاط الإجرامي في مثل هذه الجرائم يستوجب النشر، فإذا أوقف النشر انعدمت العلانية، وإذا لم تتوفر هذه الأخيرة انتفت الجريمة من أساسها، فإن توفرت العلانية كانت الجريمة تامة وإن لم تتوفر كان ذلك عملا تحضيريا لا يشكل أي جريمة.

الرأي الثاني (المذهب الشخصي): وهو الراجح يرى أنه من الممكن جدا قيام حالة الشروع في الجرائم الصحفية، فهذا النوع من الجرائم يخضع لنفس الأحكام المطبقة على جرائم القانون العام ومن بينها الشروع، ويرد أصحاب هذا المذهب أن أصحاب المذهب الرأي الأول استندوا

(1)انظر المادة 77 من الأمر رقم 66- 156 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

إلى المذهب الموضوعي في تفسير الشروع الذي يتطلب ارتكاب الجاني لأفعال تدخل في نطاق الركن المادي، غير أن هذا المذهب منتقد في حد ذاته، لأنه يؤدي إلى إفلات الكثير من الجناة من المسؤولية بحجة أن ما ارتكبوه يعد تحضيريا وليس بدء في التنفيذ[1].

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قضية تتلخص وقائعها في خروج مجموعة من الافراد لارتكاب جناية تمجيد النظام السوفياتي السابق، والداعية للمذهب الشيوعي المنصوص عليه في المادة 174 ق ع م، حيث جمعوا المنشورات المطبوعة التي وصل عددها إلى آلاف النسخ، ثم حملوها في سيارة إلى أحد الشوارع، وأخذوا معهم زجاجة غراء لاستخدامها في لصق تلك المنشورات على الجدران، لكنهم ضبطوا قبل أن يلصقوا أي منشور منها، قضت محكمة الموضوع بإدانتهم على وصف الشروع فوصفت محكمة النقض في تعليقها على الحكم بأنه شروع لاشك فيه[2].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة، وشأنه في جرائم الصحافة هو شأن كل الجرائم، فيترتب على عمل النشر الذي يمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون نتيجة إجرامية يسند إليه وقوعها من خلال رابطة سببية بينهما تصل النشاط بالنتيجة الإجرامية التي أحدثها، والتي بمقتضاها يمكن أن تسند الثانية إلى الأول باعتباره سببها، وباعتبار أن النتيجة نتاج السلوك، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غر السلوك تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية، إذ ليس من العدل مساءلة شخص إذا كانت النتيجة التي تحققت ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله[3]

(1)نجاة بوزايدي، جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وقيد احترام حقوق الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص ص 36، 37؛ حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

(2)حسين طاهري، المرجع السابق، ص 46.

(3)عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 188.

إن العلاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية، تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله عمدا،أو خروجه فيما يرتكبه بخطئه عن إرادة التبصر بالعواقب المادية لسلوكه والتصور من أن يلحق عمله ضررا بالغير[1].

أولا:نطاق علاقة السببية في جرائم الصحافة

تثار مشكلة علاقة السببية في الحالات التي لا يفضي فيها الفعل وحده إلى النتيجة الإجرامية، بل تتداخل معه مجموعة من العوامل تساعد على وقوع النتيجة المجرمة، وباعتبار علاقة السببية رابطة بين الفعل والنتيجة، فإن البحث في مدى توافرها يقتضي أولا وقوع فعل غير مشروع أو أفضى إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، وبالتالي إذا كان الفعل غير مشروع ولكن لم تنتج عنه نتيجة إجرامية فيما بعد، أو لم يصدر نشاط خارجي من جانب الجاني، كما لو توقفتعدم مشروعيته عند التفكير في الجريمة والتدبير لها أو العزم والتصميم على تنفيذها أو التحضير، لذلك فلا محل للبحث في علاقة السببية، كما هو الحال في قيام الصحفي بكتابة مقال يتضمن قذفا أو احتقارا أو اتهاما لشخص معين ووضعه في درج مكتبه دون أن يرسله إلى رئيس التحرير بغرض النشر[2].

ثانيا: معيار علاقة السببية

انقسم الفقه حول وضع ضابط لعلاقة السببية إلى نظريتين: نظرية تعادل الأسباب ونظرية السببية الكافية أو الملائمة، ويذهب التشريع إلى الأخذ بنظرية علاقة السببية الكافية باعتبار أن علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية، حتى ولو ساهمت عوامل أخرى في الوصول إلى هذه النتيجة طالما كانت هذه العوامل مألوفة وفقا للسير العادي للأمور.

كما أن علاقة السببية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما كان يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا، ومع ذلك تقطع علاقة

(1)عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص48.

(2)سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، بيروت، لبنان، 2010، ص 57

السببية العوامل الشاذة غير مألوفة، والتي لم يكن في استطاعة الجاني توقعها وفقا للمجرى العادي للأمور[1].

ثالثا: طبيعة علاقة السببية في جرائم الصحافة

تعد علاقة السببية أساس المسؤولية الجنائية عن فعل النشر، وتعني إسناد الجريمة ماديا إلى القائم بهذا النشر، وهي التي تقصر مبدأ التجريم على الوقائع المادية التي ترتبط بنتيجة إجرامية دون البحث في النوايا والمعتقدات، ولا تثار مشكلة علاقة السببية في الجرائم السلبية التيتتم ولو بمجرد الامتناع أوعدم ترتيب نتيجة، وهي الجرائم الشكلية التي لا يتطلب القانون تحقق النتيجة المادية، بل إنها تقع بمجرد السلوك المحض[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

جرائم الإعلام جرائم عمدية وبالتالي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يتطلبها القانون العام لقيام الجريمة، أي بعبارة أخرى أن تتصرف الإرادة إلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي مع علمه بها وبما يشترطه القانون فوق ذلك من عناصر إضافية.

يعرف القصد الجنائي بأنه علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها، ويتكون من عنصرين هما العلم (الفرع الأول) والإرادة (ثانيا).

الفرع الأول: العلم

(1)طاهري حسين، المرجع السابق، ص 46.

(2)نبيل صقر، المرجع السابق، ص 44.

هوحالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع،ويشترط فيه أن يكون تاما ومعاصرا للنشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة.لذلك فإنه يلزم توافر العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتصورها سلفا من قبل الجاني حتى يمكن القول بتوافر القصد[1].

يتوافرالقصد الجنائي في جريمة القذف إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذي نشره يوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة.

الفرع الثاني: الإرادة

تعرف بأنها نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، يتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة، و من ثم فهي تفترض العلم بالغرض المستهدف تحقيقه، والوسيلة التي تمكن من تحقيق هذا الغرض، كما يمكن تعريفها بأنها نشاط نفساني يقتضي في شكله الكامل حرية تمثل الأوامر وإبرازه إلى العالم الخارجي[2]، والإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم بعناصر الجريمة، وتتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تأتي بعد ذلك الإرادة وتبني على هذه المعلومات القرار بارتكاب الجريمة[3].

لذلك فإن الفرق بين العلم والإرادة إنما يتمثل في أن العلم حالة ساكنة ومستقرة في حي أن الإرادة هي عبارة عن اتجاه ونشاط، كذلك فإن العلم هي عبارة عن وضع لا يحفل به القانون، أما الإرادة فإن المشرع يتحرى اتجاهها ومن ثم يسبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت عن الاتجاه السليم[4].

(1)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 250.

(2) محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 200.

(3)نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 36.

(4)نبيه صالح، المرجع نفسه، ص 37.

والقصد الجنائي نوعان عام وخاص، وتختلف عناصر القصد العام عن عناصر القصد الخاص في تطلب المشرع عنصرا إضافيا علاوة على العلم.

وقد قضى بأن معظم جرائم الإعلام تكتفي بالقصد العام، الذي يتمثل في تعمد اقتراف الفعل المادي، بالإضافة إلى ذلك تعمد النتيجة المترتبة على الفعل.كما قضى بأن الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معاني القذف والسب وجبت محاسبة كاتبها عليها بغض النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها.

كما قضى بأنه يكفي لتوافر القصد الجنائي لدى القاذف في هذا الشأن أن تكون المطاعن الصادرة منه محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة فهذه لا تترك مجالا لافتراض حسن النية عند مراسلتها.وقضى بأن عنصر سوء النية يتحقق بكذب الواقعة، ويستفاء من هذه العبارات المستخدمة، وحيث أنه من المقرر أن القصد الجنائي قصد الإسناد أو الإذاعة في جريمة القذف أو السب إنما يتوافر متى نشر القاذف أو الساب العبارات الماسة بالشرف أو السمعة أو الاعتبار مع علمه بأنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره أو الحط من شرفه و كرامته، ويستفاء هذا العلم متى كانت هذه العبارات شائنة بذاتها تحمل بنفسها الدليل الكافي على توافر القصد الجنائي.

وقد ثار خلاف فقهي بشأن نوع القصد الذي تتطلبه بعض جرائم الإعلام بصفة عامة ومثال ذلك جريمة نشر الأخبار الكاذبة التي اشترط القانون أن يكون النشر تم بسوء قصد أو سوء نية.

تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا لا يكفي لتوفره مجرد إثبات أن الناشر كان يعلم بأن الخبر كاذب أو الورقة مزورة، وأن من شأن النشر تكدير السلم العام أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، بل لابد أن تكون نية الإعلامي، قد اتجهت إلى إحداث هذه النتائج فعلا. وتعبير سوء النية الذي قد يعني تطلب قصد خاص يختلف عن بعض المصطلحات التي يتطلبها المشرع مثل تعبير نية الإضرار، بحيث يرى جانب من الفقه أن تعبير نية الإضرار تعبير غير سليم، وذلك لأن إرادة الإضرار لا يشترط في القذف، لكن يتم من خلال تكرار الأقوال التي يتضمنها على الجمهور، حتى ولو لم يكن لدى الجاني نية الإضرار بالمجني

عليه.كما أن لسوء النية دورها في توافر القصد الجنائي، فإن لحسن النية دورا كبيرا في استبعاد المسؤولية الجنائية، وتحديد حسن النية يكون بواسطة القضاة[1].

المبحث الثالث: تقسيم الجرائم الإعلامية في التشريع الجزائري

إن الحرية مهما كان موضوعها لا تعني الاعتداء على الأشخاص أو الإضرار بهم وبشرفهم ومصالحهم، وتعريض أمن الدولة ومصالحها للخطر، مما يتطلب من واضعيقانون الإعلام أو قانون العقوباتأن يؤديا دورا لا للحد من هذه الحرية ولكن لوضع إطار تسير ضمنه، ومن ثم يمكن معاقبة كل من يتجاوزه.

كما أن المشرع الجزائري لم يستهدف من وراء هذا التقييد إلا وجه المصلحة العامة التي سعى من خلالها تحقيق أهداف الصالح العام والخاص. إن الإعلام حاجة من الحاجات المطلوب تلبيتها للفرد وحق من حقوق المواطن، لذلك يجب أن لا يُترك في متناول مؤسسات وأشخاص غير مكونين وغير واعيين بتأثير الإعلام على الجمهور، إذ أن الإعلام الذي يبحث عن الربح والإثارة غالبا ما يتسبب في وقوع الفتنة في المجتمع.

والملاحظ من خلال قانون الإعلام والعقوبات أن المشرع الجزائري قد أقر لكل جريمة عقوبة خاصة راعى فيها خصوصية كلجريمة وطبيعتها وخطورتها، حيث تم تقسيم الجرائم إلى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بالأفراد، ويقوم هذا التقسيم للجرائم على أساس طبيعة المصلحة أو الحق الذي يريد المشرع حمايته بصفة مباشرة بنص التجريم، فإذا كان الحق الذي أصابه الضرر المباشر بالجريمة أو تعرض للخطر يتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين ، فإن الجريمة توصف بأنها مضرة بالأفراد كما هو الحال بالنسبة لجرائم القتل والضرب والسرقة وجرائم الاعتداء على العرض، والجرائم الماسة بالشرف والاعتبار. أما إذا كان الحق المعتدى عليه مباشرة بارتكاب الجريمة يتعلق بالمجتمع ككل فإن الجريمة تكون مضرة بالمصلحة العامة، مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة.وعليه، نقوم بدراسة كافة أو غالبية من الجرائم الإعلامية الماسة بالشرف والاعتبار (المطلب الأول)، والجرائم الصحفية الماسة بأمن الدولة والنظام العام (المطلب الثاني).

(1)عبد الغاني حرير، المرجع السابق.

المطلب الأول: الجرائم الإعلامية الماسة بالشرف والاعتبار

يعد الشرف والاعتبار من المسائل التي رسمت لها الشريعة الإسلامية حدودا واضحة، حيث بينت المهالك التي تنجم عند الاعتداء عليها، وكذا الجزاء الذي يستحقه كل من يقوم بالإساءة إلى غيره دون وجه حق.

ولقد جاء في تنزيل الشارع الحكيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[2].

و عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾[3].

علما أيضا أن هذه الجرائم يعاقب عليها القانون، نظرا لكونها تصيب الشخص المجني عليه في نفسه ومركزه الاجتماعي، وتلحق به أذى معنويا يتمثل في الحط من قيمته وكرامته، وتشويه سمعته في المجتمع، وتعرض المشرع الجزائري للجرائم الصحفية المتعلقة بالشرف والاعتبار في القسم الخامس المعنون بـ الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بـ الجنايات والجنح

(1)سورة الحجرات الآية 11.

(2)سورة النور الآية 4.

(3)سورة الحجرات الآية 6.

ضد الأشخاص من قانون العقوبات وكذا في قانون الإعلام، وهو سنتطرق إليه بالشرح والتحليل من خلال دراسة جريمة القذف (الفرع الأول)، وجريمة السب (الفرع الثاني)، وجريمة الإهانة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جريمة القذف

تعرف المادة 296 ق ع ج القذف على أنه:«يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها بها أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة.

يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».

فيما نصت المادة 144 مكرر و 146 من نفس القانون على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية، قد يكون بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

وعليه، تقوم جريمة القذف على أركان ثلاث وهي: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير (أولا)، العلنية (ثانيا)، والقصد الجنائي (ثالثا).

أولا: **الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير**

1) **الادعاء أو الإسناد**Imputation-Allégation

يحمل الادعاء أو الإخبار يدل على معنى الرواية على لسان الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب،وأما الإسناد فهو يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد،

سواء كانت الوقائع المدعي بها صحيحة أم كاذبة، ولا يتحقق القذف بالإسناد المباشر فحسب، بل يتحقق أيضا بكل صور التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارة، ولو كان ذلك بصفة تشكيكية أو استفهامية أو غامضة[1].

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير، وتبعا لذلك فقد قضي بأنه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا، على أساس أن إعادة النشر يعد قذفا جديدا[2].

2) تعيين الواقعة

يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحددة، وبهذا الشرط يتميز القذف عن السب لأنه إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سببا لا قذفا[3].

3) واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار

لا يميز القضاء بين الفعل الماس بالشرف، والفعل الماس بالاعتبار[4]، وفي هذا السياق قضي بأن ما ورد في الصحافة من أن الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء، فيه مساس بالشرف والاعتبار[5]. كما قضي بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب، كون ما يقوم به غير أخلاقي وأنه يحطم العتاد...ويرفض علاج المرضى... تقع

(1)نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 176.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 232.

(3)عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 82.

(4)يقصد بالفعل الماس بالشرف هو ذلك الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص والاستقامة سواء وقع هذا الفعل تحت طائلة القانون العقوبات أو يتنافى مع الأخلاق الحميدة والآداب. أما الفعل الماس بالاعتبار فهي تلك الوقائع التي تحدث اضطرابا في المركز والمكانة الاجتماعية أو المهنية لشخص معين. مشار إليه في محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 97.

(5)قرار صادر عن غ ج م ق بتاريخ 1995/07/16، ملف 107891، (غير منشور).

تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود. وتعد مسألة المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاء الموضوع[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لا يشترط أن تكون للواقعة المسندة صحيحة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم لم تصح[2]، أي أن نية المشرع تتجه إلى الأخذ بالواقعة سواء كانت صحيحة أو كاذبة، وهذا على خلاف كل من المشرع المصري والفرنسي اللذان يشترطان عدم صحة الوقائع المسندة.

4) تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة

يجب أن يكون المقذوف معينا، وليس من الضروري أن يكون معينا بالاسم، وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القذف، وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع[3].

وهكذا قضي أنه مادام المتهم أشار في المنشور الذي نشره في صحيفة لوماتان LE MATINإلى مدير المركب، إذ من الممكن تحديده من خلال الإشارة إلى صفته كمدير للمركب، أما إذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف[4].

ثانيا: العلانية

هو الركن المميز لجنحة القذف، فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة 2/463 بعنوان السب غير العلني، ومن ثم وجب على القاضي إبراز هذا الركن في حكمه وإلا كان مشوبا بالقصور[1].

(1)قرار صادر عن غ ج م قبتاريخ 1995/12/30، ملف 108616، (غير منشور).

(2)وهذا ما هو مستفاد من نص المادة 296 ق ع ج:«يعد قاذفا كل ادعاء بواقعة...».

(3)بلال شوحمامة، جريمتي القذف والسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص 15.

(4) قرار صادر عن غ ج م ق 2، بتاريخ 2000/02/08، ملف رقم 200084، (غير منشور).

تتحقق العلنية في جريمة القذف بوسائل وطرق متعددة كالكتابة، وبيع المطبوعات وتوزيعها أو عرضها للبيع في مكان عام.

غير أن المشرع الجزائري يؤخذ عليه عدم تحديده بدقة ووضوح طرق العلانية، إذ اكتفت المادة 296 في بداية الأمر بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، ولعل هذا الخلل يرجع إلى كون المشرع عندما اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 من هذا القانون والتي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 ق ع ج في الوقت الذي أحال فيه المشرع الفرنسي بخصوص طرق العلانية إلى نص المادة 23[2].

ثالثا: القصد الجنائي

يتمثل في معرفة الجاني أن كتابته وما نشره في الصحف يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، ولا عبرة بالغرض أو الباعث الشريف أو حسن النية[3].

وخلافا للقاعدة العامة القائمة على أساس أن حسن النية مفترض في المتهم، إلا أنه في جريمة القذف سوء النية هو المفترض دائما، لأن الذي يقذف شخصا أو هيئة عليه إثبات صحة الوقائع محل القذف وليس الشخص المقذوف الذي يتحمل ذلك، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، وعلى هذا قُضي بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة مادام أنه ثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[4].

(1)أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص234.

(2) أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 235.

(3)عبد الخالق النووي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط 1، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، مصر،د س ن، ص 22.

(4) أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 235.

- **مسألة صحة الواقعة محل القذف:** لا يعتد المشرع الجزائري بصحة الواقعة المسندة فيقوم القذف بمجرد الإسناد، وهذا على خلاف كل من المشرعين الفرنسي والمصري اللذان يعتبران صحة الواقعة كسبب لإباحة القذف.

غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف، وهكذا قضي بأنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه ومن ثم يتعرض لنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية، وقضى كذلك بأنه لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم ما دام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه[1].

ومن حيث الجزاء فإنه يختلف بحسب من وجه إليه القذف:

- **عقوبة القذف الموجه للأفراد:** تعاقب المادة 1/298 على القذف الموجه للأفراد بالحبس من 05 أيام إلى 06 أشهر و غرامة من خمسة آلاف دينار(5000دج) إلى خمسين ألفا دينار (50.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بيـن المواطنين أو السكان فتكون العقوبة بالحبس من شهر إلى سنة و غرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين.

- **عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية والهيئات:** بالرجوع إلى المواد 144 مكررو 146 المعدلة تطبق على القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئات وعلى الإساءة إلى الرسول والأنبياء الآخرين وشعائر الدين الإسلامي العقوبات الآتية:

- عقوبة القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية وهي الحبس من 03 أشهر إلى 12 شهرا و غرامة من خمسين ألفا دينار (50.000 دج) إلى مائتين وخمسين ألفا دينار (250.000 دج)

(1)احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 238.

بالنسبة لمرتكب هذه الجريمة، وتعاقب النشرية بغرامة من خمسمائة ألفا دينار (500.000 دج) إلى مائتين وخمسين ألفا دينار (2.500.000 دج).

- عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات الحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى اثني عشر(12) شهر وبغرامة من خمسمائة ألفا دينار 500.000 دج إلى مائتين وخمسين ألفا دينار (2.500.00 دج).

- عقوبة الإساءة إلى الرسول (ص) وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسين ألفا دينار(50.000 دج) إلى مائة ألف دينار(100.000 دج).

الفرع الثاني: السب Injure

هو الفعل المنصوص عليه في المادة 297 ق ع ج، إذ تنص على أنه: «يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة».

نستخلص من خلال هذا التعريف أن جنحة السب قد ترتكب بواسطة الصحافة إذا توافرت أساسا الأركان التالية:

أولا: التعبير المشين أو البذيء

1-*طبيعة التعبير*

على خلاف القذف، فانه لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص، وإنما يكفي أن تنطوي العبارة المستعملة على عنف وكلام ماجن أو بذيء[1]، مع العلم أن تقرير طبيعة التعبير يختلف حسب المكان والزمان والمحيط الاجتماعي وملابسات القضية، ويرجع للقضاء تقدير

(1)معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 145.

ذلك، وبذلك يتعين على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور الأسباب[1].

2- فعل الإسناد

هو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد معين، أما السب فيتوفر كلما تضمن الفعل أو النشاط الإجرامي خدشا للشرف أو الاعتبار أو كل ما يمس الإنسان في نفسه وأن يحط من كرامته، كنعته بصفة قبيحة أو شائنة مثل النفاق والخبث والغدر، كما قد يكون السب بإسناد عيب غير معين أو مجرد التعبير عن الازدراء، كوصف المجني عليه بالضعف والحقارة[2].

3- تعيين المقصود بالسب

يجب أن يوجه السب إلى أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أم معنويين، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا كانت ألفاظ السب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين. كما أنه لا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيبته لأنه في كلتا الحالتين يقلل ويخدش من شرفه واعتباره[3].

وبوجه عام، تتفق جريمة السب والقذف التي يمكن أن يرتكبها الإعلام من حيث الأشخاص المستهدفين وهم:

- الأفراد وهذا طبقا لنص المادة 299 ق ع ج.
- الأشخاص المنتمون إلى مجموعة عرقية المادة 298 مكرر.
- الهيئات المادة 146.
- رئيس الجمهورية المادة 144 مكرر.

(1)خليلعدلي، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنها، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1996، ص 174.
(2) معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 145.
(3)محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 105.

- الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء المادة 144 مكرر 2.

- شعائر الدين الإسلامي المادة 144 مكرر2.

ثانيا: العلانية

تشترط جنحة السب العلانية، وهي نفس العلانية التي يقتضيها القذف، وتتحقق بالكتابة والنشر وتوزيع النشريات...، غير أن العلانية ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلانية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة حسب المادة 02/463 ق ع ج.كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى العلانية في نص المادة 297 خلافا لما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي اشترط هذا العنصر في الجنحة[1].

أما بالنسبة الجزاء المقرر لهذه الجنحة، فإنه على غرار القذف تختلف العقوبة بإخلاف صفة المستهدف بالسب وذلك كما يلي:

– السب الموجه للأفراد: تكون العقوبة بالحبس من ستة (06) أيام إلى ثلاثة(03) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار(5000دج) إلى خمسين ألفا دينار(50.000 دج) أو إحدى هاته العقوبتين (المادة 299).

- السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين: تكون العقوبة من خمسة (05) أيام إلى ستة (06) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى خمسين ألفا دينار(50.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 298 مكرر).

- السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: عقوبته الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا وبغرامة من خمسين ألفا دينار(50.000 دج) إلى مائتين وخمسين ألفا دينار(250.000 دج) بالنسبة للناشر وبغرامة من خمسمائة ألفا دينار(500.000 دج) إلى مليونين وخمسمائة ألفا دينا(2.500.000 دج) بالنسبة للنشرية (المادة 144 مكرر).

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 223.

- السب الموجه إلى الهيئات: عقوبته الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر(12) شهرا وبغرامة من خمسين ألفا دينار (50.000 دج) إلى مائتين وخمسين ألفا دينار(250.000 دج) (المادتان 144، 146).

- السب الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء والاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأي شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: تكون العقوبة بالحبس من ثلاث(03) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من خمسين ألفا دينار(50.000 دج) إلى مائة ألفا دينار(100.000 دج) (المادة 144 مكرر2).

الفرع الثالث: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب

الإهانة ذو مدلول واسع فهو بهذا المفهوم يشمل صور الاعتداء على الشرف كالإساءة والقذف والسب، لذا جرم المشرع الجزائري كل أشكال الإهانة التي تصدر عن طريق وسائل الإعلام، ومنها جريمة إهانة رئيس الجمهورية (أولا)، وجريمة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية (ثانيا)، وجريمة إهانة الهيئات النظامية والأديان (ثالثا).

أولا: جريمة إهانة رئيس الجمهورية

نصت عليها المادة 144 مكرر من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثني عشر (12) شهراً و بغرامة من خمسين ألفا دينار(50.000 دج) إلى مائتين وخمسين ألفا دينار(250.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تتطلب عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية توافر أو اجتماع أربع عناصر وهي:

1-الركن المادي

يشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الإقلال من شأنه ويدخل في هذا النطاق ما يمكن أن يكون سبا أو قذفا على العموم وكل ما من شأنه التحقير والمساس بالشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه[1].

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال إلى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة على نحو ما أشرنا إليه من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه، والأمر في الأخير مرده إلى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها وإلا كان حكمه باطلا.

2- ركن العلانية

تعد العلنية ركنا أساسيا لقيام الجريمة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 144 مكرر ق ع ج بقوله:«سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى».

لذا، فإنعدم توافر ركن العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر، وإنما نكون أمام قذف أو سب معاقب عليه طبقا لنص المادة 144 ق ع ج.

3-الركن المعنوي

حتى نكون أمام جريمة الإهانة الموجهة إلى شخص رئيس لجمهورية يجب أن يتوافر القصد الجنائي العام الذي يعني توجه إرادة الصحفي في جرائم الصحافة إلى إتيان الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته أو شعور هو الإقلال من شأنه عن قصد.

4- الركن الشرعي

(1)حسنسعدسند،الوجيز في جرائم الصحافة والنشر،دار الفكر الجامعي،مصر، 2002. ص 81.

نصت عليه المادة 144 مكرر من قانون العقوبات على عقاب مرتكب الإساءة إلى رئيس الجمهورية بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى اثنين عشر(12) شهراً وبغرامة من خمسين ألفا دينار (50.000دج) إلى مائتين وخمسين ألفا دينار(250.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

تجدر الملاحظة أن قانون الإعلام الجديد لم يتطرق إلى العقوبات المنصوص عليها في حالة إهانة رئيس الجمهورية مما يستوجب الرجوع إلى أحكام القانون العقوبات الجزائري وتطبيق العقوبات الواردة في هذا الشأن.

ثانيا: جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب

تم النص على هذه الجريمة في المادة 123 من قانون الإعلام رقم 12-05 وذلك كما يلي:«يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)كل من أهان بإحدى بأية وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية».

لا تنطبق أحكام هذه المادة 123 على الرؤساء بعد وفاتهم أو بعد زوال عروشهم، ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية[1] رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة، وأن تكون الدولة معترفا بها في الجزائر، كما أن الطعن في أعمال رئيس دولة أجنبية معاقب عليها، سواء كانت موجهة إلى حياة الرئيس الخاصة أو العامة[2].

1- الركن المادي

(1) يقصد برئيس دولة أجنبية هو الذي يعبر عن إرادة الدولة أمام المجتمع الدولي، وبالتالي يدير العلاقات الخارجية لدولته مع الدول الأخرى، ويمثل دولته أمام الحكومات والدول الأخرى، ويراقب حقوق ومصالح دولته.

(2)عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 235.

إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية[1].

2- ركن العلانية

يجب أن تكون الإهانة موجهة في علنية إلى شخص رئيس الدولة الأجنبية حسب نص المادة 123، غير أنه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلنية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية،ومنه يمكن القول بوجوب توافر العلنية بإحدى طرقها لازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية، وهذا الأقرب إلى الصواب على اعتبار أننا أمام جرائم الصحافة التي لا تقوم إلا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلنية.

3-القصد الجنائي

هو الآخر يجب توافره في جرائم إهانة رؤساء الدول الأجانب، أي أن تتصرف إرادة الصحفي إلى تحقيق النتيجة التي قصدها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس الجمهورية.

4- الركن الشرعي

تم النص على عقوبة مثل هذه الجرائم في المادة 123 من قانون الإعلام رقم 12-05 وهي الغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).

أما بالنسبة إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضاءها المعتمدين: فيدخل في معنى هذه المادة السياسيين، السفراء، والوكلاء، أيا كانت ألقابهم ومراتبهم ويكون اعتماد السفير أو الوزير المفوض أو الوزير المقيم بخطاب من رئيس الدولة الممثلة يوجهه إلى رئيس الجمهورية

(1)عبد الحميد الشواربي، المرجع نفسه، ص 236.

الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويجب أن تكون مهمة الممثل المعتمد قائمة لم تنته وأن تكون الإهانة لسبب يتعلق بأداء وظيفته[1].

كما أن فعل الإهانة يجب أن يشمل أو يوجه ضد الحكومة والحياة الخاصة للدبلوماسي، والقصد الجنائي يجب توافره في جرائم الإهانة ضد رؤساء البعثات الدولية والأعضاء المعتمدين لدى الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثالثا: جريمة إهانة الهيئات النظامية والأديان

نتعرض في هذا الجانب من الدراسة إلى مسألة جريمة إهانة الهيئات النظامية والأديان في التشريع الجزائري وذلك من خلال الفقرات التالية:

1- إهانة الهيئات النظامية

تم النص عليها بالمادة 146 من قانون العقوبات وعلى العقوبة المطبقة على الإهانة الموجهة إلى الهيئات النظامية طبقا لأحكام الفقرتين 1 و3 من المادة 144 من قانون العقوبات غير أن النص الجديد المعدل لنص المادة 146 من قانون العقوبات ينص على أنه:«تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و144 مكرر 1 ضد البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية، أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه.

وفي حالة العود تضاعف عقوبات الحبس والغرامة».

2- جريمة إهانة الأديان (ومنها الدين الإسلامي)

نصت عليها المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات:«يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألفا دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار

(1) انظر المادتين 14 و 2/22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية مؤرخة في 18 أبريل سنة 1961.متاحة على الموقع الإلكتروني:/qistas.com/legislations/jor. تاريخ الاطلاع: يوم 2017/10/10 على سا 15:00

(100.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، سواء عن طريق الكتابة أو بالرسم أو التصريح أو بأية وسيلة أخرى وتباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا».

إن حرية الاعتقاد وإن كانت مكفولة بمقتضى أحكام الدستور إلا أن هذا لا يبيح لمن يجادل في الدين أن يهين حرمته ويحط من قدره أو يزدري به،إذ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الإساءة أو الاستهزاء في نص المادة 144 مكرر 2 عكس ما نص عليه بالمادة من قانون الإعلام لسنة 1990 (الملغى):«يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف دينار(10.000 دج) وخمسين ألفا دينار (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة». حيث استبدل المشرع الجزائري مصطلح التعرض وليس الإهانة.

أراد المشرع الجزائري من وراء سنه لهاتين المادتين منع الفتن، لأن الحكمة من خطر النشر ليست موجهة إلى الصحفي في حد ذاته وإنما إلى تأثير المقال الصحفي على الأمن والسلم العام، ومن أمثلة ذلك ما وقع في نيجيريا من نشر إحدى الصحف لمقال تسيء فيه إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه لو كان حيا لتزوج إحدى ملكات الجمال وهو ما أدى إلى أحداث عنف بين المسلمين والمسيحيين أودت بحياة الكثيرين.

المطلب الثاني: الجرائم الصحفية الماسة بأمن الدولة ونظامها العام

تعد هذه الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من أخطر الجرائم، كونها تشكل تهديدا لأمن الدولة كما تمس بالنظام العام والآداب العامة، لذا يمكن اعتبارها ظرفا مشددا وتطبق في حق مرتكبها أقسى العقوبات قد تصل حد الإعدام.

لذا نتطرق إلى محظورات النشر المتعلقة بحماية أمن الدولة والدفاع الوطني (الفرع الأول)، والنشر المحظور لحفظ النظام العام والآداب العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:محظورات النشر المتعلقة بحماية أمن الدولة والدفاع الوطني

عمل المشرع الجزائري على حماية أسرار الدفاع الوطني والمسائل العسكرية السرية عن طريق منع نشر كل ما يتعلق بهذه المسائل.

استنادا إلى نص المادتين 67 و 69 ق ع ج[1]، فإن هذه الجريمة قد تكون جناية كما قد تكون جنحة.

1- تكون جناية حسب نص المادة 67 من قانون العقوبات إذا كان الفعل المتمثل في نشر خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا من شأنه أن يؤدي إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

2- يكون الفعل ذاته جنحة إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني ، أو يؤدي إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

تكون العقوبة في هذه الحالة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

وعليه، تقوم هذه الجريمة على العناصر التالية:

- أن يكون هناك فعلا إيجابيا يتمثل في عملية النشر.

- أن يتم النشر بإحدى الوسائل المنصوص عليها بالمادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

- أن يتضمن النشر وثيقة أو سرا عسكريا.

يمكن التطرق إلى المحظور من النشر بحسب المصلحة التي يحميها المشرع،وهي حماية مصلحة الدفاع الوطني،والنظام العام والآداب العامة، والمصلحة السياسية والاقتصادية، وهي

(1)انظر المادتين 67 و 69 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

التي تطرقت إليها الفقرات 4- 5- 6- 7 من المادة 2من القانونالعضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام[1].

كما نصت المادة 63 ق ع ج على أنه:«يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستارين السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما و بأية وسيلة كانت، الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات والأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها».

أما المادة 73 ق ع ج فنصت على أنه:«يعاقب بالسجن من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 3000 دج إلى 30000 دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير منصوص عليه وغير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك وقت الحرب».

ونصت المادة 75 ق ع ج على أنه:«يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ساهم وقت السلم في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك».

يؤدي إفشاء أسرار الدفاع الوطني إلى إضرار بالدولة، وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري الأفعال المعتبرة على أنها انتهاك لأسرار الدفاع الوطني، فمن الطبيعي حظر أي نشر للمعلومات التي تشكل خطورة على الأمن الوطني مهما كان في حالة الحرب أو السلم[2].

1- الركن المادي

يتمثل في فعل إفشاء الصحافي بإحدى الأسرار العسكرية إلى علم الجمهور وقد يقع الإعلان أو الإفشاء للسر كله أو بعضه، ويكون الإفشاء بالقول أو الكتابة أو الإشارة.

2- **العلانية**

(1)انظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

(2)انظر المادة 96 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

يتحقق ذلك بإذاعته علنيا في جريدة أو غيرها من وسائل الإعلام، وهو ما يعني وجوب توافر ركن العلنية في مثل هذه الجرائم[1].

3- القصد الجنائي

مادامت أن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف هي جرائم عمدية، فإن كل صحفي يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد المشار إليها سابقا لا بد أن يكون له قصد جنائي عام من دون الحاجة إلى قصد خاص.

الفرع الثاني:النشر المحظور لحفظ النظام العام والآداب العامة

من بين المسائل التي حظر المشرع الجزائري القيام بنشرها أو بثها حفظا للنظام العام والآداب، هناك ما يتعلق منها بحسن سير العدالة (أولا)، وكذا حظر نشر صور أو ملخص عن المرافعات والأحكام الصادرة في حقب القصر (ثانيا)،نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض (ثالثا)،وجرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة وعلى الإجهاض (رابعا).

أولا: نشر صور أو رسوم أو أية بيانات تصف ظروف بعض الجنح والجنايات

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 120 من القانون رقم 12-05 فنصت على أنه:«يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج)إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية».

أما المادة 122 من نفس القانون فنصت على أنه:«يعاقب بغرامة تتراوح من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون صورا أو رسوما أو أية بيانات

(1)محمد نجم صبحي، المرجع السابق، ص 200.

توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 ....من قانون العقوبات».

يتمثل الركن المادي لهذه الجرائم في إتيان أفعال من شأنها أن تضر بالآداب العامة والنظام العام، وإيصالها إلى علم الجمهور بإحدى طرف النشر، وهو ما يستلزم توافر ركن العلنية فيها مع القصد الجنائي العام.

ثانيا: حظر نشر صور أو ملخص عن المرافعات والأحكام الصادرة في حقب القصر

نصتعليهما المادتان137 و 140 من قانون حماية الطفل[1]، حيث نصت المادة 140 على أنه:«يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائتين ألف دينار (200.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى».

كما نصت المادة 10 من نفس القانون على منع استعمال الطفل في ومضات إشهارية أو أفلام أو صور إلاَ إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين[2].

وعليه، يعاقب المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص بث أو نشر معلومات تتعلق بهوية أو شخصية القاصر الذي ترك الأسرة (تخلى عن والديه) أو يكون تحتالوصاية[3] أو الذي تتكلف مؤسسات الدولة برعايته[4].

(1)قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج ر ع 39، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

(2)انظر المادة 10 من القانون رقم 15-12، المرجع السالف الذكر

(3)انظر المادة 116 من القانون رقم 15-12، المرجع السالف الذكر.

(4)انظر المواد من 87- 98 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984 م

كماحددت في فقرتها الأخيرة الأشخاص المكلفين استنادا إلى القاعدة العامة التي نصت عليها المادة، وهم وزير الداخلية أو رئيس الدائرة أو وكيل الجمهورية أو القاضي أو قاضي الأحداث.

ثالثا: نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض

نصت عليها المادة 121 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على النحو الآتي:«يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض».

وفي هذه الحالة يلتزم الصحفي بعدم نشر أو إذاعة أو إيصال إلى علم الجمهور ما يصل إليه من الأحكام تتعلق بالأحوال الشخصية للأفراد، لأن في ذلك مساس بشرف واعتبار العائلات. لذا، يحظر عليه نشر أي تحقيق أو نشر محاضر الصلح أو الخبرة أو أي إجراء أو حكم بشأن الدعوى المتعلقة بالطلاق، إثبات نسب، الولاية، الكفالة،الميراث أو الزناأو الإجهاض باعتبارهما من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع وكرامة الإنسان[1].

رابعا: جرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة وعلى الإجهاض

نص المشرع على جريمة التحريض على التجمهر سواء بخطب تلقى علنا أو كتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع في المادة 100 ق ع ج، وأيضا على التحريض على الإجهاض في المواد 304 إلى 310 من نفس القانون، حيث تشدد في تطبيق العقوبات على إتيان مثل هذه الجرائم،مما يجعل الصحافي عرضة للمساءلة الجزائية والمدنية.

المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

(1)انظر المادتين 303 مكرر و 303 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

الفصل الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الإعلام

أولى المشرع الجزائري قطاع الإعلام أهمية كبيرة، نظرا للدور الذي يؤديه في نشر المعلومات وإفادة المجتمع بالحقائق التي يريد التعرف عليها، فأفرد له عدة أحكام تعمل على تنظيمه، وبين له الأطر القانونية التي ينبغي أن يسير وفقها وهذا حتى لا يكون هناك تعديا على الغير أو مساسا بشرفه واعتباره.

غير أن هناك حالات أعفى فيها المشرع هؤلاء الأشخاص من تحمل المسؤولية لكونها تتعارض مع المفهوم المكون لمصطلح الجريمة وهو ما يعرف بأسباب الإباحة والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، إذ يصبح الفعل الذي قام به الصحفي لا يشكل جرما أو تعديا يستوجب العقاب.

فيما عدا هذه الحالات، فإنه يترتب على ارتكاب الأشخاص العاملين في قطاع الإعلام لجرائم صحفية تعرضهم للمساءلة الجزائية التي نص عليها قانون العقوبات وكذا القانون المنظم لهذه المهنة.

وعليه، نقوم بتحديد الأشخاص الفاعلين في الجرائم التي تقع في وسائل الإعلام (المبحث الأول)، ثم أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة (المبحث الثاني)،وأخيرا المتابعة والجزاء في الجريمة الصحفية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تحديد الأشخاص الفاعلين في الجرائم التي تقع في وسائل الإعلام

إن نشر الفكرة عن طريق الصحف، يفترض أن يتعاون عليهاعدة أشخاص تعاونا أساسيا وهم: الكاتب، المدير، الناشر، والطابع، ويضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون من أجل تحقيق معنى النشر مثل الموزعين، البائعين، المعلنين، وملصقي الإعلانات، وهذا التدخل سيوسع لا محالة من نطاق من تنالهم المسؤولية في حال قيام جريمة صحفية.

لذا فإن تعدد الأعمال التي يقوم بهاالمشاركون في عملية النشر يجعل من الصعب تحديد من ساهم في الجريمة،لارتباط الجريمة بأكثر من شخص، وكذا دور كل واحد منهم في وقوع الجريمة الصحفية، سواء كان فاعلا رئيسيا أو ثانويا، بل إن تطبيق القواعد العامة على إطلاقها قد يؤدي إلىإنزال العقاب على جميع المشاركين في النشر، وهذا يعد إخلالا جسيما بمبدأ شخصية العقوبات.

وعليه، ارتأينا دراسة مسؤولية الأشخاص الطبيعية (المطلب الأول) ثم تحديد مدى مسؤوليةالشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأولمسؤولية الأشخاص الطبيعيين

كما سبق القول، يعتمد العمل الصحفي على تعاون مجموعة من الأشخاص في تقديم المادة الإعلامية للمواطن، مما يفترض نسبة الفعل المرتكب إلى شخص معين من هؤلاء الأشخاص بقدر مساهمته ودوره في حدوث الجريمة الصحفية، وهو ما سنتعرض إليه من خلال البحث في مسؤولية الفاعلين الأصلين في الجريمة الصحفية (الفرع الأول)، والأشخاص الشركاء في الجريمة الصحفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الفاعلين الأصليين

تنحصر مسؤولية الفاعلين الأصليين في الجريمة الصحفية حسب التشريع الجزائري في كل من مدير النشر (أولا)، والكاتب (المؤلف) (ثانيا).

أولا: مسؤولية مدير النشر

المقصود بالمدير هنا هو مدير النشر كما يسميه المشرع الفرنسي، في حين سماه المشرع الجزائري المدير مسؤول النشرة، أما المشرع المغربي يطلق عليه اسم رئيس التحرير. وهو المسؤول الأول عن النشر، وله الدور الفعال في المراقبة والإشراف على ما يتم نشره في جريدته.

إن طبيعة جرائم الصحافة جعلت المشرع الجزائري لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على الكاتب فحسب وإنما على مدير النشر أو التحرير[1].

على هذا الأساس، نبين الشروط اللازمة لمساءلة المدير في قطاع الصحافة المكتوبة، كما سنوضح المسؤولية الجنائية لمدير النشر في قطاع الإعلام السمعي البصري وهذا من خلال الفقرات التالية:

(1) حيث نصت المادة 74 من القانون رقم 82-01 الصادر في 06 فيفري 1982 على مساءلة المدير والكاتب عن أي نص مكتوب في نشرية دورية أو كل نبأ نشر بواسطة الوسائل السمعية البصرية، غير أن هذا القانون قد ألغى بالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 03أفريل1990 المتضمن قانون الاعلام، حيث نجده قد نظم أحكام المسؤولية الجنائية في الباب الرابع تحت عنوان ..المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد وذلك في المواد من 41 إلى 49، حيث اتسمت هذه النصوص بالغموض وعدم التحديد، حيث نص في المواد 41، 42، 43 على المسؤولين عن الجريمة الصحفية، وقد شملت المسؤولية تقريبا كل العاملين في المجال للصحفي حسب الحال، إلا أن هذا القانون ألغي كذلك بالقانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 والذي نص على المسؤولية في الباب الثامن منه بموجب المادة 115، حيث قصرها على الكاتب والمدير فقط دون بقية المتدخلين في العمل الصحفي الذي كان قد نص عليهم في القانون 90-07 الملغى.

1- شروط المسؤولية الجنائية للمدير (رئيس التحرير)

تفترضمساءلة المدير جنائيا أن يقع التزام على عاتقه بمراقبة ما ينشر بالجريدة وأن يحول دون أن تقع جرائم عن طريقها، وأن لا يخالف المدير هذا الالتزام،وأيضا عدم نشر عمل يتعارض مع ذلك الالتزام.

أ- التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة

المدير هو المسؤول الرئيسي عما ينشر في الجريدة ووظيفته الفعلية تكمن في الإشراف والرعاية على ما ينشر فيها، حيث يفرض عليه القانون واجبات الرجل الحريص، فلا يفرض على مخالفة أوامره ونواهيه بصور عمدية فقط بل يفرض عليه أكبر قدر من الاحتياط والتحرز لعدم مخالفتها، ولا يمكن بناء على ذلك نفي الركن المعنوي إلا بإثبات توافر القوة القاهرة[1].

ويقصد بالإشراف الفعلي أن يراجع كل المقالات والرسوم التي تنشر في الجريدة قبل النشر ويراقب كل ما سيتم نشره فيها، بحيث لا يأذن ولا سمح بالنشر إلا بعد التحقق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة[2].

وإذا كانت رقابة المدير في ظل صحافة معاصرةمتطورة، وإعلام سريع ومتنوع، تعد مسألة صعبة وتحتاج جهداكبيرا، فإن هذا لا يمكن أن يتخذ ذريعة لإعفائه من المسؤولية طالما أن القانون جعل مقاليد الأمر بالنشر بيده، خاصة إذا كانت مسألة يمكن التغلب عليها بأن يكون أكثر من مدير نشر، يشرف كل منهم على قسم من أقسامها، وأن القانون لا يمنع ذلك صراحة وهذا حل يوفق بين الاعتبارات التي تقر مسؤولية المدير والتطور الحاصل في العمل الصحفي[3].

---

(1)عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية في جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص 230، 231.

(2) أحمد قراش، ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009، ص 33.

(3)العمري سليم درابلة، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص ص 72، 73.

ب- مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر

تتحقق جريمة المدير بالإخلال العمدي أو غير العمدي لواجب الرقابة على كل ما ينشر أو يبث من خلال وسيلة الإعلام الموضوعة تحت إشرافه ورقابته، بحيث يترتب على إخلاله العمدي أو إهماله نشر العمل الذي يمنع المشرع نشره، وبناء على ذلك لا يستطيع أن ينفي القصد الجنائيلديه،فإنالمسؤوليةالجنائيةتظلقائمة استناداإلىالخطأ غيرالعمدي فيكونعليه أن ينفي الخطأ غير العمدي كذلك، ويستوي أن يتخذ النشاط المادي السلوك الإيجابي أو الامتناع، وسواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، حيث تتجه إرادة المدير إلى الإخلال بواجب الرقابة دون أن تتجه إلى المساهمة في تحقيق الجهة محل النشر[1].

ونجدأن المشرع الجزائريقد قررلجريمةالنشر في هذا الغرض عقوبة الجريمة محل النشر، لما اعتبر المدير فاعلا أصليا حسب المادة 115 من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام.

أما في حالة الإخلال غير العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة فهنا كذلك إما أن يأمر المدير بالنشر أو يمتنع عن القيام بواجب الرقابة على ما ينشر في الجريدة، ومن هنا لا اختلاف في الركن المادي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، ولكن محل الاختلاف هو في صوره الركن المعنوي فيها، بحيث يتخذ الركن المعنوي في هذه الحالة صورة مخالفة للقوانين بما فيها قانون الإعلام الذي يفرض على المتبوع- وهو هنا المدير-التزامات محددة يتقيد بها ويلتزم بتنفيذها. فالقانون قد فرض على المدير التزاما بالرقابة على كل ما ينشر بجريدته والحيلولة دون نشر ما يعد جريمة أو ما يمنع نشر، فإذا أخل بهذا الواجب كان مسؤولا عن جريمة نشر غير عمدية[2].

ويفترض في هذه الحالة أن إرادة المدير لم تتجه إلى نشر العمل الذي يفرض القانون عدم نشر أو قبول النتيجة التي تحققت، حيث أنه إذا كان الأمر كذلك فإنه يسأل عن الجريمة باعتباره جريمة عمدية.

---

(1)عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص 119.

(2)عبد الرحمان الشواربي، المرجعوالموضع نفسهما.

ج- أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أويعد جريمة وفقا لأحكامه

إن جريمة مدير النشر جريمة مشروطة بوقع جهة أخرى، وهي الجريمة التي وقعت من كاتب المقال أو واضعالرسم أو من مديرالنشرنفسهباعتبار كاتبالمقال الذييتطوي علىقذفأو سب علىسبيل المثال،ولذلك إذا أخلالمديربواجب الرقابة وتم بناء علىذلكنشرعملليجرمهالقانون فإنه لا يسأل جنائيا، وبمعنى أخر فإنه لا جريمة من قبل المدير ما لم يكن العمل الذي نشر مجرما أو منع القانون نشره.

ومع ذلك لا يشترط أن تتكامل عناصر الجريمة في العمل محل النشر لكي يخضع المدير للعقاب فقد يسأل على الرغم من توفر أحد موانع المسؤولية لدى كاتب المقال أو واضع الرسم، وهذا على عكس ما إذا توافر سبب من أسباب الإباحة في العمل محل النشر، فيكون عمل المدير غير مجرم، وذلك رجع للطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة التي تنفي الصفة التجريمية عن العمل محل النشر. وقد حدد المشرع الجزائري ما يمنع نشره وكذلك ما يعد جريمة وفقا لقانوني الإعلام والعقوبات.

2- المسؤولية الجنائية لمدير النشر في مجال الإعلام السمعي البصري

سوى قانون الإعلام السابق رقم 82-01[1] بين وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية من حيث المسؤولية الجنائية فقد نص في المادة 71 منه على مسؤولية المدير وصاحب النص أو النبأ عن كل نص مكتوب أو نبأ نشر بالوسائل السمعية البصرية، وقد أدرج المشرع هذا النص في المادة 115 من القانون رقم 12-05، ومن استقرائنا للنص فإن المسؤولية تكون عما ينشر في الصحافة كل نص مكتوب سواء كان نبأ أو رأيا، أو أي شكل من أشكال التعبير.

ونلاحظ أن أغلب نصوص التجريم الواردة في قانون الإعلام لا تميز بين وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو المرئية في ارتكاب هذه الجرائم، إذ كثيرا ما يحيلنا المشرع إلى أحكام

(1)قانون رقم 82-01 (الملغى) مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام. ج ر ع 6، الصادر في 15 ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 9 فبراير سنة 1982م.

المادة 04 من القانون نفسه التي تنص على هذه الوسائل[1]، كما أن المشرع سوى بين هذه الوسائل بالنسبة للمسؤولية التدرجية، حيث أن المادة 42 من هذا القانون تنص على مسؤولية المدير والناشر في أجهزة الإعلام عامة، وفي حالة عدم وجودهم يسأل الطابعون أو الموزعون أو الباثون،ويصعب من الناحية العملية تطبيق هذه المادة على مسؤولي الإذاعة والتلفزة في أجهزة الإعلام السمعي البصري، ولا يتصور وجود البائع والموزع والملصق إنما هناك مسؤول البث الإذاعي والتلفزي، ولذلك نرى أنه لزاما على المشرع أن يبين أحكاما خاصة في هذا الشأن[2].

ثانيا: مسؤولية الكاتب(المؤلف)

الكاتب هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل، وليس بشرط لكي يكون الشخص مؤلفا أن تكون الكتابة أو الرسوم أو غير ذلك من صنع أفكاره أو من ابتكاره. وإنما يكفي أن يكون قد قدم ما تحت يديه إلى المدير أو الناشر باسمه هو لا باسم صاحبها الأصلي، فإذا كان قد قدمها باسم هذا الأخير وبتفويض منه فيكون هذا الأخير هو المسؤول باعتباره مؤلفا وليس من قام بالتقديم.فمخبر الجريدة الذي ينقل إلى المدير أو إلى رئاسة التحرير خبرا عن حادثة معينة أو تصريح معين يحمل صفة كاتب، كذلك المترجم الذي يترجم مقالا معينا من لغة إلى أخرى[3].

ويعد الكاتب فاعلا أصليا للجريمة الصحفية على أساس أنه مرتكبها الحقيقي[4]، وعقابه هنا يكون وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية وليس على أساس الافتراض[5]، فقد قام

(1) حسب المادة 04 من قانون رقم 12-05 فإن أنشطة الإعلام تضمن عن طريق: وسائل إعلام القطاع العام – الأجهزة والعناوين التي تمتلكها الجمعيات ذات الطابع السياسي –أجهزة الاعلام التي ينشؤها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري وذلك مهما كانت طبيعة الخدمات الإعلامية التي تقدمهما هذه الوسائل الإعلامية سواء كانت كتابية أو إذاعية أو تلفازية.

(2)محمد بسعود، المرجع السابق، ص 38.

(3)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 70.

(4)آمال عبد الرحمان عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 4، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1968، ص 764.

(5)عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 141.

بالدور الرئيسي في تكوينها، وكان قيام هذهالمسؤولية يستوجبإلىجانبإثباتأنهمصدر موضوع النشرإثباتتوافرالقصدالجنائي لديه، وهو يقوم كما سبق أن ذكرنا على عنصرين: العلم بمضمون المكتوب وإرادة نشره.ولما كان العلمهوأحدعناصرالقصدالجنائي، يكون منالصعبنفيه من قبلالكاتب، لأنهأكثرالناس معرفة لما صدر عنه من كتابات ورسوم وغيرها، ومن ثم لا يمكن له نفي القصد الجنائي على أساس عدم العلم[1]، إلا أنه من الممكن له نفي ذلك على أساس عدم إرادة فعل النشر وإن حصل العلم، كأن يثبت أن ما كتبه كان قد سرق منه وتم نشره دون إرادته، أو أن ما كتبه كان يقصد منه التسلية وكانت الكتابة قد صدرت منه نتيجة إكراه مادي أو معنوي صدر ضده[2].

وبالمقابل أتاح التشريع الجزائري لكل شخص ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب إذا كان من دواعي هذا المقال الذي تم نشره أو الحصة التي تم بثها المساس بشرفه أو سمعته، وهذاطبقا لمقتضيات المادة 101 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[3].

الفرع الثاني: مسؤولية الشركاء في الجريمة الصحفية

باستقراء نصوص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد سار على خلاف ما ذهب إليه كل من المشرعين الفرنسي والمصري، اللذان نصا على مسؤولية المدير والكاتب كفاعلين أصليين، وفي حالة تعذر متابعتهما يسأل بقية المتدخلين،فهو - أي المشرع الجزائري- نص على مسؤولية الكاتب والمدير واعتبرهما فاعلان أصليان دون أن يذكر ولو عرضا مسؤولية أي شخص طبيعي غيرهما.

كل هذا يدفعنا إلى محاولة تحديد مسؤولية هؤلاء الأشخاص من ناشر (أولا)، وطابع ومستود(ثانيا)، و ملصق وموزع وبائع (ثالثا).

(1) العمري سليم درابلة، المرجع السابق، ص 102؛ حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 71.

(2)العمري سليم درابلة، المرجع والموضع نفسهما.

(3)انظر المادة 101 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

أولا: مسؤولية الناشر

إنتحديد مصطلح الناشر له أهمية خاصة، وذلك لكون أنه يوحي بأن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع. وهو تعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع[1]. كما يشمل هذا التعريف أيضا نشر المجلات والصحف الدورية وغيرها.

ولم ترد كلمة الناشر في المادة 115من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري، غير أن البعض من الفقه يرى أن عدم ذكر الناشر في تلك المواد لا يعني خروجه من نطاق المسؤولية المفترضة، فقانون العقوبات لا يحفل في الواقعبالتسميات، وإنما يعنى بحقيقة دور الشخصفي الجريمة الصحفية النى تتكون من الفكرة الممنوعة ونشرها، ومن يقوم بها يعد فاعلا أصليا أو حتى بأيهما.أما الرأي الآخر فيتجه نحو عدم جواز تطبيق القواعد الخاصة برئيس التحرير على الناشر، استنادا إلى مبدأ المشروعية الذي يمنع القياس في نصوص التجريم[2].

وقد حسم المشرع الفرنسي هذا الخلاف حين تدخل واعتبر الناشر مسؤول جنائيا، وفقا لنصالمادة 43 من قانون الصحافة لسنة 1881، وفاعلا أصليا مثله مثل مدير النشر[3].

ومن خلال كل ما وردفي التشريع الفرنسي والمصري، وكذا الجزائري، يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي. وعليه فالناشر بالرغم من عدم ذكره في قانون الإعلام صراحة، إلا أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن يفلت من المسؤولية الجنائية، فإذا لم يعرف المدير أو رئيس التحرير ولا كاتب المقال، فالناشر هنا مسؤول كفاعل أصلي على أساس المسؤولية المفترضة، فمن غير المعقول أن

(1)محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993، ص 347.

(2)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 71.

(3)العمري سليم درابلة، المرجع السابق، ص 107.

تسأل شخصيات ثانوية في الجريمة كالبائع، الموزع والطابع ولا يسأل الناشر. فطبيعة الدور الذي يقوم به الناشر وطبيعة الجريمة الصحافية ذاتهايفرضان ضرورة مساءلة الناشر[1].

ثانيا:مسؤولية الطابع والمستورد

نتعرض هنا لمسؤولية كل من الطابع والمستود في اركاب الجريمة الصحفية وهذا كما يلي:

1-مسؤولية الطابع

الطابع هو صاحب المطبعة، وإذا كان صاحب المطبعة قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة الطابع تنصرف إلى المستأجر، ويسأل الطابع بصفته فاعلا أصليا[2]عن جريمة النشر إذا لم يعرف مرتكب الجريمة (المؤلف أو المدير أو الناشر)، وهذا حسب المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي لسنة 1881، وكذلك المادة 196ق ع م[3].

ومسؤولية الطابع كفاعل أصلي تحكمها نفس المبادئ التي تحكم مسؤولية مدير النشر والناشر،وهي تنتج عن عمل واحد وهو فعل النشر، أي هي مسؤولية الطابع هي مسؤولية مفترضة، وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[4]. ومسؤوليته هنا مادية افترضها القانون في حقه سواء ثبت علمه بمضمون المطبوع أو

(1)طارق كور، المرجع السابق، ص 63.

(2) لم يعرف المشرع الجزائري غير أنه أشار في المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام إلى مسؤول الطبع، ويفهم منها أنه يقصد الطابع، ونشير هنا أن قانون الإعلام الجزائري القديم 82-01 في مادته 73 ذكر مسؤول المطبعة، في حين أن المشرع ذكر الطابع في المادة 42 من قانون الإعلام رقم90-07 الملغى.

(3)نصت المادة 196 ق ع م على أنه:«في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج وفى جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين، المستوردون والطابعون فإن تعذر ذلك فالبائعون والموزعون والملصقون وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى».

(4)أحمد قراش، المرجع السابق، ص 34.

لم يثبت، وأيضا إذا كانت الكتابة أو الرسم قد نشرت في الخارج أوكان المؤلف لا وجود له أوكان موجودا ولكنه غير معروف[1].

وعليه،يجب على الطابع أن يتحقق من شخصية الناشر والمؤلف حتى يقوم بالطبع وذلك لكي لا يتعامل مع شخصية غير قانونية، وأيضا التحقق من أن المطبع الذي سلم إليه لا يحتوي على ما يشكل جريمة، نتيجة لهذا الإهمال المزدوج جعل منه الفاعل الأصلي ويتابع جنائيا، في هذه الحالة الطابع ارتكب جريمة إهمال وهي جريمةغير عمدية، ومن ثم فإن مسؤوليته تقوم على جريمة الإهمال وليس على جريمة النشر التي تعد عمدية[2].

وحسب المادة 21 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها قبل طبع العدد الأول من أينشرية دوريةويمنعالطبع في غياب ذلك. وإذا لم يقم الطابع بواجبه المنصوص عليه في المادة 21 يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر، لأنه خالف القوانين واللوائح التنظيمية لمهنة الطبع[3].

لتحديد المسؤولية الجنائية للطابع يلزم أن نؤكد على عدم تصور خروج المقال والصحيفةبغير وجود الكاتب، ووجود مدير النشر أو الناشر سواء تمت معرفتهم أوكانوا غير معروفين، فلا يتصور وجود طابعلخطوط دون وجود هؤلاء، فإذا كانت الجريمة المعاقب عليها هي واقعة النشر، فإنه وفقا للقواعد العامة لا يتصور أن يكون في كل الحالات الطابع فاعلا أصليا.

ومن منطلق أن الطابع- وفقا للقواعد العامة- يعدشريكا فإنه يعاقب على فعل الاشتراك، سواء كان المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر معروفين أو غير معروفين، حيث يستوي أن

(1)محسن محمد فرج، المرجع السابق، ص 348.

(2)العمري سليم درابلة، المرجع السابق، ص 112.

(3)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 74.

يكون الفاعل الأصلي مسؤولا أو غير مسؤول، إذ يكفي تحقق نتيجة الاشتراك في عمل النشر الذي يتصف بعدم المشروعية، فالعبرة بوصف الفعل لابمسؤولية الفاعل[1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع المصري قرر في المادة 196ق ع م معاقبة الطابع كفاعل أصلي، إذا لم يكن المؤلف معروفا أو كان الناشر أو رئيس التحرير غير معروفين أو ليس في المقدور معاقبتهما، أما إذا كان الكاتب أو الناشر أو رئيس التحرير معروفان، فلا عقاب على الطابع، وكذلك لا عقاب على الطابع إذا ما حاول إرشاد جهة التحقيق عن الكاتب، أو الناشر، أو رئيس التحرير[2].

2- مسؤولية المستورد

نظم المشرع ١الجزائري استيراد نشريات دورية أجنبية في المادة 37 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام وقد اشترط حتى يتم الاستيراد ترخيصا مسبقا من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

يقصد بالمستوردكل شخص يقوم باستيراد المطبع الذي نشر في الخارج وينشره داخل الوطن، وقد يتضمن هذا المطبوع جريمة.ولماكان المستورد هو الذي يباشر هذا النشر ويقوم به ويتولاه فمن الطبيعي أن يعد فاعلا أصليا للجهة بغير حاجة لإثبات علمه بمضمون المطبوع. فمسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية مفترضة، إذ أن المستورد قام باستيراد ما تم طبعه في الخارج ويحتوي على ما يمكن أن يكون جرائم نشر دون الاستيثاق من تلك المحتويات. فإذا قام شخص باستيراد مطبوعات من الخارج، وكانتتتضمن إحدى جرائم النشر، فإنه يعد فاعلا أصليا لتلك الجهة، ولسبب آخر في ذلك هو أنه أقدم على استيراد تلك المطبوعات قبل أن يستوثق من خلوها من تلك الجرائم[3]. وبالتاليفإنه يعدالأثرالمتسببفي نشر ما تم استيرادهمن الخارج،لاسيما إذا اقترنذلكالاستيرادبالتوزيع.

(1)حليمة زكراوي، المرجع نفسه، ص 75.

(2)محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 348.

(3)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 75.

ثالثا: مسؤولية البائع والموزع والملصق

إذا تعذر عقاب المدير أو الناشر أو الكاتب أو الطابع فإن المادة 42 من قانون الإعلام تقضي بمسائلة الموزعين والبائعين والملصقين، ويدخل في عدد هؤلاء: الباعة، المنادون، وغيرهم ممن يتسلمون المطبوع بعد خروجه من المطبعة ويدفعونه إلى التداول بين الجمهور[1].

وقد نظم المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام توزيع النشريات الدورية وبيعها في الفصل الثاني من الباب الثاني منه، إذ نصت المادة 34 علىأنه:«مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشرات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة». أما المادة 35 فجاءت كما يلي:«يخضع بيع النشرات الدورية بالتجول أو في الطريق العام أو فيمكان عمومي آخر إلى تصريحمسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي».

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 42 من قانون الصحافة لسنة 1881 على المسؤولية الجنائية للموزعين والبائعين والملصقين، وهذا نفس ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 196 من قانون العقوبات،حيث اعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولون جنائيا، إذا لم يعرف مدير النشر أو الناشر أو الكاتب، وهؤلاء المروجون للمطبع متساوون في تحمل المسؤولية الجنائية، حيث أن كل واحد منهم يعدفاعلاأصليا للجريمة.

والمسؤولية الجنائية التي تقع على القائمين بالترويج والتداول هي مسؤولية مفترضة، وافتراض المسؤولية في جانبهم يقوم على أساس افتراض العلم بمضمون المطبوع، وافتراض

(1)محسن فؤاد فرج، المرجع السابق، ص 349.

المسؤولية في جانب القائمين بالترويج والتداول يعد خروجا على القواعد العامة، لأنه لا يمكن معاقبة أشخاص لم يرتكبوا تلك الجريمة، وإنما مهنتهم هي التي ساهمت في وقوعالجريمة[1].

وينبغي ليتحمل البائع أو الموزع أو الملصق المسؤولية توافر شرط ألا وهو أن لا يظهر من الظروف عدم استطاعتهم معرفة مضمون المطبع، وهذا القيد اشترطه المشرع المصريفي حق هؤلاء لكثرة الأمية بين من يحترفون مهنة بيع الجرائد والمطبوعات وتوزيعها وعمليات اللصق، مما يجعل أخذهم بنتائج المسؤولية الجنائية غير مقبول، حيث نصت على هذا الشرط المادة 196ق ع م السالفة الذكر[2].

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي والشركة المالكة للنشرية

نص المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/07/26 على المسؤولية الجزائية للنشريةكشخص معنوي عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحافة وهذا من خلال نص المادة 144 مكرر والتي نصت على أنه: «عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولعنالنشرية وعن تحريرها وكذلك ضد النشرية نفسها...». غير أن المشرع ألغى هذه المادة بموجب القانون رقم 11-14 الصادر في 02 أوت 2011 بعدما تعرضت للعديد من الانتقادات. أما المسؤولية الجزئية للشخص المعنوي كأصل عام فقد نص عليها المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، مثلما نصت عليه معظم التشريعات الأخرى.

إذا كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمر واقعا ومسلما به في مختلف القوانين الوضعية، فإن الأمر على خلاف ذلك حول إمكانية تحميلها المسؤولية الجنائية باعتبارها شخصا مستقلا عن شخصية الأفراد المكونين لها عما يقع من ممثليها باسمها ولحسابها من تصرفات غير مشروعة يعاقب عليها القانون.

(1)العمري سليم درابلة، المرجع السابق، ص 115.

(2)العمري سليم درابلة، المرجع السابق، ص 115.

وعلى هذا سنحاول أن نبين الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الشخصالمعنوي (الفرع الأول)، ثم نتطرق لشروط المسؤولية الجزائية لهذا الشخصالمعنوي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي

نصت المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على مايلي:«وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري. ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية».

نلاحظ أن النشرة يمكن أن ينشؤها أشخاص طبيعيون ويفرض عليهم أن يكونوا المسؤولينعن النشر بها ويتابعون جنائيا في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر، وهنا لا يثور إشكال، ويمكن أيضا للأشخاص المعنوية إنشاء النشرات، ولكن في حالة وقوع جريمة من جرائم النشر وبواسطتها، فهل يجوز متابعة الشخص المعنوي المنشئ لها جنائيا؟

لقد أثارت فكر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية جدل فقهي كبير بين مؤيد ومعارض حيث أن هناك اتجاهان:

أولا: الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا

يعارض هذا الاتجاه بشكل قطعي فكرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية ويرى أن هذه المسؤولية تتحصر في نطاق الأشخاص الطبيعيين، والمدافعون عن هذا الرأي هم أصحاب الاتجاه الكلاسيكي ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج الآتية[1]:

أ-إن المسؤولية الجنائية تقوم قبل الأشخاص الطبيعية مما لها من الإرادة والتمييز، ما يجعلها قادر على ارتكاب الجريمة، في حين أن الأشخاص المعنوية مجرد افتراض قانوني وجدت بغرض تحقيق أهداف معينة، ولا تتوفر لديها الإرادة اللازمة النى تتجه لارتكاب الأفعال الجريمة النى ينص عليها القانون.

(1) عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 13.

ب-إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لا يتماشى مع مبدأ شخصية العقوبة،ذلك أن العقوبة التي تطبق على الشخص المعنوي لابد أن يمتد أثرها إلى الأشخاصالمساهمين فيه أو الداخلين في تكوينه، وقد يكون من بينهم من لم يساهم في ارتكاب الجريمة الني وقعت بصفته فاعلا أو شريكا. فضلا على أن هذا الاتجاه يرفض تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية، وذلك لاستحالة تطبيق العقوبات الموجودة في قانون العقوبات، كونها عقوبات موجهة للأشخاص الطبيعية، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة الإعدام ولعقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) والتي تأبى بطبيعتها أن تطبق على غير الأشخاص الطبيعيين.

وقد أقر أنصار هذا الاتجاه استثناء منعدم جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا،الحالات النبي يقرر فيها المشرع بنص صريح مسؤولية هذا الشخص جنائيا، عن جريمة أو جرائم معينة وإذا لم يوجد مثل هذا النص فلا محل لتقرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا[1].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا

يتجه الفقه الجنائي الحديث إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مفندا بذلك حجج المعارضين على أساس أنها حجج واهية وتقليدية، تفتقد إلى الدقة والموضوعية في تجاهلها لحقيقة هذه الأشخاص، لاسيما عنداتساع نشاطها وازدياد خطرها على المجتمع. ويعتمد القائلون بجواز مساءلة الشخص المعنوي على الحجج التالية[2]:

أ-إن للشخص المعنوي وجود حقيقي وإرادة واقعية تمكنه من أن يصبح طرفا في كل عقد مشروع، وتجعله أهلا للتداعي وتحمل المسؤولية عن الفعل الضار، وأن مسايرة القائلين بعدم وجود إرادة للشخص المعنوي يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي عدم مساءلة هذا الشخصمدنيا، وهذا ما لم يقل به أحد.

(1)العمري سليم درابلة، المرجع السابق، ص 31.

(2)عائشة بشوش، المرجع السابق، ص 31.

ب-إن القول بأن وجود الشخص المعنوي محدد بالغرض الذي يستهدفه غير سديد، ذلك أن منطق هذا القول يؤديبدوره إلىعدمإمكانمساءلة الشخص المعنوي أيضاعنتعويض الأضرار التي يتسببفي إحداثها.

وعلى ذلك لا ينبغي أن يترتب على مجرد مجاوزة الشخص المعنوي نطاق اختصاصه أو مجرد انحرافه عن الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه زوال وجوده القانوني، وبالتالي فإنه ليس ثمة ما يحول دون مساءلة الشخص المعنوي عن الانحراف الذي يشكل خطأ جنائيا، ويضيف القائلون بمسؤولية الشخص المعنوي أن فكرة تخصيص هذا الشخص بالهدف الذي وجد من أجل تحقيقه مجالها القانون الإداري، فإذا حدد هذا القانون نشاط الشخص المعنوي وحصره في إطار مايحقق الغرض من إنشائه ثم تجاوز بذلك حدود هذا النشاط أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، فإن هذا لا يؤدي إلى زوال وجوده القانوني، إنما يعد العمل الذي قام به عير مشروع يستوجب مساءلته قياسا بالأشخاص الطبيعيين.

ج-يرى أصحاب هذا الاتجاه أن توقع العقوبة على الشخص المعنوي وامتداد أثرها إلى الشخص الطبيعي الذي ينوب أو يدخل في تكوينه، لا يمس بقاعدة شخصية العقوبة، وأنه إذا كانت العقوبة قد أصابت أصحاب المصلحة في الشخصالمعنوي فيكون ذلك قد حدث عن طريق غير مباشر وبحكم الضرورة، ولا شك أن في ذلك مصلحة مرجوة. وعلى القائمين بأمر الشخص المعنوي بسلوك أحسن السبل تفاديا لما قد يصيبهم في المستقبل من أثر العقوبة. ومع ذلك فالعقوبة دائما شخصية بالمعنى الدقيق.

أما القول باستحالة تطبيق بعض العقوبات على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية فهي حجة واهية، ذلك أنه إذا كان لا يمكن تطبيق هذا النوع من العقوبات، يمكن على الأقل مادام له ذمة مالية أن توقع عليه عقوبات مالية مثل الغرامة والمصادرة. كما أن هناك من العقوبات ما يمكن تطويعها لتتلاءم مع ماهية هذا الشخص المعنوي كالحكم عليه بعقوبة الحل،وهي تقابل عقوبة الإعدام الذي يضع نهاية لوجوده القانوني، أو الحكم عليه بعقوبة المنع من ممارسة النشاط أو الغلق إلى غير ذلك من العقوبات الملائمة لطبيعة هذا الشخص. ولا

شك أن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي من شأنه أن يجعل القائمين بالأمر فيه أكثر حرصا ومحافظةعلى تنفيذ القوانين والوفاء بالالتزامات.

وعليه، فالرأي الراجح هو الرأي الذي أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لنظرا لأن النشرية هي مؤسسة أو شركة إعلامية، حيث أن هذه الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائيا عن أعمال مديرها أو أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها، عندما يرتكبون أعمالا مجرمة باسمها أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا.

إن المسؤولية الجنائية تقوم أصلا اتجاه الأشخاص الطبيعيين الذين قصدهم المشرع بتوجيه أوامره ونواهيه،إذ أن لهم وحدهم من التمييز والإرادة ما يجعلهم أهلا لتحمل هذه المسؤولية، عير أنه إزاءاتساع دائرة نشاط الأشخاص المعنوية في الوقت الحاضر، وما تقتضيهالضرورةمن وجوب الحد من هذا النشاط أو وقفه أحيانا إذا ما أصبح يشكل خطر على أمن الجماعة ونظمها السائدة، كان لابد من تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا.

ومن الطبيعي أن إنزال العقاب على الأشخاص المعنوية من شأنه أن يدفع المساهمين فيها أو الداخلين في تكوينها إلى بذل ما في وسعهم من جهد في سبيل اختيار الأعضاء الصالحين لإدارة هذه الأشخاص وإحكام الرقابة عليهم.

نشير هنا إلى أن قانون الإعلام رقم 12-05أقر بمسؤولية النشرية جنائيا باعتباره شخصا معنويا، وحدد لهعقوبات في حال ارتكاب الفعل المحظور.

ونفس الأمر ينطبق على قانون العقوبات، وذلك من خلال المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي نصت على أنه:«باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك».

الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي

أخضع المشرع الجزائري جميع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من طرق النشر الأخرى لعقوبات تكميلية منوه عنها في قانون الإعلام رقم 12-05، حيث نصت المادة 116 من نفس القانون على أنه:«يعاقب كل من خالف أحكام المادة 19 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف إلى ثلاثمائة ألف (300.000) دج، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام». وأيضا جاء في المادة 116 على أنه: «...يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.».

ويجب التنويه إلى أن العقوبة التكميلية المقررة قانونا ضد الشخص المعنوي لا تطبق على هذا الأخير إلا في حالة إدانة الشخص المتسبب في ارتكاب الجريمة، سواء تعلق الأمر بمدير النشرية أو بإحدى الأشخاص المذكورين على سبيل الحصر في المواد 21، 30، 33 من قانون الإعلام رقم 12-05.

المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة

إن ارتكاب أي شخص لجريمة ما، وإثبات إسنادها إليه، يستلزم بالضرورةقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمةومن ثمتطبيق الجزاء الجنائي، غير أنه يمكن أن توجد أسباب منشأنها أن تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية، وهذه الأسباب يصطلح عليها بأسباب الإباحة فإما أن تكون متعلقة بالواقعة أو الفعل المرتكب وبظروفه، وتؤدي هذه الأسباب إلى استبعاد الجزاء الجنائي عن طريق نفيها لوجود الجريمة ابتداء، وذلك بإلغاء الركن الشرعي للجريمة فأثرها ينصب على الفعل فيجرد من صفته غير المشروعة، وإما أن تكون متعلقة بالمتهم نفسه وتؤدي إلى نفس النتيجة، وهذه الأسباب تسمى بموانع المسؤولية.فما هي أسباب انتفاء أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة؟

للإجابةعلى هذا التساؤل،نبحث عن مفهوم أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية (المطلب الأول)، ثم موانع المسؤولية في هذا النوع من الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية

تعد أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية وذلك لتعلقها بالفعل ذاته فتزيل عنه الصفة غير المشروعة وترجعه إلى أصله من الإباحة. ومن ثم فإنه يستفيد من توفرها كافة المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء، وتؤدي أسباب الإباحة إلى انتفاء المسؤوليتين الجنائية والمدنية، وتحول دون توقيع أي تدابير احترازية ضد الفاعل[1].

وقد أورد المشرع الجزائري أسباب الإباحة في المادتين 39و40ق ع ج، والتي تعد أسباباعامة تكون بالنسبة لجميع الجرائم. أما بالنسبة للجهة الصحفية فإضافة لهذه الأسباب العامة توجد أسباب خاصة لهذا النوع من الجرائم، إن توافرت انتفت المسؤولية الجنائية.

وعليه، سنتناول دراسة أسباب الإباحة حسب القواعد العامة (الفرع أول)، ثم أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصةوإن لم يكن المشرع الجزائري قد أخذ بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب الإباحة حسب القواعد العامة

نص قانون العقوبات الجزائي على أسباب الإباحة في المادة 39 منه والتي جاءت كالآتي:

- الجريمة

- إذاكان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرر لحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حصر أسباب الإباحة في الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون، والدفاع الشرعي. وإلى جانب هذه الأفعال النبي أباحها المشرع الجزائري بصريح العبارة، توجد حالات أخرى أقرها القانون المقارن ويتعلق الأمر بحالة الضرورة[2].

(1)محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978، ص 154.

(2) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 124.

وإعمال أسباب الإباحة في الجرائم الإعلامية وفقا للقواعد العامة لا نأخذه على عمومه، لأن الدفاع الشرعي لا يمكن تصوره في الجريمة الإعلامية، لأن تلك الحالة تستلزم بالضرورة استعمال نشاط مادي، فلا يمكننا بحثها ضمن هذا المجال.

وعليه، تقتصر دراستنا على الفعل الذي يأمر أو يأذن به القانون (أولا)، وحالة الضرورة (ثانيا).

أولا: الفعل الذي يأذن أو يأمر به القانون

وهو بوجه عام الفعل الذي يقوم به الموظف عند أداء مهمته[1]، ولا شك أن الصحفي ينطبق عليه وصف الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في أغلب الأحيان، ولكن هذه الصور من صور الإباحة يكون مجال انطباقها أوسع في صدد علاقة رئيس الحزب مع رئيس تحرير الصحيفة الناطقة بلسان ذلك الحزب أو الجهة المالكة للإعلام مع رئيس تحريرها، فرئيس الحزب مثلا يستمد سلطته على رئيس صحيفة حزبه إما من دستور الحزب أو من النظام الداخلي له، فإذا حدث أن قام رئيس الحزب بأمر رئيس تحرير صحيفة حزبه بنشر مقال يشكل إحدى الجرائم الإعلامية فإن رئيس التحرير يستطيع أن يتحرر من المسؤوليةاستنادا إلى أنه قام بالنشر أداء لواجب الطاعة لأوامر رئيس الحزب الذي ينتمي إليه[2].

ومن ثم، يعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية عند تنفيذه أمر السلطةولا تقوم مسؤوليته إلا استثناء، ويشرط لذلك أن تكون عدم المشروعية ظاهرة، بمعنى أنه إذا كانت عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة أي عادية، أفلت المرؤوس من المساءلة[3]، كأن أن يكون الفعل المجرم مباحا بناء على أمر صادر عن سلطة مختصة، كأن يسمح للصحفي بنشر صور متهم متخف يجري البحث عنه ويطلب القبض عليه، فلو عارض صاحب الصورة ورفع دعوى ليطالب بالتعويض، فلا تقبل دعواه حيث أن المصلحة العامة تتغلب على المصلحة الشخصية، ونفس

(1) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126.

(2) حليمةزكراوي، المرجع السابق، ص 101.

(3)أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126.

الشيء بالنسبة لنشر حق الرد، حيث يمكن أن تأمر المحكمة بذلك، إذ يمكن أن يتضمن هذا الرد قذفا ولكنه يستند إلى سبب من أسباب الإباحة وهو القيام بالفعل الذي يأمر به القانون[1].

ثانيا: حالة الضرورة

حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الشخص أمام خياران: فإما أن يتحمل أذى معتبرايصبه في شخصه أوفي ماله أو يصيب غيره في شخصه أوفي ماله، وإماأن يرتكب الجريمة، وقد انقسم الفقه الفرنسي حول مسألة أساس عدم العقاب في حالة الضرورةعموما إلى فريقين: فريق يؤسس عدم العقاب على اعتبارات ذاتية وفريق يؤسسه على اعتبارات موضوعية وهو الغالب في نظرنا. وقد برر هذا الفريق من الفقه عدم عقاب الجريمة المرتكبة في حالة الضرورة على اعتبارات موضوعية، حيث يرى هذا الفريق أن حالة الضرورة هي مثل حالة الدفاع الشرعي، سببا من أسباب الإباحة مؤسسا ذلك على مصلحة المجتمع[2].

فرئيس التحرير على سبيل المثال يكون في حالة ضرورة إذا هدده شخص مسلح بكتابة مقال معين يتضمن إحدى الجرائم الصحفية كالقذف في حق ممثل دولة أجنبية مثلا ويبقى ملازما له حتى يظهر هذا العدد من الجريدة، أو أن يقوم شخص معين بخطف أحد أبناء رئيس التحرير ويهدده بقتله أو بإحداث أذى له أو غير ذلك إذا لم يقم بنشر مقال معين كان قدطلبه الخاطف، فإذا قام رئيس التحرير بنشر ذلك المقال المطلوب منه فلا يكون مسؤولا عن تلك الجريمة فإنه كان وقع تحت تأثير حالة الضرورة[3].

الفرع الثاني: أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة

تتميز المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة بأسباب إباحة خاصة بها، إن توفرت انتفت هذه المسؤولية. وهذه الأسباب هي مجموعة من الحقوق أقرها المشرع للإعلامي لخدمة للمصلحة العامة، وهي حق الصحف في نشر الأخبار، وحق النقد، كذلك، حق الطعن

(1)سعيد بلحرش، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 119.

(2)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126.

(3)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 102.

في أعمال الموظف العام وذوي الصفة العامة، وسنتناولها بالدراسة بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص عليها، وتتمثل في: حق الإعلام في نشر الأخبار (أولا)، وحق النقد (ثانيا)، وحق الطعن في أعمال الموظف العمومي (ثالثا).

أولا: حق الإعلام في نشر الأخبار

تعد الصحافة المكتوبة من أهم وسائل إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات، فحرية الإعلام تهدف إلى كفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث العامة والجارية. وقد يؤدي الحق في الإعلام في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، مصلحة المجتمع أو الجمهور في أن يكون على دراية بالأمور والأحداث التي تدور من حوله هذا من جهة. ومن جهة أخرى مصلحة الفرد في الحفاظ علىشخصه واعتباره، وهذا بعدم المساس بحياته الخاصة. وقد رجح المشرع الجزائري مصلحة المجتمع على مصلحة الشخص، لأن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بما يجري في المجتمع سواء من الحاكمين أو المحكومين، وهذا ما أكده نص المادة 83 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام والتي ورد فيها ما يلي :«يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات النى يطلبها بما يكفل حق الموطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما».

ومن ثم فإن سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه، ولا يتحقق هذا السبب إلا بتوفر مجموعة من الشروط، ويعد نشر ما يجري في المحاكمات العلنية من أهم تطبيقات هذا الحق[1].

1-شروط إباحة نشر الأخبار

يشترط لاعتبار الحق في نشر الأخبار سببا من أسباب الإباحة في الجريمة الإعلامية أن يخضع استعمال هذا الحق لجملة من الشروط هي[2]:

(1) والمراد بعلانية المحاكمة السماح للجمهور حضور جلسات المحاكمة لجعله رقيبا على سلامة إجراءاتها، وهو ما نصت عليه المادة 285 ق إ ج جبما يلي: «المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب العامة».

(2)محمد بسعود، المرجع السابق، ص 51.

أ-أن يكون الخبر صحيحا

يجب أن ينصب الحق في الاعلام على وقائع وأخبار صحيحة، ويجب أن يتقيد هذا الحق بالموضوعية، وهي تعد التزاما يقع على عاتق الإعلامي يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته.

ب- أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور ولا يحظر القانون نشرها

يجب أن يكونالخبر المنشور ذا أهمية معينة للجمهور، حيث يكون نشر الخبر محققا للمصلحة العامة، وأن يكون من مصلحة الجمهور الاطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين. إما للتنبيه من خطر معين أو إحاطة الناس علما يما يحمل شخص معين من خطورة إجرامية لاتقاء شره والمحافظة على مصلحة المجتمع وصيانة أمنه، حتى وإن تضمن ذلك الخبر قذفا أو سبا، فلا يجوز بحجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة إلا فيما هو مرتبط ارتباطا لا يقبل التجزئة بشؤون الحياة العامة وبقدر ما يستلزمه هذا الارتباط.

- كما يمكن أن ينشر الخبر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال الحكومة وموظفيها وتقدير قيامهمبالأعمال الموكلة إليهم من عدمها، ومن ثم يقول الرأي العام كلمته فيها ويضعها أمام المسؤولين عنهم ليقومون بمحاسبتهم.

غير أن الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئوتعترف به التشريعات فيما يخص الأحداث العامة النيي تهمالجمهور، إلا أن المشرع ق يحظر نشره بل لا يعطي حتى للإعلامي الحق في الوصول إلى مصدره، وذلك إما لمساسه بأمن الدولة ووحدتها، أو أن يكون من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، وإذا لم يلتزم الإعلامي بذلك يعد مرتكبا لجريمة إعلامية تستوجب العقاب.

2- حسن النية

المقصود بحسن النية أن يكون الكاتب قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور، وأن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي تتم صياغة عبارات المقال به، حيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة وغير قاسية أو جارحة في معناها. فإذا كانت العبارات شائنة ومقذعة بحد ذاتها فإنها تنفي حسن النية. ومنه،تتحقق الجريمة الصحفية في هذه الحالة من قذف أو سب أو تشهير أو إفشاء سر بحسب الأحوال[1].

ثانيا -حق النقد

يكتسي النقد أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع والفرد، لأن من خلاله تتم معرفة العيوب،ومن ثم العمل على إصلاحها، إضافة إلى اقتراح ما هو أفضل لمصلحة المجتمع، فحرية الإنسان في إبداء رأيه في كافة المسائل هي من الحقوق الأساسية المقررة له، شرط أنه يلتزم الموضوعية. فالأصل في النقد أنه مباح إذا تم الالتزام بحدوده وروعيت الشروط الواجبة فيه[2].

1- تعريف حق النقد

يقصد بحق النقد بأنه: «إبداء الرأي في عمل دون المساس بشخص صاحب العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره سبا أو إهانة أو قذفا على حسب الأحوال»[3].

ويعرف كذلك بأنه:«تعليق على تصرف وقع بالفعل أو حكم على واقعة ثابتة دون المساس بالشخص الذي أتى التصرف، أي مرتكب الواقعة»[4].

والنقد هوجوهر مهنة الصحافة ودورها الأساسي لما لهذه السلطة من رسالة راقية تنبع من كونها الحارس الأمين على حقوق الشعب، ولدورها الكبير في التنمية وإحقاق الحق.

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 104.

(2)عمر سالم، المرجع السابق، ص 165.

(3)نبيل صقر، المرجع السابق، ص 61.

(4)العمري سالم درابلة، المرجع السابق، ص 93.

لم ينص المشرع الجزائري بتاتا على حق النقد كسبب من أسباب الإباحة بالرغم من أنه اعترف به من خلال نص المادة 36 من دستورسنة 96 التي تضمنت ما يلي: «لامساس بحرية المعتقد وحرية الرأي»[1].

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري نص على حق النقد في قانون الإعلام لسنة 1982، في المادة 444 منه على أنه:«لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف».

وعليه، يعد حق النقد من أسباب الإباحة طالما أن الصحافيالتزم بالحدود المرسومة لحق النقد، إذا لم يرد نص يقرر ذلك[2].

2-شروط حق النقد

انطلاقا من أن أسباب إباحة النقد تجد سندها في استعمال الحق، فقد وضع كل من الفقه والقضاء شروطا لتكون حدودا لحق النقد منعا لتجاوزه، وهذه الشروط هي[3]:

أ-أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور

ينبغي أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور، فلا يبيح النقد اختراع الوقائع المشينة أو تشويه الوقائع الصحيحة على نحو يجعلها مشينة ثم التعليق عليها، كذلك لا يبيح النقدكشف الوقائع غير المعلومة للجمهور وإبداء الرأي عليها.

---

(1)مرسومرئاسيرقم 96-438 مؤرخفي 26 رجبعام 1417 الموافق 7 ديسمبرسنة 1996،يتعلقبإصدارنصتعديلالدستور. ج ر ع 76،الصادرفي 27 رجبعام 1417 هالموافق 8 ديسمبرسنة 1996 م. معدلومتمم.

(2)يقترب النقد من القنف في أن كلا منهما يتضمن رأيا أو تعليقا ليس في صالح الموجه إليه مما يثير في بعض الأحيان صعوبة الفصل بينهما. والفرق بينهما هو أن النقد يتعلق بالواقعة دون المساس بالشخص، في حين أن القنف هو المساس بالشخص نفسه، كما لا يجوز الخلط بين الحق في نشر الأخبار وحق النقد، بمعنى أن الصحفي مقيد فيما ينشره من أخبار بالموضوعية والتحلي بواجب الحذر والانتباه في التحقق من صحة الخبر، وبالنسبة لحق النقد يجب أن يتناول موضوعا يهم الجمهور، بحيث لا يجوز أن يكون وسيلة أو فرصة للشتم أو التشهير، فهو ككل حق ينتهي عندما يساء استعماله.

(3)محمد بسعود، المرجع السابق، ص 53.

يمارسحق النقد على نوعين من الوقائع:

الأولى: وقائع أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور، وهي الوقائع الشهيرة المستقرة المسلم بها وتقديرها متروك لقاضي الموضوع.

الثانية: هي الوقائع التي لم تصبح بعد في متناول الجمهور، وهي تلك الوقائع التي يجب إثبات صحتها، ويكشف عنها الناقد ويشترط أن يكون من الجائز إثباتها وتكون من الوقائع التي تهم الجمهور ولخدمة الصالح العام وليست شخصية.

ب-أن ينصب النقد على الواقعة وأن لا يتعدى صاحبها إلا بحدود معينة

لابد أن ينصب النقد على الواقعة نفسها فينصرف الرأي أو التعليق عليها إلى قيمة العمل ذاته، وللناقد في هذا الشأن أن يعرب عن رأيه بحرية واسعة مادام لم ينصرف عن الواقعة إلى صاحبها.

وهذا يعني ملازمة الرأي أو التعليق للواقعة، بحيث يكون متصلا بها ومؤسسا عليها،بما يعين القارئ على فهمه وتقدير قيمته. فيجب أن يكون النقد نقدا بالمعنى الصحيح أي إبداء الرأي حول الواقعة لا يتناول صاحبها إلا بالقدر الذي يقتضيه التعليق، فلا يعد نقدا الخروج عن مقتضيات التعليق إلى التحقير في الشخص صاحب التصرف لأن ما يتعلق بالجمهور هو الأعمال والتصرفات دون الأشخاص بذاتهم، فمثلا يعد نقدا القول بأن المحامي لا يدافع جيدا في القضايا المهمل فيها، في حين يعد قذفا وليس نقدا القول بأنه أهمل إحدى القضايا عن عمدلأنه تواطأ في مساعدة الخصم[1].

ج-أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية

يشترط أن تكون الواقعة موضوع النقد ذات أهمية اجتماعية، فالنقد له دور اجتماعي هادف وهو يحقق مصلحة المجتمع بالبحث عن الخلل من أجل إصلاحه، حيث لا يجوز التعرض للحياة الخاصة تحت غطاء حق النقد إلا بقدر ارتباط هذه الحياة الخاصة بشؤون

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 107.

الحياة العامة للشخص، وبقدر ما يستلزم هذا الارتباط،أيأن يكون موضوع النقد يهم المصلحة العامة أي كل ما يتعلق بالدولة وهيئاتها العامةومؤسساتها كالقضاء والتعليم والدفاع والشؤون الاقتصادية والاجتماعية والدينية.

د - صياغة الواقعة بعبارات ملائمة

يجب صياغة الرأي أو التعليق في عبارات مناسبة، فالتجاوز في الأسلوب لا تبرره صحة الواقعة محل النقد؛ فأسلوب النقد أو النفور أو الاستهجان الذي يلهب الحماس ويحض على أعمال ضارة يتنافى مع حسن النية، كأن يضيف الجاني وقائعا غير صحيحة أو ينشر ألفاظا نابية تتجاوز حدود الواقعة أيا كان نوع النشاط سبب النقد، وإذا أريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيدا لوضع الحلول المناسبة لها، فيجب أن لا تتحول حرية الناقد إلى أداة هدم للمجتمع، غير أن هناك من يرى أن هذا يقيد حرية النقد.

وللقاضي أن يقدر مدى هذه الملاءمة حتى لا يصبح حق النقد وسيلة للشتم والتشهير والتجريح، حيث أن حق النقد لا صلة له بالفاحش من القول أو غيره من صنوف التعبير، وإلا عادت الأمور إلى أصلها وأمسى النقد ليس حقا مباحا وإنما فعلا مجرما ومعاقبا عليه[1].

هـ -حسن النية

إن شرط حسن النية هو مسألة من المسائل المتعلقة بالوقائع، ولا يمكن أن يقر لها قاعدة ثابتة، ولكن يلزم أن يكون موجه الانتقاد معتقدا في ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراعن سلامة نية وأن يكون قد قدر الأمور النبي نسبها تقدير كافيا وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا سوء قصد. ويقصد بالمصلحة العامة الابتعاد عن الأمور الخاصة النبي لا تهم الرأي العام وعدم الفائدة من متابعتها، لأن حق النقد شرع من أجل صالح الجماعة. أما إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح إرضاء لضغائن أو أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به. والأصل

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 108.

أن يمارس الإنسان حقه متوخيا الصدق وحسن النية في ممارسته ويسعى إلى تحقيق الغاية التي شرع الحق من أجلها، ولكن هذه القرينة بسيطة يجوز إثبات ما يناقضها وإثبات سوء قصده[1].

والنية التي يفرض أن تتوفر في الصحفي هي توجيه الرأي العام لما فيه الصالح العام، بعيدا عن الحساسيات الشخصية وتصفية الحسابات، فإذا تجاوز هذا الإطار صنف على أنه جريمة إعلامية.

ثالثا: حق الطعن في أعمال الموظف العمومي

إن اعتبار الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة في الجريمة الإعلامية له علته كما أنه يجب أن يتم وفقا لمجموعة من الشروط.

1- علة الإباحة في الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية

ترتبط الوظيفة العامة ارتباطا قويا بالمصلحة العامة، فإذا كان الموظف منحرفا أثر ذلك تأثيرا كبيرا على مصلحة المجتمع كله. وهذا ما دفع التشريعات المختلفة إلى ضرورة التوفيق بين بعض المصالح المتعارضة وهي مصلحة الموظف العام، والمصلحة العامة للمجتمع، وحق الجمهور في الإعلام، وذلك تحقيقا لمصلحة عامة تكون من خلال التأكد من سلامة من يمثلونهم دون خلل أو انحراف، وأن يؤدوا أعمال وظيفتهم على أكمل وجه في خدمة الوظيفة.ومن أجل هذا اعتبر حق الطعن في أعمال ذوي الصفة العمومية سببا من أسباب الإباحة، لأن تسليط الإعلام للضوء على أعمال الموظف العام وما تحتويه من انحرافات، وهذا ضمن الحدود التي رسمها القانون، فيه تحقيق لمصلحة المجتمع.

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الحالة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فسكوته عن هذه الحالة فضلا عن تجاهله حق النقد، لدليل على رغبته في تقييد حرية الصحافة، بما لا يخدم المصلحة العامة.

(1)عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 248.

2-شروط حق الطعن في أعمال الموظف العمومي

يشرط في القنف الموجه ضد موظف عام ومن في حكمه لكي يكون مباحا أن تتوافر نيه الشروط الآتية[1]:

أ-أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة

غير أنه لا يلزم أن يكون الموظف المقذوف في حقه أو من في حكمه شاغلا للوظيفة وقت القذف، فخروج الموظف من وظيفته لا يحول دون الطعن في الأعمال التي كان يؤديها قبل اعتزال الخدمة.

ب-ينبغي أن تكون الواقعة المسندة إلى الشخص ذي الصفة العامة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة

فلا يباح الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه إذا تعدى هنا الطعن أعمال وظيفته إلى شؤون حياته الخاصة، فإذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف أو من في حكمه ليست متعلقة بعمله المصلحي بل متعلقة بحياته الخاصة فلا يجوز قانونا إثباتها. ومع ذلك يجوزالتعرض لشؤون الحياة الخاصة للموظف فيما هو مرتبط منها ارتباطا لايقبل التجزئة بشؤون حياته العامة وبالقدر الذي يستلزمه هنا الارتباط. وتقدير ماذا إذا كان الارتباط بين الواقعة المتصلة بشؤون الحياة الخاصة للموظف وشؤون حياته العامة قد بلغ القدر الذي يبيح التعرض لهذه الواقعة وإعلانها على الملأ هو من شأن قاضي الموضوع في كل دعوى على حدى[2].

(1)نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص 110، 111.

(2)نجاة بوزايدي، المرجع السابق، ص 93.

ج- أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة

يقع عبء إثبات صحة الواقعة على مدعيها، كما أن الهدف من اشتراط ذلك هو حماية المصلحة العامة لأن إثبات صحة الوقائع يسهل من مهمة الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على مصلحة المجتمع، مع عدم تجاوز ذلك القذف حدود التشهير والازدراء بالموظف العام. أما في حالة توجيه الإعلامي عدة وقائعقذف في حق الموظف العام أو من في حكمه فيتعين عليه إثبات جميع هذه الوقائع دون الاكتفاء بإثبات بعضها، وإلا فإنه يكون مستحقا للعقاب، أما إذا كان قد أقدم على القذف معتمدا على ما يمكن أن يظهر من أدلة في المستقبل تفيده في الإثبات فهذا ما لا يمكن قبوله منه، ما لم يتطلب القانون إثبات وقائع القذف بطرق محددة بل يمكن إثبات تلك الوقائع بشهادة الشهود والقرائن[1].

لا يعتد القانون الجزائري بصحة الواقعة المسندة، غير أنه يستشف من بعض قرارات المحكمة العليا أنها تميل إلى الأخذ بصحة الواقعة كسبب لإباحة القذف وهكذا قضي بأنه:«لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء لواقعة إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه، ومن ثم يتعرض لنقض القرار الذي لم يبرز أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية»[2].

كما قضي بأنه:«لا تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع المنسوبة إليه»[3].

د -أن يكون الطعن في حق الموظف العام أو من في حكمه عن حسن نية

يجب أن يكون الطعن المتضمن للقذف صادرا عن حسن نية لكي يمكن إباحته، وحسن النية المؤثر في المسؤولية عن الجريمة هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقدير كافيا واعتماده في تصرفه فيها على أسباب

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 111.

(2) قرار صادر عن غ ج م ع 2 بتاريخ 1999/11/02، ملف رقم 195535، غ منشور.

(3) قرار صادر عن غ ج م ق 2 بتاريخ 1999/09/07، ملف رقم 179811، غ منشور.

معقولة، وإذا كان القاذف سيء النية فإنه لا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف ويجب إدانته حتى و لوكان يستطيع إثبات ما قذف به[1].

المطلب الثاني: موانع المسؤولية في الجريمة الإعلامية

هناك أسباب تتعلق بالمتهم نفسه وتؤدي إلى استبعاد الجزاء الجنائي، وهي أسباب شخصية لانتفاء المسؤولية يطلق عليها موانع المسؤولية.

نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية في المواد 47، 48،و49 ق.ع. ج، وهي الجنون والإكراه وصغر السن وستقتصر دراستنا على حالتي الجنون والإكراه، أما حالة صغرالسن فسوف لن نتطرق إليها، لأنه لا يمكن تقبلها كحالة لإعفاء الإعلامي من المسؤولية، حيث يشترط في الإعلامي حتى يدخل مجال العمل أن يكون بالغا لسن الرشد زيادة على تحصله على المؤهل العلمي المتمثل في شهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمهنة، كما أن المشرع الجزائري اشترط من خلال المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري وجوب حيازة المدير مسؤول النشرة خبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشرات الدورية المتخصصة. ومن ثم لا وجود لحالة صغر السن. وعليه، ندرس حالة الجنون (الفرع الأول) ثم حالة الإكراه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة الجنون

الجنون هو فقدان الشخص لملكاته العقلية على نحو تترتب عليه تجرده من الوعي والقدرة علىالتمييز، وتنص المادة 47ق ع ج على أنه: «ألا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...».

(1) ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص80؛ حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 112.

يترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة، ولا تتخذ بشأنه إلا تدابيرا علاجية تتمثل في وضعه في مؤسسة نفسية متخصصة، وحتى يكون عدم العقاب كاملا ينبغي توافر شرطين مجتمعين وهما:

أ-يجب أن يكون الجنون معاصرا لارتكاب الجريمة.

ب- يجب أن يكون الجنون تاما؛ أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدمالشعور والاختياركليا، وهذه مسألة يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية. فالصحفي الذييرتكب مقالا يتضمن قذفا في حق أحد الأشخاص مثلا، وهو في حالة جنون فيتم نشر هذا المقال، فلا يسأل جزائيا عن الجريمة الذي تضمنها ذلك المقال لأنه كانفاقدا للشعور والإدراك وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يعد المدير مسؤول النشر هوالمسؤول بطبيعة الحال[1].

الفرع الثاني: الإكراه

الإكراه بوجه عام هو قوة من شأنها أن تمحو إرادة الفاعل أو تقيدها إلى درجة كبيرة ولا يستطيع مقاومتها وفقا لما يفرض عليه من مصدر القوة. وقد اعتبر المشرع الجزائري الإكراه كمانع من موانع المسؤولية حيث نص في المادة 48 ق ع ج على أنه:«على لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة...».

وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني[2].

والإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي:

-الإكراه المادي: وهو أن تقع قوة مادية على إنسان سلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان فعل يمنعه القانون، وهو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كليا. ومثاله أن يمسك شخص بيد الصحفي

(1)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184.

(2) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

ويجبره على كتابة مقال يتضمنأخبارا من شأنها المساس بوحدة الدولة وأمنها، ولا يسأل الصحفي المُكرَهفي هذه الحالة لانعدام إرادته.

- الإكراه المعنوي: هو ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون، فلا تنعدم فيه إرادة الشخص بل تفتقر فحسب إلى الحرية، كمن يهدد الإعلامي بالأذى إذا لم يكتب مقالا يتضمن قذفا في حق شخص آخر[1].

ينبغي أن يتوافر في الإكراه الشروط التالية[2]:

أ- أن يكون صادرا عن إنسان، وفي هذا يتميز الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي عن بعص الظروف الأخرى التي تؤثر على إرادة الشخص وتنفي مسؤوليته كالقوة القاهرة، ولئن كان كلاهما يتحدان في الأثر المانع من المسؤولية فهما يختلفان من حيث طبيعة المصدر فمصدر الإكراه هو دائما فعل الإنسان، أما مصدر القوة القاهرة فهو فعل الطبيعة كالزلزال والفيضانات.

ب-أن يكون سبب الإكراه غير متوقعا، فإذا كان الإكراه متوقعا لا تنتفي مسؤولية الجاني، وهذه مسألة موضوعية يستخلصها قاضي الموضوع بحسب ظروف كل حالة.

ج-أن يكون مستحيلا على الجاني دفع سبب الإكراه، وهو شرط منطقي باعتبارأن الإكراهيعدم الإرادة، فإذا كان ممكنا دفعه يمتنع الادعاء بانعدام هذه الإرادة.

كل ماسبق يؤكد خصوصية المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام المكتوبة من الناحية الموضوعية، أما فيما يتعلق بالناحية الإجرائية فهو ما سنعمل على توضيحه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: المتابعة والجزاء في الجريمة الإعلامية

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 114.

(2)سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 292.

إن الأثر المترتب على ثبوت ارتكاب الجريمة من قبل شخص معين هو قيام الحق في جانب المجتمع بإيقاع العقاب عليه، إلا أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا عن طريق إتباع الإجراءات التي وضعها المشرع التي تمهد لتحقيق ذلك.

إن خصوصية الجريمة الصحفية جعلتها تتميز بإجراءات متابعة خاصة بها، فضلا عن كونها تنفرد بنظام للجزاء أولته التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري أهمية كبرى لما له من أثر على حرية الرأي والتعبير.

على هذا الأساس، ندرس إجراءات المتابعة في الجريمة الإعلامية (المطلب الأول)، ثم الجزاء في الجريمة الإعلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:إجراءات المتابعة في الجريمة الإعلامية

المبدأ أن النيابة العامة وحدها المخولة قانونا بتحرك الدعوى العمومية من عدمه حسب مقتضيات الحال،بمعنى أن لها سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية أو في الامتناع عن تحريكها وفقا للأسباب التي تقتضيها،فهي تقارن إذن بين مصلحة المجتمع في رفع الدعوى والتي قد تنطوي أحيانا على مصلحة فردية ومصلحته في إهمالها.

غير أن هناك حالات قيد فيها المشرع هذا الحق بفرض قيود تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهذه القيود كما ترد على بعض الجرائم ترد على الجريمة الإعلامية.

ويما أن مرحلة التحقيق من المراحل الهامة والحساسة أثناء سير الدعوى العمومية خاصة في الجرائم الإعلامية يجدر التساؤل عن كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الإعلامي المتهم خلال هذه المرحلة. وفي الأخير تجبالإشارة إلى أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الإعلامية.

للإحاطة بكل هذه النقاط سوف ندرسممارسة الدعوى العمومية (الفرع الأول)، ثم سريان الدعوى العمومية وانقضائها (الفرع الثاني).

الفرعالأول:ممارسة الدعوى العمومية

نقصد بممارسة الدعوى العمومية في هذا المقام كيفية رفع الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الصحفية، وهذا بدراسة قيود رفع هذه الدعوى (أولا)، وكذلك تحديد الجهة القضائية المختصة بنظرها، أو ما يصطلح عليه الاختصاص(ثانيا).

أولا: قيود رفع الدعوى العمومية

تتمثل هذه القيود التي فرضها المشرع في رفع دعوى عمومية في الجريمة الصحفية في تقديم شكوى من طرف المجني عليه، كما علق أيضاتحريك هذه الدعوى بناء على طلب أو إذن صادر من جهة معينةوهو ما نقوم بدراسته في الفقرات التالية:

1-الشكوى

الشكوى هي: «تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية هو رفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية»[1].

كما عرفها الدكتور مأمون سلامة بأنها:«إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية على المشكو في حقه»[2].

يفهم من التعريفين السابقين أن المشرع استلزم تقديم الشكوى من المجني عليه، تاركا ذلك لتقديره، ولذلك فهي حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقةعلى التوكيل.يستوي في الشكوى أن تكون كتابة أو شفاهة، وبأي عبارات مادامت دالة على رغبة المجني عليه باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم. وتقدم الشكوى إلى النيابة العامة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفه السلطة

(1)نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 62.

(2) مأمون أحمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص 83.

النيي تمهد بإجراءاتها لتحريكالدعوى العمومية، أو إلى المحكمة الجزائيةبرفعالدعوى العمومية مباشرة أمامها بطريق الادعاء المباشر[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري لم يكن قانون العقوبات، قبل تعديله ولا قانون الإجراءات الجزئية، يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل الجريمة الإعلامية.

وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 نصت المادتان 144مكرر و144مكرر2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق القذف أو الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالفروض أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام. في حين لم تتضمن المادة 146 منه المعدلة بخصوص القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية، ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة، وفي الحالات الأخرى تكون المتابعة الجزائية بناء على شكوى.

لكن لورجعنا إلى المادة 296 وما يليها من قانون العقوبات، فهي لم تشترط شكوى المجني عليه. مما يقتضي إزالة الغموض الذي وقع فيه المشرع الجزائري، وهو ما تنبه له هذا الأخير إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، حيث أضاف فقرة جديدة لنص المادة 298 تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزئية، غير أنه كان من الأجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية[2].

وعكس ذلك سار القضاء الجزائري، حيث تطلب تقديم شكوى مسبقة، وهذا ما نفهمه من القرار الصادر في سنة 1995 عن مجلس قضاء الجزائر العاصمة بمناسبة مقال نشر في يومية الوطن بتاريخ 24أفريل1994 يخص تحقيق حول استيراد أجهزة والذي يكشف عن

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 117.

(2) أحمد قراش، المرجع السابق، ص 39؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 235، 236.

عمليات اعتبرت غير مشروعة، حيث قضى المجلس برفض المتابعات المباشرة ضد مدير النشر والإعلام مؤسسا رفضه على عدم وجود شكوى مسبقة من قبل الشخص المضرور.

وعلى خلاف ذلك فإن المشرع المصري يعلق تحريك الدعوى في بعض جرائم الصحافة على شكوى المجني عليه وهذا حسب نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الني ذكرت مجموعة من الجرائم، وفيما يخص الجرائم الصحفية المذكور فيها هي جريمة سب ذوي الصفة العامة، جريمة العيب بطرق النشر في رؤساء الدول أو ممثليها، وإهانة السلطات الوطنية أو الهيئات النظامية بنفس الطريق، كذلك القذف والسب بطرق النشر إذا تضمن طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات[1].

وهكذا فإن المشرع بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن كما هو الحال في القانون المصري والفرنسي.

2-الطلب

يقصد بالطلب تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، أو التي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقع هذه الجريمة. أو التي اعتبر المشرعأنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية[2]، بمعنى غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى فيها إلى أن تطلب تلك الجهة التي أهدرت مصالحها، أو المعنية أكثر من غيرها بسبب هذه الجرائم[3].

لم يشترط المشرع الجزائري تقديم الطلب في أي جريمة من الجرائم الصحفية، سواء المنصوص عليها في قانون الإعلام أو في قانون العقوبات، بالرغم من أنه علق تحريك بعض الجرائم الأخرى على تقديم الطلب،نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 164ق.

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 119.

(2)نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 75.

(3)طارق كور، المرجع السابق، ص 81.

ع. جفيما يتعلق بمتعهدي تموين الجيش، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من وزير الدفاع[1].

في حين علق المشرع المصري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الصحفية على تقديم الطلب، وهما جريمتي العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية، وفي حق ممثل دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته، حيث يقدم الطلبكتابيا من وزير العدل، باعتباره عضو في السلطة التقديرية يقدر مدى ملائمة تقديم الطلب أو عدم تقديمه وفقا لاعتبارات الملائمة السياسية في ضوء العلاقة مع الدولة النى وقعت الإهانة في حق رئيسها أو ملكها أو ممثلها المعتمد في مصر[2].

3-الإذن

الإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص وذلك لضمان جدية الإجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مركزا خاصا ومباشرة الإجراءات ضده. ومن ثم فهو إجراء أوجب القانون الحصول عليه من السلطة العامة المختصة التي تعبر بموجبه عن موافقتها وعدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد موظف معين هو شخص المتهم نظرا لارتكاب جريمة معينة[3].

وتقتصر وظيفة الهيئة على التأكد من جدية الدعوى وأن الباعث عليها غير سياسي أو حزبي أو ما شابه ذلك، وليس له أن يبحث موضوع الدعوى أي مدى ثبوت التهمة من عدمه، وإلا اعتدى على اختصاص السلطة القضائية، فإذا قرر المجلس رفض الطلب امتنع على الجهة القضائية أن تسير في الدعوى، وإذا قرر رفع الحصانة أصبح العضو كباقي الأطراف بالنسبة للدعوى أو الإجراءات موضوع الطلب فقط[4].

(1)عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 124.

(2)عبد الرحمان الشواربي، المرجع السابق، ص 261.

(3)نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 85.

(4)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 122.

ومن هنا يمكن أن يصبح الصحفي أو مدير النشر عضوافي البرلمان بعد ارتكاب جريمة ما، وبالتالي فهو يتمتع بالحضانة البرلمانية، ومن ثم تستلزم متابعته رفع تلك الحصانة، ونستدل هنا بقرار المحكمة العليا بتاريخ 06-07-1999 في قضية رفعتها رئيسة جمعية سياسية متمثلة في حزب العمال(ل.ح) في 06 ديسمبر 1997تأسست فيهاطرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر ضد المشتكى منها (ل.غ)، من أجل أفعال القذف والوشاية الكاذبة والإهانة وذلك تبعا لحوار صحفي تعتبره الشاكية أنه مس بشخصهاوكرامتها وسمعتها من خلال تضمنه عبارات وكلمات جارحة خاصة منها الزعم عدم إسلاميتها وعدم تمثيلها لأكثر من مائتي مناضل بالحزب الذي تشرف عليه، وهذا ما ألحق بها ضررا، حيث التمست النيابة عدم قبول الادعاء المدني بدعوى أن المشتكى منهاقد تم تعيينها عضوا في مجلس الأمة.وعلى هذا الأساس أصبحت تتمتع بالحصانة البرلمانية عملا بأحكام المادتين 109و 110 من الدستور، وأن هذه الحصانة هي من موانع تحريك الدعوى العمومية.

وقد جاء في القرار ما يلي:«حيث يتبين من القرار المنتقد أن قضاة الموضوع بنوا قضاءهم معتمدين في ذلك على أحكامالدستور في مادتيه 109 و110في شأنالحصانة البرلمانية حيث تنص المادة109من الدستور أن الحصانةالبرلمانيةمعترف بها للنواب ولأعضاءمجلس الأمة...

حيث أنه طبقا لهذا النص فلا يمكن أن ترفع على البرلماني أيدعوى مدنية أو جزائية...

حيث تضيف المادة110من الدستور أنه لا يجوز متابعة النائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من الغرفةالتي ينتمي إليها البرلماني المعني. حيث يستفاد من هذين النصين أن الحصانة البرلمانية لا تشكل مانعا تلقائيا لتحريك الدعوى العمومية على البرلماني كما اعتقد خطأ قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد، وإنما اشترطارتكاب جناية أو جنحة من قبل البرلماني أثناء ممارسته مهامه البرلمانية وتسمح الغرفة التي ينتمي إليها هذا الأخير بتحريك الدعوى العمومية ضده.

حيث يتعين في هذا الصدد على قضاة القرار أن يثبتوا أن الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعا جزائيا ويعطوا لها الوصف القانوني وإذا ما تبين لهم أن هذه الوقعة توصف بجناية أو

جنحة أن يتبعوا الإجراءات اللازمة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية المختصة ويقضوا بما يترتب عن ذلك حسب ما أقرته تلك الغرفة بقبول أوبرفض الحصانة»[1].

ثانيا: الاختصاص في الجريمة الإعلامية

تثير مسألة اختصاص المحاكم بالنظر في الجريمة الإعلامية عدة صعوبات عملية عندما يتعلق الأمر بالاختصاص المحلي، في حين أن الاختصاص النوعي في هذا النوع من الجرائم فيه نوعا ما خروج عن القواعد العامة.

1-الاختصاص المحلي

لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا قانون الإعلام، قواعد الاختصاص المحلي خاصة بجرائم الصحافة، مما يجعل هذا النوع من الجرائم يخضع للقواعد العامة للاختصاص المحلي، كما هو محدد في المادة 329ق.إ.ج.جوالتي نصت على أنه: «تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم».

ولقد أثارت مسألة تحديد محكمة محل الجريمة عندما ترتكب بواسطة الصحافة المكتوبة أو المسموعةجدلا حسمه القضاء الفرنسي بالاستقرار على أن الاختصاص يكون بالنسبة للإعلام المكتوب لكل محكمة تقرأ الصحيفة في دائرة اختصاصها،ولكل محكمة تلتقط فيها الإذاعة بالنسبة للصحافة المسموعة،غير أنه لا يجوز أن تتم المتابعة من أجل نفس الواقعة أمام محكمتين في آن واحد[2]، وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في قضية يومية "الخبر" حيث قضت في قرارها الصادر يوم29-12-2004في قضية الخبر بما يلي: «إن دعاوى القذف عن طريق الصحافة الناتج عن النشر تكون مختصة بنظرها كل محكمة مختصة بدائرتها المقال المنشور والمتضمن تلك الجريمة، وللمتضرر اختيار المحكمة التي يرفع دعواه

(1)قرار صادر عن غ ج م ع بتاريخ 1999/07/06، ملف رقم 212881، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000، ص 230.

(2)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 212.

أمامها، لكنه لا يستطيع رفع دعوى ثانية ضد نفس المشتكى منه أمام جهة أخرى على نفس الوقائع، فإذا تم ذلك تكون الجهة التي رفعت الدعوى أولا أمامها هي المختصة، كما أن نفس القاعدة تطبق على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، إذ ينعقد الاختصاص لكل محكمة التقطت بدائرتها الحصة المتضمنة لموضوع القذف»[1].

والجدير بالذكر في إطار الإجراءات أنه نظرا للخصوصية التي تقوم عليها الجرائم الإعلامية، فإن المشرع أَضفى نوعا من الخصوصية فيما يتعلق بإجراءات المتابعة حول هذه الجرائم[2]،وهو الأمر الذي يظهر من خلال نص المادة 59 ق إ ج التي تمنع صراحة اتخاذ إجراءات التلبس عند المتابعة بشأن جنح الإعلام.[3].

2-الاختصاص النوعي

المقصود بالاختصاص النوعي هو تحديد سلطة المحكمة بالفصل في الدعاوى الجنائية من حيث نوع الجريمة فيما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. ويقوم هذا الاختصاص على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، والقاعدة العامة هي اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات، واختصاص محكمة الجنحبالفصل في الجنح والمخالفات، فلا بد أن تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى من حيث نوعالجريمة المسندة إلى المتهم[4].

بالنسبة للقانون الجزائري، فإن الاختصاص النوعي في الجريمة الصحفية ينعقد حسب جسامة الجريمة، فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة فتنظر فيها محكمة الجنح.

---

(1)قرار صادر عن غ ج م ع بتاريخ 2004/07/17، ملف رقم 420983، غير منشور.

(2)أحسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص 212.

(3)نصت المادة 59 ق إ جج على أنه:«لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع فيها لإجراءات تحقيق خاصة...».

(4)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 124.

كما تجدر الإشارة إلى أنهفي سنة 1991 تم إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة على مستوى محكمة الجزائر العاصمة، وقد تعدد التبريرات المفسرة لهذا الإجراء الجزائي، فهناك من يرى أن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة راجع لتزايد المتابعات القضائية ضد الصحفيين، وهناك من يرى أن هذا ما هو إلا وسيلة للضغط على الصحفيين وتخويفهم، في حين يرى آخرون أن إنشاء قسم خاص بجنح الصحافة مرده الخصوصية التي تمتاز بها الجريمة الصحفية.

الفرع الثاني: سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضائها

تتميز إجراءات التحقيق أثناء سريان الدعوى العمومية، بطبيعة خاصة، ولهذا ارتأينا تسليط الضوء عليها، لأجل التعرف على كيفية تعامل المشرع مع الجريمة الصحفية أثناء هذه المرحلة(أولا)، كما سنتناول في هذا المقام أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية (ثانيا).

أولا:سريان الدعوى العمومية (إجراءات التحقيق في الجريمة الإعلامية)

تكون إجراءات التحقيق على عدة أنواع، قسم منها يشتمل على إجراءات الغرض منها جمع الأدلة، والقسم الآخر يشتمل على إجراءات تمس الحرية الشخصية للمتهم، ولكن ستقتصر دراستنا على الاستجواب والحبس المؤقت.

1-استجواب المتهم في الجريمة الإعلامية

يعرفالاستجواب بأنه:«مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومناقشته في إجابته لاستظهار الحقيقة، إما بإنكار التهمة أو دحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه»[1].

(1)عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 167.

والاستجوابهذا المعنى له وظيفتين؛ هو وسيلة اتهام ووسيلة دفع في نفس الوقت، فمن حيث كونه وسيلة اتهام فهو الطريق المؤدي إلى الدليل القوي في الدعوى. أما من حيث كونه وسيلة دفاع، فهو يحيط المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبكل دليل يوجد في الملف لكي يتيح له الوقت للإدلاء بكل التوضيحات التي تساعد في تفكيك أدلة المحاكة ضده وإثبات براءته[1].

وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الاستجواب في المواد من 100 إلى 108 ق.إ.ج، وبالرجوع إلى تلك النصوص يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعط للصحفي أي امتياز أو حكم خاص يميزه عن بقية المتهمين خلال مرحلة الاستجواب باعتباره صاحب رأي.

2-الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي)

يعد إجراء الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات التي يتعرض لها المتهم أثناء مرحلةالتحقيق، ويقصد بهسلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيقالتحضيري.

كما يعرف بأنه:«إجراء من إجراءات التحقيق غايته ضمان سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتيسير استجوابه أو مواجهته كلما استدعى التحقيق ذلك والحيلولة دون تمكينه من الهروب أو العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو التأثير على المجني عليه، وكذلك وقاية المتهم من احتمالات الانتقام منه»[2].

وقد نظم المشرع الجزائري الحبس المؤقت في المواد من125 إلى 125 مكرر ق.إ.ج. وباستقراء هذه النصوص، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخص الجرائم الصحفية بأحكام خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت، لذا فإن الإعلامي يخضع للقواعد العامة في جواز أو عدم جواز حبسه مؤقتا تبعا لنوع الجريمة التي ارتكبها، وهذا بالرغم من تعالي أصوات الصحفيين المطالبة بحظر الحبس المؤقت في الجريمة الإعلامية، وقد خابت آمالهم بصدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لأنه لم يتضمن أي نص يحظر الحبس المؤقت في الجريمة الإعلامية،

(1)عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 168.

(2)أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 6، دار هومة، الجزائر، ص 135.

وهذا بالرغم من أن الجرائم التي نص عليها كل العقوبات فيها متمثلة في الغرامات أي أنه استبعد عقوبة الحبس.

يرجع حظر الحبس المؤقت في الجرائم الإعلامية إلى الحرص على أن تكون الآراء الإعلامية متمتعة بالحرية التي كرستها الدساتير، وحتى لا يكون الإعلاميون عرضة للإجراءات التعسفية أثناء ممارستهم لرسالتهم الصحفية، كما أنه لا خوف من أن يهرب صاحب الرأي لأنه مرتبط بمقر عمله، كما لا يمكن تبرير الحبس المؤقت بالخوف من ارتكاب جرائم أخرى، لأن الإعلامي يستطيع الكتابة حتى ولوكان بداخل السجن وإرسال آرائه بأي طريقة لوسائل الإعلام، ولا يمكن القول بأن الهدف من الحبس المؤقت هو عدم السماح للمتهم بالعبث في الأدلة أو التأثير على الشهود، لأن معالم هذه الجرائم واضحة ومثبتة في الإعلام [1].

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه استحالة دخولها في حوزة القصاء المختص بنظر فيها، أو استحالة استمرارها في حوزته وهذا لعدة أسباب نص عليها المشرع الجزائري في المادة 6 ق.إ. ج.وهذه الأسباب هي: التقادم، وفاة المتهم، صدور حكم بات العفو عن المجرم، إلغاء قانون العقوبات، وسحب الشكوى.

1-التقادم

نص المشرع الجزائري على التقادم في المواد من6 إلى 9 من ق.إ. ج وهذا بالنسبة للتقادم في جميع الجرائم. أما عن التقادم في الجريمة الصحفية فنصت المادة124 من القانون العضوي رقم12-05 المتعلق بالإعلام على أنه: «تتقادم الدعوى العمومية والمدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها».

ومن ثم، تتقادم الدعوى العمومية الناشئة عنالجريمة الصحفية بمرور ستة أشهر يبدأ حسابها من تاريخ ارتكاب الجريمة، وهذا بعد أن كان المشرع يخضعها للقواعد العامة في التقادم

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 132.

في ظل قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى، حيث أضفى عليها نوعا من الخصوصية أيضا فيما يتعلق بإجراءات المتابعة حول هذه الجرائم، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية التي تمنع صراحة اتخاذ إجراءات التلبس عند المتابعة الجزائية بشأن جنح الصحافة.أما باقي الاجراءات التي تطبق بخصوص المتابعة الجزائية عن جرائم الصحافة تبقى نفسها المنصوص عليها ضمن الأحكام العامة لقانون الاجراءات الجزائية التي تطبق على جرائم القانون العام دون أية خصوصية بما فيها الإجراءات التي تطبق على الدعوى المدنية التبعية.

2-وفاة المتهم

استنادا لمبدأشخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني، ولا تمتد إلى غيره، فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عنه سقوط حق الدولة في العقاب.

ويترتب على وفاة المتهم انقضاء الدعوى العمومية مادام لم يصدر بشأنها حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويستوي في ذلك أن تكون منظورة أمام المحكمة أو المحلس القضائي أو المحكمة العليا، أما إذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم البات، فإن أثرها لا ينصرف إلى الدعوى التي انقضت بالحكم البات، وإنما ينصرف إلى تنفيذ العقوبة.

تجدر الإشارة إلى أنه في الجريمة الصحفية هناك متهمان أو أكثر، هما المدير والكاتب حسب التشريع الجزائري، وبقية المشاركين في العمل الصحفي في حال تعذر متابعة المدير والكاتب حسب التشريعين المصري والفرنسي، فإذا توفي أحد منهم فإن الوفاة تعد سببا شخصيا لسقوط الدعوى العمومية في مواجهته هو، ومن ثم فإن الدعوى العمومية لا تنقضي في مواجهتهم بل تظل قائمة حتى صدور حكم فيها.

3-العفو عن المجرم

يسمى بالعفو الشامل ويصدر عادة في الظروف السياسية، ويترتب عليه زوال صفة التجريم عن الفعل، وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة، و**عليه** يتعين

الحكم بألا وجه للمتابعة، فإذا صدر فيها حكم فإنه يمحى نتيجة سقوط الدعوى العمومية، حتى ولو صار باتا إذ يكون صادرا بشأن فعل غير مجرم. ويتعين بالتاليرد الغرامة إذا كانت قد سددت، ولا يؤثر العفو الشامل على الدعوى المدنية التبعية فيتعين على المحكمة أن تفصل فيها، ما لم يشمل العفو الدعوى المدنية أيضا، وحينئذ يتعين على الدولة أن تقومبتعويض المضرور من الجريمة[1].

4-إلغاء قانون العقوبات

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري إلغاء قانون العقوبات، أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجنائية عن الفعل ذلك بإلغائه للقانون القديم. ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية التبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل الصحفي المرتكب، فإن الضرر الذي وقع للمضرور نتيجة للفعل لا زال باقيا[2].

5-الحكم البات

تنقضي الدعوى العمومية بإصدار حكم بات فيها، والحكم البات هو الذي لم يعد قابلا للطعن فيه بكل طرق الطعن (المعارضة، الاستئناف، والنقض)، وبصيرورة الحكم باتا يقال إن الدعوى انقضت ولا يجوز إثارتها من جديد حتى ولو ظهرت أدلة أو ظروف جديدة، وإذا حدث ورفعت دعوى سبق أن صدر فيها حكم بات فاصل في موضوعها وجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها لسبق الفصل فيها[3].

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 135.

(2)عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 134.

(3)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 136.

تستند هذه القاعدة إلى أسباب عديدة أهمها، تحقيق الاستقرار القانوني بوضع حد للمنازعة أمام القضاء، وتحقيق الأمن للخصوم حيث تتحدد مركزهم القانونية نهائيا دون أن يهددهم خطر محاكمة جديدة من أجل نفس النزاع.

6-التنازل عن الشكوى

العلة التي من أجلها استلزم المشرع الجزائري الشكوى، هي ذاتها العلة التي من أجلها أجاز التنازل عن الشكوى. فالمشرع قرر أن للمجني عليه وحده حقا في تحريك الدعوى، فإذا استعمل حقه تحركت الدعوى، ولكن يظل له أن يتنازل عن الشكوى فتنقضي تبعا لذلك الدعوى العمومية، ويشترط لكي ينتج التنازل عن الشكوى أثره أن يحدث قبل صدور حكم بات في الدعوى[1].

وقد اعترف المشرع الجزائري بانقضاء الدعوى العمومية عن طريق التنازل عن الشكوى، ولكنه من جهة أخرى لم يشترط الشكوى في الجريمة الصحفية، ومن ثم فمن المنطق أن لا يكون التنازل عن الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجريمة الصحفية.

ولا يشترط في التنازل عن الشكوى شكلا معينا بل يأخذ حكم الشكوى في إمكانية تقديمه كتابة أو شفاهة، طالما كان معبرا في دلالته عن إرادة صاحبه في وقف أثر الشكوى.

ويجب أن يكون التنازل باتا غير معلق على شرط، ويعد التنازل بالنسبة لأحد المتهمين تنازلا بالنسبة للباقين، وهو ملزم للمتنازل لا يجوز العدول عنه لأي سبب[2].

المطلب الثاني:الجزاء في الجريمة الصحفية

تتجسد المسؤولية الجنائية في توقيع الجزاء الجنائي، والجريمة الصحفية كباقي الجرائم الأخرى تستوجب العقاب.

(1)حليمة زكراوي، المرجع نفسه، ص 137.

(2)عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 261.

تقسم العقوبة إلى نوعين، عقوبات أصلية وهي العقوبات الرئيسية التي يتعين على القاضي أن يحكم بها، إذا ما ثبتت التهمة في حق المتهم ما لم يستفد من عذر معف من العقوبة، وعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبات الأصلية ويجب أن ينص عليها القاضي في حكمه، وقد تكون وجوبية أو جوازية حسب الأحوال.

لذا سنكتفي بدراسة العقوبات التكميلية دون الأصلية، لأننا قد تطرقنا لهذه الأخيرة في مستهل الدراسة،وهذا بالبحث في الجزاءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات (الفرع الأول)، ثم الجزاءات في قانون الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الجزاءات في قانون العقوبات

نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادة 9 ق.ع. ج،وبطبيعة الحال سوف تتناول بالدراسة العقوبات التي يمكن أن تطبق على الجريمة الصحفية وهي الحجر القانوني (أولا)، والحرمان من ممارسة بعض الحقوق(ثانيا)، والمنع من الإقامة (ثالثا)، ونشر حكم الإدانة (رابعا).

أولا: الحجر القانوني

نصت المادة 9 ق ع ج على عقوبة الحجر القانوني، فيما نصت المادة 9 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني.

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا للإجراءات المقرر في حالة الحجر القضائي[1].

ثانيا: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق

تتمثل هذه العقوبة في حرمان المحكوم عليه من التمتع ببعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، بما يشكل انتقاصا من قدره الأدبي في المجتمع، ولهذا اعتبرها البعض من العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار[2]،حيث حددت المادة 9مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات 2006 الحقوق التي يتم الحرمان منها[3].

كما أجازت المادة 14 ق.ع. ج للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9مكرر، وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات، وما يهمنا هنا الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة حسب المواد 78، 79، و96، ق.ع ج،وكذلك جنح الماس بحماية الحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303مكرر 2 ق.ع. ج.

ثالثا: المنع من الإقامة

عرفت المادة 12 ق.ع. ج عقوبة المنع على أنها:«حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة أو أماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر 5سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 259.

(2)سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 750.

(3)انظر المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في جنحة عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرت من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية حسب المادة 96ق.ع. ج.

وقد نظم الأمر رقم 75-80المؤرخ في 15-12-1975 كيفية تطبيق الحكم ١القاضي بمنع الإقامة، حيث نصت المادة 2 من الأمر المذكور على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وأفادت المادة 2 ذاتها أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه، ويجوز لوزير الداخلية تعديل تدابير الوقاية وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوز له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة حسب المادة 3 من نفس الأمر[1].

رابعا: نشرحكم الإدانة

تتميز جرائم الصحافة دائما بالعلانية، والضرر الناجم عنها يتسع باتساع مداه، لذا فإن نشر الحكم بالإدانة هو إصلاح لهذا الضرر[2]، ونشر الحكم كعقوبة تكميلية نصت عليها المادة 9 ق.ع.ج وهذا في البند رقم 12، ويقصد بها نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، ولا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد، حسب المادة 13 ق. ع.ج،إذ نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر الحكم في الجريمة الصحفية وهذا من خلال المادة 144مكرر 3 ق. ع. ج المتعلقة بجنحة الإهانة وكذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص حسب المادة 303مكرر 2من نفس القانون.

حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صور تعليق الحكم، عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 13 ق. ع. ج، كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج، مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل، حيث يعد عدم قيام

(1)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 259.

(2)أشرف الشافعي، أحمد المهدي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 328.

الصحيفة بنشر الحكم يعد جناية أخرى مستقلة عن الجناية المرتكبة أولا[1]، ووجب أن يكون النشر حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ق.ع.

الفرع الثاني الجزاء في قانون الإعلام

لقد أورد المشرع الجزائري في قانون الإعلام الحالي عقوبتين خص بها بعض الجرائم دون غيرها، وهما عقوبة المصادرة (أولا)، وعقوبة الإيقاف(ثانيا).

أولا: المصادرة

تتمثل المصادرة في الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها. كما يقصد بهذه العقوبة إعدام الأشياء المضبوطة[2].

عرفت المادة 15ق. ع. ج المصادرة على أنها:«الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أمول معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء».

والمصادرة كعقوبة تكميلية في الجريمة الصحفية قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وذلك في جنحة المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وتكون المصادرة على الأشياء النى استعملت لارتكاب الجريمة، والني ممكن أن تكون صورا أو تسجيلات أو وثائق.

كما نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على عقوبة المصادرة في المادتين 116و117منه[3]، وبهذا يكون المشرع قد نص على هذه العقوبة في الجرائم الشكلية فقط أي تلك المتعلقة بإنشاء النشرية وتمويلها والتي تكون مخالفة لما يقتضيه القانون، وجعلها عقوبة جوازية.

ثانيا: إيقاف النشرية أو الدورية

(1)عمر سالم، المرجع السابق، ص 222، 224.

(2)سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 754.

(3)انظر نص المادتين 116 و 117 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

يقصد بالإيقاف:«منع المؤسسة المعنية من ممارسة النشاط سواء كان الوقف نهائيا أو مؤقتا» [1]، وقرر المشرع الجزائري وقف النشرية كعقوبة إلزامية بنص المادة 116 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، بحيث نصت على الوقف المؤقت أو النهائي للنشرة، كما نص على الإيقاف كعقوبة اختيارية وهذا بنص المادة 118 من ذات القانون، وقصد المشرع هنا الوقف النهائي.

يعد إلغاء الصحيفة من أخطر العقوبات أو الجزاءات التي تتعرض لها الصحف، ذلك لأنه ينهي وجودها بما يعنيه ذلك من تشريد للعاملين بها، وفقدهم لمورد رزقهم في وقت عز فيه وجود فرص عمل في مجال الصحافة، هذا إلى أنه يمثل عقابا للقارئ أيضا، لأنه يحرمه من صحيفته التي تتفق مع اتجاهه الفكري واهتماماته السياسية، فضلا على أنه يمثل عدوانا على حقه الدستوري في التعددية فهذه العقوبة لا يمكن أن يتناسب مع الجرم الواقع بواسطة الصحيفة أيا كانت فداحته.

(1)حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص 144.

خاتمة

يعد الإعلام أهم وسيلة من وسائل الاتصال الجماهيري والتأثير في الرأي العام، ويمكن القول عنها بأنها تعد سلاحا ذو حدين، إذ عن طريق هذه الوسيلة يمكن توجيه الرأي العام حول مسألة معينة وتنوير وتكوين عقيدته والحصول على حكمه أو رأيه مسبقا فيها. ولكن قد يساء استعمال هذه الوسيلة مما يؤدي إلى إلحاق أضرر بليغة سواء بالمصلحة العامة أو مصلحة الأفراد، خصوصا وأن الناس قد اعتادوا على تصديق أكثر ما يتلقوه عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ونظرا لهذا الدور الخطير الذي يمكن أن تتسبب فيه وسائل الإعلام، قام المشرع الجزائري بتقييد حريتها في نشر الأخبار ونقلها للمواطنين، وذلك عبر ترسانة من القوانين المنظمة لهذه المهنة سواء من خلال قانون العقوبات أو القانون المتعلق بتنظيم مهنة الإعلام.

بناء على ذلك، توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- تعد جرائم الإعلام من الجرائم الناتجة عن إساءة ممارسة حرية التعبير.

- الجرائم الإعلامية ليست أكثر من جرائم عادية اقترفت بواسطة الإعلام بحيث أنها لا توجد إلا على صورة فعل يعاقب عليه القانون ويمكن أن تقترف بوسيلة أخرى، واقترافها بواسطة الإعلام هو الذي يضفي عليها طابع الجريمة الإعلامية.

- جرائم الإعلام بصفة عامة هي جرائم عمدية تتطلب توافر قصد جنائي لقيامها؛ أي علم الإعلامي بعناصر الجريمة وتوجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبوله بها، بالإضافة إلى توافر قصد العلانية.

-تعد العلانية ركنا من الأركان التي تقوم عليها جرائم الإعلام فهي لا تقوم إلا بتوافرها؛ فالنشر هو جوهرها، ولكن المشرع الجزائري لم يوضح لنا طرق العلانية لا في قانون الإعلام، ولا في قانون العقوبات، بخلاف المشرع الفرنسي الذي نص عليها في المادة 23 من قانون الإعلام، والمشرع المصري الذي حددها في نصى المادة 171ق ع م.

- صدور القانون05-12المتعلق بالإعلام، أين ألغى المشرع الجزائري الكثير من المواد التي كان ينص عليها قانون الإعلام القديم، خاصة فيما يتعلق بإلغاء التجريم عن كثير من الأفعال، وإلغاء عقوبة الحبس ضد الإعلاميين، وتعديل قواعد المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام وحرص المشرع على إضفاء صفة الاحترافية والمهنية على العمل الإعلامي وكان ذلك تزامنا مع رفع حالة الطوارئ في البلاد سنة 2012.

- فيما يخص جرائم الإعلام فهي تتميز بخصائص موضوعية وإجرائية تميزها عن بقية جرائم القانون العام، فبالنسبة للخصائص الموضوعية فتتمثل في ركن العلانية وخصوصية الركن المعنوي. أما الخصائص الإجرائية فهي متعلقة بقيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية في بعض هذه الجرائم، وخصوصية الاختصاص المحلي واختلاف مدة التقادم عن بقية الجرائم، بالإضافة إلى استثنائها من الإجراءات الخاصة بحالة التلبس.

- هناك أيضا مسألة إمكانية الشروع في جرائم الإعلام، حيث يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

- أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام فهي تمثل صورة منصور الخروج عن القواعد العامة، إذ تعد انتهاكا صريحا لقاعدة الشخصية الجنائية وذلك بمساءلة المدير مسؤول النشرية عن الجرائم الإعلامية التي يرتكبها الصحفي؛ حيث يعد كل منهما فاعلا أصليا بنص القانون.

- يختلف الأساس القانوني لإستاد المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، فالإعلامي تقوم مسؤوليته عن فعله الشخصي؛ أما المدير فيعد مسؤولا كفاعل أصلي مسؤولية تضامنية، وقد أوجد الفقه عدة أسس لقيام مسؤولية المدير، أهمها فكر المسؤولية المادية، وفكرة المسؤولية عن فعل الغير وفكرة المسؤولية التضامنية، والأساس الراجح هو فكرة المسؤولية التضامنية.

- تنتفي المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام بتوافر سبب من أسباب الإباحة، والتي تنقسم إلى أسباب عامة واردة في قانون العقوبات، وهي ما أمر أو أذن به القانون، والحالة التي أضافها الفقه حالة الضرورة، أما حالة الدفاع الشرعي يتم استثناءها لعدم تصورها في هذا النوع من الجرائم، أما عن الأسباب الخاصة فلم ينظمها المشرع الجزائري وتتمثل في حق النشر، وحق النقد، وحق الطعن في أعمال الموظف العمومي.

وعلى أساس النتائج السابقة ارتأينا أن نقدم جملة من الاقتراحات فيما يخص الموضوع ويمكن أن تستعرضها فيما يلي:

- لم يوضح المشرع الجزائري طرق العلانية ووسائلها، ومن ثم من الضروري ونظرا لأهميتها، وباعتبارها ركنا هاما لقيام جرائم الإعلام بصفة عامة، أن يحدد ويوضح المشرع الجزائري طرق ووسائل العلانية، ويعممها على جميع جرائم الإعلام، وليس على جريمة القذف فقط في فقرة من مادة وحيدة خاصة بجريمة القذف.

- من الأفضل لو أن المشرع يقوم بتعديلات فيما يخص قانون العقوبات، خاصة في مجال الجرائم المرتكبة عن طريق وسائل الإعلام، حتى تتماشى مع النصوص الواردة في قانون الإعلام،وتدارك الخلل الذي أحدثه إلغاء نصوص قانونية كان يحتويها قانون الإعلام القديم، دون صياغة أحكام جديدة تنظم نفس المواضيع، مثل بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة، مما أدى إلى وجود بعض الثغرات القانونية.

- بالنسبة للمتابعات الجزائية من الأفضل ونظرا لخصوصية جرائم الصحافة أن تتم المتابعات وفق إجراءات خاصة تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم من جهة، وحقوق الصحفيين من جهة أخرى، بالإضافة إلى إيجاد هيئة قضائية مشكلة من قضاة متخصصين في هذا المجال، فالقضاء الجزائي ينبغي أن يكون متخصصا.

-إن أداء الصحافة لمهمتها في إطار ممارسة حرية التعبير، يقتضي أن تتطرق إلى مواضيع معينة خاصة المواضيع التي تهم المصلحة العامة، وتقييد هده الحرية بنصوص عامة يعرقل تحقيق هده الغاية، فمن الأحسن أن ينظم المشرع الجزائري حدود الصحافة، وأسباب الإباحة الخاصة بها كحق النقد والنشر وحق الرقابة والطعن في أعمال الموظفين العموميين،

على غرار بقية التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والمصري، لأن هذه الحقوق هي التي تعكس الدور الإيجابي الذي تقوم به الصحافة بصفة عامة.

- بالنسبة للمسؤولية الجنائية كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن ينظم هذه المسؤولية ليس فينص مادة وحيدة، خاصة بعد استثناء مسؤولية الشخص المعنوي والغرامات الباهظة التي تقع على عاتق الإعلامي، مما يخلق تناقضا بين الهدف من إلغاء العقوبات السالبة للحرية في قانون الإعلام الجديد.

- نقترح إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام إذا كان سيقوم بدور فعال يرتقي بالإعلام والإعلاميين قدما ونحو الأفضل.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

I. المراجع

أولا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2013.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3- أحمد إبراهيم عطية، النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

4- أشرف الشافعي، أحمد المهدي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

5- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

6- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.

7- حسين طاهري، الإعلام والقانون، أخلاقيات المهنة الصحفية، المسؤولية الجنائية للصحفي- المسؤولية المدنية للصحفي)، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر.

8- خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مصر، 2002.

9- خليل عدلي، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنها، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1996.

10- ديانا رزق الله، المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2013.

11- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.

12- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر،مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1974.

13- سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر (دراسة مقارنة)، بيروت، لبنان، 2010.

14- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

15- شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

16- طارق كور، جرائم الصحافة، ط 1، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2008.

17- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام- الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

18- عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية في جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.

19- عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، مصر، 1997.

20- عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1985.

21- عبد الخالق النووي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ط 1، المطبعة الفنية الحديثة، القاهرة، مصر. د س ن.

22- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

23- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.

24- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

25- عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، القسم العام، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

26- لحسن بن شيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة (دراسة فقهية، قانونية وقضائية مقارنة)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014.

27- مأمون أحمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977.

28- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1993.

29- محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

30- محمد نجم صبحي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

31- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1978.

32- مريوان عمر سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2014.

33- معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988.

34- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.

35- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

36- نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم النشر والصحافة في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010.

2- أحمد قراش، ضوابط العمل الصحفي والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، 2006-2009.

3- بلال شوحمامة، جريمتي القذف والسب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

4- حليمة زكراوي، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014.

5- سارة بن عيشوبة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر: دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص: تشريعات إعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2012-2013.

6- سارة عياط، جريمة القذف على شبكة الأنترنيت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

7- سعيد بلحرش، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

8- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

9- العمري سليم درابلة، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

10- محمد بسعود، جرائم الإعلام، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2004-2007.

11- نجاة بوزايدي، جرائم الصحافة المكتوبة بين حرية التعبير وقيد احترام حقوق الغير، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

12- نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

ثالث: المقالات القانونية

1- آمال عبد الرحمان عثمان، جريمة القذف، دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، عدد 4، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1968، ص764.

2- خالد خذير دحام، عادل كاظم سعود، حظر نشر إجراءات التحقيق الابتدائي في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الثامنة، العراق، 2016، ص682.

رابعا: المواقع الالكترونية

1- أميرة عبد الفتاح، حرية الصحافة في مصر،الفصل الثاني: تشريعات الصحافة والنشر في مصر تقييد الحريات من خلال التشريعات، متاح على الموقع الالكتروني:www.anhri.net. تاريخ الاطلاع عليه: يوم 2017/03/24 على سا: 20:30

2- عبد الغاني حرير، جرائم الصحافة وفق القانون الجزائري، متاح على الموقع الإلكتروني:.www.tribunaldz.com/forum تاريخ الاطلاع: يوم 2017/03/25 على سا: 20:30

3- عزيز ولجي، جريمة التهديد في القانون الجزائري: القانون الشامل، متاح على الموقع الالكتروني:droit7.blogspot.com تم الاطلاع عليه يوم:2017/03/31 على سا: 23:00

خامسا: الأحكام القضائية (القرارت).

1- قرار صادر عن غ ج م ق بتاريخ 1995/07/16، ملف 107891، (غير منشور).

2- قرار صادر عن غ ج م ق بتاريخ 1995/12/30، ملف 108616، (غير منشور).

3- قرار صادر عن غ ج م ع بتاريخ 1999/07/06، ملف رقم 212881، المجلة القضائية، العدد الأول، 2000.

4- قرار صادر عن غ ج م ق 2 بتاريخ 1999/09/07، ملف رقم 11 98 17، غ منشور.

5- قرار صادر عن غ ج م ع 2 بتاريخ 1999/11/02، ملف رقم 195535، غ منشور.

6- قرار صادر عن غ ج م ق 2، بتاريخ 2000/02/08، ملف رقم 200084، (غير منشور).

7- قرار صادر عن غرفة الجنح، صادر بتاريخ 2001/07/17، ملف رقم 240983، المجلة القضائية 2، (غير منشور).

8- قرار صادر عن غ ج م ع بتاريخ 2004/07/17، ملف رقم 420983، غير منشور.

سادسا: النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية

اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية مؤرخة في 18 أبريل سنة 1961.متاحة على الموقع الإلكتروني:qistas.com/legislations/jor.تاريخ الاطلاع: يوم 2017/10/10 على سا 15:00

2- المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية العدد 76 الصادر في 27 رجب عام 1417 هـ الموافق 8 ديسمبر سنة 1996 م. المعدل والمتمم.

أ- القوانين العضوية

قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام. ج ر ع 2، الصادر في 21 صفر عام 1433هـ الموافق 15 يناير سنة 2012م.

ب- القوانين العادية

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966،يتضمن قانون العقوبات،جر،ع 49،الصادر في 21 صفر عام 1386هالموافق 11 يونيو سنة 1966. معدل ومتمم.

2- قانون رقم 82-01 (الملغى) مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الإعلام. ج ر ع 6، الصادر في 15 ربيع الثاني عام 1402هـ الموافق 9 فبراير سنة 1982م.

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادر في 12 رمضان عام 1404 هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984 م المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم عام

1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادر في محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 م.

5- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام. ج ر ع 14، الصادر في 9 رمضان عام 1410هـ الموافق 4 أبريل سنة 1990م. (ملغى).

6- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. جرع 34،الصادر في 5 ربيع الثاني عام 142هالموافق 27 يونيو سنة 2001م.

7- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل. ج ر ع 39، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ الموافق 19 يوليو سنة 2015م.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: ماهية الجرائم الإعلام.....5

المبحث الأول: مضمون جرائم الإعلام.....6

المطلب الأول: تعريف وتطور الصحافة في التشريعات المقارنة.....6

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية.....7

أولا: تعريف الجريمة الصحفية في التشريعات المقارنة..... 7

ثانيا: التعريف الفقهي.....7

الفرع الثاني: تطور جرائم الصحافة في القوانين المقارنة.....8

المطلب الثاني: خصائص جرائم الإعلام.....10

الفرع الأول: خصائص جرائم الصحافة من الناحية الموضوعية.....10

أولا: العلانية.....10

ثانيا: جرائم النشر جرائم وقتية.....12

الفرع الثاني: خصائص الجرائم الصحفية من الناحية الإجرائية.....15

أولا: قيد الشكوى.....15

ثانيا: التقادم.....15

ثالثا: الاختصاص المحلي.....16

المبحث الثاني: أركان الجريمة الصحفية.....17

المطلب الأول: الركن المادي في جرائم الصحافة.....17

الفرع الأول: فعل الإعلان.....18

الفرع الثاني: النتيجة.....22

أولا: تعريف.....23

1- النتيجة في المعنى المادي.....23

2- النتيجة في المعنى القانوني.....24

3- العلاقة بين مدلولي النتيجة.....24

ثانيا: دور النتيجة الإجرامية في البناء القانوني لجرائم الصحافة.....25

ثالثا: الشروع في الجريمة الصحفية.....26

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....27

أولا: نطاق علاقة السببية في جرائم الصحافة.....28

ثانيا: معيار علاقة السببية.....28

ثالثا: طبيعة علاقة السببية في جرائم الصحافة.....29

المطلب الثاني: الركن المعنوي.....29

الفرع الأول: العلم.....29

الفرع الثاني: الإرادة.....30

المبحث الثالث: تقسيم الجرائم الصحافية في التشريع الجزائري.....32

المطلب الأول: الجرائم الصحفية الماسة بالشرف والاعتبار.....33

الفرع الأول: جريمة القذف.....34

أولا: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير.....34

1) الادعاء أو الإسناد 34

2) تعيين الواقعة.....35

3) واقعة من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار.....35

4) تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة.....36

ثانيا: العلانية.....36

ثالثا:القصد الجنائي.....37

الفرع الثاني: السب.....39

أولا: التعبير المشين أو البذيء.....39

1- *طبيعة التعبير*.....39

2- فعل الإسناد 39

3- تعيين المقصود بالسب.....40

ثانيا: العلانية.....40

الفرع الثالث: جريمة إهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب.....42

أولا: جريمة إهانة رئيس الجمهورية.....42

ثانيا: جريمة إهانة رؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين الأجانب.....44

ثالثا: جريمة إهانة الهيئات النظامية والأديان.....46

1- إهانة الهيئات النظامية.....46

2- جريمة إهانة الأديان (ومنها الدين الإسلامي).....46

المطلب الثاني: الجرائم الصحفية الماسة بأمن الدولة ونظامها العام.....47

الفرع الأول: محظورات النشر المتعلقة بحماية أمن الدولة والدفاع الوطني.....47

الفرع الثاني: النشر المحظور لحفظ النظام العام والآداب العامة.....50

أولا: نشر صور أو رسوم أو أية بيانات تصف ظروف بعض الجنح والجنايات.....50

ثانيا: حظر نشر صور أو ملخص عن المرافعات والأحكام الصادرة في حق بالقصر....51

ثالثا: نشر تقارير عن المرافعات المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض.....52

رابعا: جرائم التحريض على زعزعة أمن الدولة وعلى الإجهاض.....52

الفصل الثاني: تنظيم المسؤولية الجزائية لجرائم الإعلام.....53

المبحث الأول: تحديد الأشخاص الفاعلين في الجرائم التي تقع في وسائل الإعلام.....54

المطلب الأول مسؤولية الأشخاص الطبيعيين 54

الفرع الأول: مسؤولية الفاعلين الأصليين.....55

أولا: مسؤولية مدير النشر.....55

1- شروط المسؤولية الجنائية للمدير (رئيس التحرير).....56

أ- التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة.....56

ب- مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر.....57

ج- أن يكون محل النشر ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه.....58

2- المسؤولية الجنائية لمدير النشر في مجال الإعلام السمعي البصري.....58

ثانيا: مسؤولية الكاتب (المؤلف).....59

الفرع الثاني: مسؤولية الشركاء في الجريمة الصحفية.....60

أولا: مسؤولية الناشر.....61

ثانيا: مسؤولية الطابع والمستورد.....62

1- مسؤولية الطابع.....62

2- مسؤولية المستورد.....64

ثالثا: مسؤولية البائع والموزع والملصق.....65

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي والشركة المالكة للنشرية.....66

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي.....67

أولا: الاتجاه المعارض لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.....67

ثانيا: الاتجاه المؤيد لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا.....68

الفرع الثاني: شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي.....70

المبحث الثاني: أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة.....71

المطلب الأول: أسباب الإباحة في الجريمة الصحفية.....71

الفرع الأول: أسباب الإباحة حسب القواعد العامة.....72

أولا: الفعل الذي يأذن أو يأمر به القانون.....73

ثانيا: حالة الضرورة.....74

الفرع الثاني: أسباب الإباحة حسب القواعد الخاصة.....74

أولا: حق الصحف في نشر الأخبار.....75

1- شروط إباحة نشر الأخبار.....76

أ- أن يكون الخبر صحيحا.....76

ب- أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور ولا يحظر القانون نشرها.....76

2- حسن النية.....77

ثانيا- حق النقد.....77

1- تعريف حق النقد.....77

2- شروط حق النقد.....78

أ- أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة ومعلومة للجمهور.....79

ب- أن ينصب النقد على الواقعة وأن لا يتعدى صاحبها إلا بحدود معينة.....79

ج- أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية.....80

د- صياغة الواقعة بعبارات ملائمة.....80

هـ- حسن النية.....80

ثالثا: حق الطعن في أعمال الموظف العمومي.....81

1- علة الإباحة في الطعن في أعمال ذوي الصفة.....81

2- شروط حق الطعن في أعمال الموظف العمومي.....82

أ- أن يكون القذف موجها إلى موظف عام أو شخص ذي صفة عامة أو مكلف بخدمة عامة.....82

ب- ينبغي أن تكون الواقعة المسندة إلى الشخص ذي الصفة العامة متعلقة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة.....82

ج- أن تكون الواقعة المسندة إلى الموظف العام أو من في حكمه صحيحة.....83

د- أن يكون الطعن في حق الموظف العام أو من في حكمه عن حسن نية.....84

المطلب الثاني: موانع المسؤولية في الجريمة الصحفية.....84

الفرع الأول: حالة الجنون.....85

الفرع الثاني: الإكراه.....85

المبحث الثالث: المتابعة والجزاء في الجريمة الصحفية.....87

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في الجريمة الصحفية.....87

الفرع الأول: ممارسة الدعوى العمومية.....88

أولا: قيود رفع الدعوى العمومية.....88

1- الشكوى.....88

2- الطلب.....90

3- الإذن.....91

ثانيا: الاختصاص في الجريمة الصحفية.....93

1- الاختصاص المحلي.....93

2- الاختصاص النوعي.....95

الفرع الثاني: سريان الدعوى العمومية وأسباب انقضائها.....95

أولا: سريان الدعوى العمومية (إجراءات التحقيق في الجريمة الصحفية).....96

1- استجواب المتهم في الجريمة الصحفية.....96

2- الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي).....96

ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية.....97

1- التقادم.....98

2- وفاة المتهم.....98

3- العفو عن المجرم.....99

4- إلغاء قانون العقوبات.....99

5-الحكم البات.....100

6- التنازل عن الشكوى.....100

المطلب الثاني: الجزاء في الجريمة الصحفية.....101

الفرع الأول:الجزاءات في قانون العقوبات.....101

أولا: الحجر القانوني.....102

ثانيا: الحرمان من ممارسة بعض الحقوق.....102

ثالثا: المنع من الإقامة.....103

رابعا: نشرحكم الإدانة.....103

الفرع الثاني: الجزاء في قانون الإعلام.....104

أولا: المصادرة.....104

ثانيا: إيقاف النشرية أو الدورية.....105

خاتمة.....106

قائمة المراجع.....110

الفهرس.....119